

سلسلة المعارف الإسلامية

٣٨



الزيارة والتوسل

تحظى إصدارات المركز
بالمتابعة والتقويم والإشراف العلمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المركز

الحمد لله رب العالمين.. وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين..

وبعد.. إنَّ زيارة قبر النبيِّ الأكرم ﷺ وقبور الأئمة الطاهرين من أهل بيته ﷺ والأولياء والصالحين من هذه الأمة ، وشدَّ الرحال إليها ، والتوسُّل والاستشفاع بهم ، تُعدُّ من القربات التي ندب الشرع إليها ، وقرَّرها السيرة العملية للرسول ﷺ وأكَّدت النصوص الإسلامية عند سائر فرق الأمة على شرعيَّتها وثبوتها ، ومارسها المسلمون منذ عهد الرسول ﷺ والصحابة الأوَّلِينَ فالتابعين لهم بإحسان ثُمَّ في أدوارهم المتتابعة إلى يومنا هذا.

وليست الزيارة حالة من حالات التعامل الجامد مع أكوام الحجارة والتراب ، كما يصفها البعض ، وإنَّما هي صيغة واعية تمارسها الأمة لتعبِّر عن عمق ارتباطها بخط الأولياء ، وتنطوي على تأصيل حالة الولاء والحبِّ لرموز مسيرتها ، وتستبطن مزيداً من العطاءات العقائدية والتاريخية والتربوية التي تشدُّ الأمة إلى عقيدتها وتاريخها وقادتها الرساليين .

فمن معطيَّاتها العقائدية أنَّها تمثل حالة من حالات الانشداد إلى الله سبحانه ، ذلك لأنَّ الزائر إنَّما ينوي في زيارته التقرُّب إلى الله تعالى ، ويشغل ضمن الآداب المسنونة في الزيارة بالصلاة والدعاء والتضرُّع والتوسُّل وقراءة القرآن وغيرها من الأوراد والآداب التي تعكس حالات الإذعان إلى الإرادة الإلهية القاهرة ، وإخلاص العبودية للواحد الحقِّ ،

فضلاً عن أن نصوص الزيارات والأدعية الخاصّة بالزيارة ، تمثّل مدرسة تلقّن المسلمين أصول العقيدة الإسلامية والانفتاح على جميع مفرداتها ومضامينها. ثمّ إنّ من القبور ما يمثل معلماً من معالم الرسالة وشاهداً من شواهد التاريخ ، فزيارة قبر الرسول ﷺ تُعمّق علاقة الزائر الروحية بالرسول ﷺ ، وتعزّز فهمه لأبعاد شخصيّته ومكارم أخلاقه وإخلاصه لله ، ودوره في تبليغ الرسالة وتجسيد معانيها ، وتفتح ذاكرته على تاريخ الرسالة بكلّ ما يزخر به من أحداث تعود بوعيه إلى الأصالة التاريخية في مسيرة الأُمّة وما فيها من دروس وعبر .

ومن معطياتها التربوية أنّها تبعث في نفس الزائر حالة التذكير باليوم الآخر حيث يستحضر في وعيه حتمية الموت والموقف بين يدي الله تعالى ، فيمتلئ وجدانه ومشاعره بفيض من قيم الخير والفضيلة والصلاح ، ويندفع باتجاه تنمية نزعات نفسه الخيريّة وردعها عن سبيل الغي وترويضها على طلب الخير .

ومن معطياتها الجهادية والسياسية استلهاهم مواقف الجهاد الفاعلة في تاريخ الإسلام ، والتعاطي مع قيم الشجاعة والبطولة ، والإدانة للسياسات الظالمة في تاريخ الأُمّة ، والحفاظ على ديمومة العطاء الثوري لدماء الشهداء .

من هنا فقد أقدم مركزنا على نشر هذه الدراسة المستوفية والموجزة لتُسهم في تعزيز أدلّة الزيارة والتوسُّل في ضمير الأُمّة ، والتحقّق من كونها سنّة ثابتة على طول المسيرة التاريخية ، مع ما توقّرت عليه من مناقشة علمية جادّة لما أثير حولها من شبهات لتكون دافعاً يشدُّ الأُمّة بقدوتها ويربطها بتاريخها المشرق ورسالتها الخالدة .
والله سبحانه من وراء القصد وهو المسدّد للصواب .

مركز الرسالة

المقدّمة

في مرافئ الحياة ، كل مرافئها ، أقامت الشريعة السمحة ماذن تحثُّ على خير العمل ، ومنابر للدرس والإرشاد ، ومشاعل تنير الجوانب والمداخل وبين النواحي والأطراف ..

ذلك هو شأن الشريعة ، وسبيلها إلى مقاصدها في إحياء الأنفس ، ولمّ شتات المجتمعات ، وإعمار الأرض ، وتسوية الطريق إلى أحسن العواقب بعد الموت ، وبعد فناء الدنيا ..

وليس تعرف الشريعة فيصلاً بين عبادة المرء ربّه ، وبين ممارساته شؤونه الخاصة والعامة ، فرداً له كيانه الخاص ، وعضواً في أسرة وفي مجتمع .

فليس في الشريعة شيء من العبادات أو القربات من شأنه أن ينعزل المرء عن تلك المقاصد والسبل .. ليس فيها خرافة يهوم بها الإنسان بعيداً عن واقعه كعضو في مجتمع ، وكفردٍ سائر إلى غاية هي مصيره الأبدي ..

ليس فيها ما يحطّ مشاعره ، ويجمّد أحاسيسه ، ويميت خُلُقَه .. وكل ما انتهى بالمرء إلى نتائج خطيرة كهذه فهو ليس من الشريعة في شيء ، وإن اتخذ له من بعض أحكامها عنواناً ..

وزيارة القبور لا تشدُّ عن هذه القواعد العامّة ولا يخرج عن إطارها ، ومثلها

التوسُّل بالأنبياء والصالحين ، فإذا كانت الشريعة قد أباحت ذلك ، أو حثَّت عليه ، كما ستثبت مباحث هذا الكتاب ، فإنَّه داخل في إطارها ، جارٍ على مسارها ، باتجاه أغراضها ومقاصدها.

ولما كان للشريعة مسارها ، فهي كلُّما شرَّعت فعلاً ، أو أقرَّتَه ، رسمت له حدوداً ، ووضعت له آداباً ، بما فقط ينضبط هذا الفعل في مسارها ، وسيخرج عن هذا المسار بقدر خروجه عن تلك الحدود والآداب.. كما ستُتَّرع من الفعل شرعيَّته إذا ما استبطن غاياتٍ أخرى خارجةً عن أهداف الشريعة ومقاصدها.

وقليل من الناس هم الذين يستحضرون غايات العبادات وأهدافها الكبرى التي تتجاوز حدود الطاعة المتمثلة بالأداء الصحيح لها الملتزم بأحكامها وآدابها ، فكم من بين مئات الألوف من الحجيج الذين يؤدُّون كلَّ عامٍ فريضة الحجِّ ، يستحضر وهو يؤدِّي مناسكه ما في كل واحدٍ من هذه المناسك من دروسٍ تربويةٍ وأهدافٍ دينيةٍ واجتماعيةٍ كبيرةٍ ؟

بل كم من هؤلاء من ينظر إلى الورا ، إذا غاب عنه النظر إلى أمام ، ليستحضر المواقف التاريخية الكبيرة التي امتزجت بهذه المناسك منذ تشريعها ؟

والظاهرة ذاتها قريبة جداً في شأن زيارة القبور ، قبور الأنبياء والأئمة الأطهار وكبار الصالحين كانت ، أم عموم المقابر ، فالزيارة وإن كانت بذاتها ذات أثر شرعي ، وأنَّ قصدها لوحدها لا يحبط العمل ، بل لا يحرم صاحبه الأجر والثواب ، فإنَّ الصحيح أنَّ الشريعة لم تشرِّع الزيارة لذاتها ، بل لعوائد كثيرة تعود على الميِّت ، كما تعود على الحي ، وأنَّ من يفقه هذا هو أفضل بكثير من الطراز الأول ، مع فرض تساويهما في صدق النيَّة وحسن الالتزام بأحكام الشريعة وآدابها.

فكم هو شاسع الفرق بين أن يقف المرء عند قبر رسول الله ﷺ بسكونٍ وهيبةٍ وخشوعٍ ، يصليّ ويسلم عليه وعلى آله بأكمل الصلوات والتحيّيات ، ويرتل المشروع من الدعاء ، عارفاً بمقام النبي الكريم ، مستحضراً عظمته وعظمة ما أذاه من أثر في إحياء بني الإنسان ، مجدّداً معه عهد الاقتداء بسلوكه العظيم.. وبين أن تغيب عنه كل هذه المعاني الجليلة.

فلا بدّ إذن من فقه بالعبادات ، فقه بأحكام الشريعة كلّها ، الفقه الكافي في المحافظة على صورتها ، كأقرب ما تكون إلى الكمال.. ولا بدّ إلى جانب هذا الفقه من وعي بأبعاد هذه الأحكام وأهدافها ومقاصدها العامة التي لأجلها بالدرجة الأولى شرّعت ، أو التي ستنعكس عنها.

ومن بين هذه الأهداف المقصودة من وراء الزيارة تركيز ضرورة الاقتداء بهؤلاء العظماء ، وتجديد العهد معهم ، وتعضيد المعرفة بحقوقهم ، ولا شك في أنّ هذا الهدف مقصود لوحده في الشريعة ، وقد أمرت به وحثّت عليه ، وجعلت له أبواباً ومداخل كثيرة ، وهذه واحدة من تلك الأبواب والمداخل ، بل لعلّها من أهمّها ، لما تزرعه في الزائر من شعور بالقرب الأكيد من النبي أو الإمام المزور.

والأُمَّة إنّما تحيا بأسباب ، ومن أهم أسباب حياتها هو تمجيدها عظمائها ، وإحيائها ذكرهم ، الأمر الذي سيجعلهم أحياء فيها على الدوام ، وإن بُعدت بهم القرون.

وبهذا الفقه والوعي يندفع الضحيج الذي يثيره البعض حول مشروعية الزيارة ، بحجّة ما يصدر من كثير من الزائرين من أخطاء تمتزج بأعمالهم في الزيارة ، فإذا كانت هذه الأخطاء يجب تجنّبها ، وهو كذلك ، فإنّها أيضاً لا تكون

بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ذَرِيعَةً إِلَى تَحْرِيمِ عَمَلِ مَشْرُوعٍ ، كَلَّلَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِأَعْرَاضٍ سَامِيَةٍ ، وَوَعَدَتْ أَصْحَابَهُ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ إِذَا مَا حَفِظُوا حُدُودَهُ وَأَدَابَهُ.. وَمَا يُقَالُ فِي الزِّيَارَةِ يُقَالُ فِي التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِشْفَاعِ.

وَمِنْ هُنَا تَأْتِي أَهْمِيَةُ الْكِتَابَةِ فِي مَوْضُوعِ كَهَذَا..

فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَتَعَدَّدُ فِيهِ أَطْرَافُ الْحَوَارِ وَالْجَدَلِ ، بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ ، وَبَيْنَ فُضَائِلِهِ وَأَهْدَافِهِ وَعَوَائِدِهِ ، وَبَيْنَ حُدُودِ وَأَدَابِ عَرَفَتْهَا الشَّرِيعَةُ يَنْبَغِي تَجْدِيدَ الْإِرْشَادِ إِلَيْهَا وَالتَّذْكِيرِ بِهَا ، وَبَيْنَ شَبَهَاتٍ عَلِقَتْ بِأَذْهَانِ الْبَعْضِ ، لِسَبَبٍ أَوْ لِأَخْرٍ ، فَحَاوَلُوا قَطْعَ السَّبِيلِ إِلَى عَمَلِ مَشْرُوعٍ ، وَتَشْوِيهِ صُورَتِهِ ، عَنْ خَطَأٍ فِي الْفَهْمِ أحياناً وَعَنْ تَقْلِيدٍ وَإِصْرَارٍ وَاتِّبَاعٍ لِلْهَوَى أحياناً أُخْرَى..

وَقَدْ نَهَضَ هَذَا الْكِتَابُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي أَوْجِزِ عِبَارَةٍ وَأَرْكَزَهَا..

وَقَدْ جَاءَ فِي قِسْمَيْنِ :

تَنَاوَلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا مَبَاحِثَ الزِّيَارَةِ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ.

وَتَنَاوَلَ الثَّانِي مَبَاحِثَ التَّوَسُّلِ فِي مَدْخَلٍ وَفُصُلَيْنِ.

أَمَلِينَ أَنْ يَحَقِّقَ أَعْرَاضَهُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كُتِبَ.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.



الزيارة و أدلتها^٤

الفصل الأول

الزيارة . مشروعيتها . أهدافها . فضيلتها

الزيارة لغةً واصطلاحاً :

الزيارة ، من الزَّور ، والزَّورُ : أعلى الصدر .

وزرت فلاناً : تلقيته بزوري ، أي بصدري .. أو قصدت زوره ، أي صدره .

وزاره يزوره زوراً ، وزيارةً ، وزوارهً : عاده .. وزار فلاناً فلاناً : مال إليه .

والزورة : المرة الواحدة .

ورجل زائر ، وامرأة زائرة ، من قوم زُور ، وزوار ، وزور . والأخيرة اسم

للجمع .

والزور : الذي يزورك ، يقال : رجل زور ، وقوم زور ، وامرأة زور ، ونساء زور ،

يكون للواحد والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد لأنه مصدر .. وفي الحديث :

« إِنَّ لِيْزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

وقد تزاورا : زار بعضهم بعضهم .

والتزوير : كرامة الزائر ، وإكرام المزور للزائر .. يقال : زوروا فلاناً : أي

أكرموه.. وقد زُورَ القوم صاحبهم تزويراً ، إذا أحسنوا إليه.

وأزاره : حمله على الزيارة.

واستزاره : سأله أن يزوره (١).

وتطلق الزيارة ويُراد بها ، عندما يبحث عن حكمها ، زيارة القبور غالباً.

الزيارة في التشريع :

أولاً : في القرآن الكريم :

إذا لم يرد في القرآن الكريم التصريح نصاً بالزيارة ، فقد وردت في مضامين

أكثر من واحدة من آياته ، منها :

١ - في قوله تعالى في شأن أصحاب الكهف ونزاع القوم فيهم بعد أن أماتهم الله :

(إِذِ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ
الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا) (٢).

قال المفسرون : ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأن هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم

هم المسلمون ، وهذا يدلّ على أنّه لما ظهر أمرهم غلب المؤمنون بالبعث والنشور.

وهذا هو الراجح عند أهل التفسير على قول بعضهم أن الذي غلب هم أصحاب

الملك ، فهم الذين يغلبون على أمر من عداهم. قالوا : الأول أولى (٣). بل قال بعضهم

(١) مفردات القرآن / الراغب (زور) ، لسان العرب / ابن منظور (زور).

(٢) سورة الكهف : ١٨ / ٢١.

(٣) انظر : مجمع البيان / الطبرسي ٥ : ٧١٠ ، التفسير الكبير / الرازي ١١ : ١٠٦ ، فتح القدير / الشوكاني

٣ : ٢٧٧ ، الميزان / الطباطبائي ١٣ : ٢٦٧.

إنَّ الملك الذي عثر عليهم كان مؤمناً^(١).

وأيّاً كان القائل فالمسجد إنّما يُتخذ ليؤتى على الدوام ، ينتابه الناس ، سواء المعاصرون منهم لقصّته أو الأجيال اللاحقة.. وبهذا أصبحت مراقد أصحاب الكهف مزاراً يقصده الناس للزيارة ، بل أقاموا عليه مسجداً يذكرون اسم الله فيه. ولعل مراقد هؤلاء الفتيّة المؤمنين ، أصحاب الكهف ، هي المثال الأسبق تاريخياً في ما ذكره القرآن الكريم لاحترام مراقد الأولياء وتعاهدها بالزيارة ، بل إقامة المسجد عندها كما هو صريح القرآن الكريم.

٢ - قوله تعالى في النهي عن القيام عند قبور المنافقين (**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**)^(٢).

لا خلاف في أنّ المراد بالصلاة هنا هو خصوص الصلاة على الميت ، يدل عليه السياق وسبب النزول ، أمّا موضع الاستدلال لدينا على المطلوب فهو قوله تعالى : (**وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**) فقد ذهب كثير من المفسرين إلى أنّ المراد يتجاوز الوقوف عنده وقت الدفن ، إلى عموم الأوقات.

قال البيضاوي ، والآلوسي ، والبروسوي : المراد لا تقف عند قبره للدفن أو للزيارة^(٣).

فإذا كان هذا النهي قد ورد في شأن من مات على الكفر ، كما هو في ذيل الآية

(١) الدر المنثور ، وعنه الميزان ١٣ : ٢٨٦ في رواية قال عنها : الرواية مشهورة أوردها المفسرون في تفاسيرهم وتلقوها بالقبول.

(٢) سورة التوبة : ٩ / ٨٤.

(٣) أنوار التنزيل / البيضاوي ١ : ٤١٦ ، وروح المعاني / الآلوسي ١٠ : ١٥٥ ، روح البيان / البروسوي

نفسها (**إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**) ففيه دلالة واضحة على أن ذلك جائز ، بل ومعهود ، في شأن من مات على الإسلام.

إذن ففي هذه الآية أيضاً دلالة على مشروعية زيارة قبر المسلم ، بقصد الزيارة والدعاء للميت ، فهذا هو المعهود في قيام النبي ﷺ على قبر الميت بعد دفنه.

٣ - قوله تعالى: (**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**) (١).

جاء في أسباب النزول أنّ الآية في صدر الحديث عن المنافقين الذين تتحدث عنهم الآيات السابقة والذين ارتضوا التحاكم إلى الطاغوت فراراً من التحاكم إلى رسول الله ﷺ ، فلو أنّهم جاءوا الرسول ﷺ وأظهروا الندم على ما فعلوه ، وتابوا عنه واستغفروا منه ، واستغفر لهم الرسول ﷺ لتاب الله عليهم.

وقيل: إنّها نزلت في قوم من المنافقين ، قال الحسن: اثني عشر رجلاً اجتمعوا على أمر مكيدة رسول الله ﷺ ، ثمّ دخلوا عليه لذلك الغرض ، فأناه جبريل عليه السلام فأخبره به ، فقال ﷺ: « **إِنَّ قَوْمًا دَخَلُوا يَرِيدُونَ أَمْرًا لَا يَنَالُونَهُ ، فليقوموا وليستغفروا الله حتى استغفر لهم** » فلم يقوموا ، فقال: « **ألا تقومون** » ؟ فلم يفعلوا ، فقال ﷺ: « **قم يا فلان ، قم يا فلان** » ، حتى عدّ اثني عشر رجلاً ، فقاموا وقالوا: **كنّا عزمنا على ما قلت ، ونحن نتوب إلى الله من ظلمنا أنفسنا ، فاستغفر لنا**. فقال: « **الآن أخرجوا عني ، أنا كنت في أول أمركم أطيّب نفساً بالشفاعة ، وكان الله أسرع إلى الإجابة** » (٢).

(١) سورة النساء: ٤ / ٦٤.

(٢) مجمع البيان ٣: ١٠٥ ، تفسير الرازي ٥: ١٦٧-١٦٨.

فهذا ما كان في حياة النبي ﷺ ، يأتيه المذنب ، فيستغفر ، ويطلب منه الاستغفار والشفاعة له ، ولما ورد فيها من تكريم خاص وإجلال لرسول الله ﷺ ، وجد المسلمون استحباب العمل بها بعد وفاته ﷺ ، فيأتي قبره الشريف ، ويستغفر عنده ويسأل صاحبه الشفاعة ، ذلك لأن إجلال الرسول ﷺ وتكريمه واجب بعد موته كوجوبه في حياته ، والعمل بهذه الآية بعد وفاة النبي ﷺ كالعمل بالآية القائلة : (**لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ**) (١) حيث مضت سيرة المسلمين على وجوب العمل بها عند قبر النبي ﷺ ، والأثر في ذلك كثير ، بحيث كتبت هذه الآية على الجدار المقابل لقبر الرسول اليوم.

ومثل ذلك ورد في الأثر الكثير في العمل بالآية موضع الاستدلال عند قبر النبي ﷺ ، في عهد الصحابة وبعده ، سنورد أمثلة منها في المباحث اللاحقة ، ونكتفي هنا بذكر استدلال مالك بن أنس بالآية في ردّه على أبي جعفر المنصور ، وهما عند قبر النبي ﷺ ، وقد سأله أبو جعفر المنصور : أستقبل القبلة وأدعوا ، أم استقبل رسول الله ﷺ ؟

فقال مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟! بل استقبله واستشفع به فيشقعه الله تعالى ، قال الله تعالى : (**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**) (٢). وفي مقدمة كلام مالك وأبي جعفر كان مالك قد

(١) سورة الحجرات : ٤٩ / ٢.

(٢) شفاء السقام / السبكي : ٦٩ - ٧٠.

استنكر على أبي جعفر رفعه صوته عند قبر رسول الله ﷺ قائلاً : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال : (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) ومدح قوماً فقال : (إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ) الآية... وذمّ قوماً فقال : (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ) الآية... وإنّ حرمة ميتاً كحرمة حياً.

وعلى هذا قال السبكي : دلّت الآية على الحث على الحياء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم ، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة ، فهي رتبة له لا تنقطع بموته ، تعظيماً له .

قال : والآية وردت في أقوام معينين في حالة الحياة ، فتعمّ بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ، ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين ، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى .
وحكاية العتي - وهو من مشايخ الشافعي - مشهورة ، وقد شهد أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ فتلى هذه الآية واستغفر وانصرف.. وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب ، والمؤرخون ، وكلهم استحسناها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله ^(١).

ثانياً : في السنّة النبوية :

في هذا المبحث فقرتان :

الأولى : في اثبات مشروعية الزيارة في السنّة النبوية.

(١) شفاء السقام : ٨١ - ٨٢ .

والثانية : ممارسة النبي ﷺ لها وأحاديثه الواردة فيها. باستثناء ما جاء عنه ﷺ في زيارة قبره الشريف خاصة ، فقد تكفل بها الفصل الثاني من هذا الكتاب .

يلاحظ أنّ زيارة القبور بشكل عام مرّت في عهد الرسالة بثلاث مراحل ^(١) : مرحلة الإباحة استمراراً لما كان عليه أهل الشرائع السابقة ، كما أشارت إليه آية سورة الكهف ، وكما يثبته الحديث النبوي الآتي الذي يضع نهايةً لهذه المرحلة ، وتبتدئ المرحلة الثانية ، وهي مرحلة المنع من الزيارة ، وكان هذا المنع معللاً كما سيأتي في الحديث النبوي ، وأخيراً مرحلة الإباحة وتحديد العمل بها وفق الآداب التي أقرها الإسلام .

هذا التقسيم الثلاثي يستفاد بشكل مباشر من قوله ﷺ :

« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي والحاكم والبغوي ، وغيرهم ^(٢) .

وهو واضح في أنّ المسلمين كانوا يزورون القبور ، ثمّ نهاهم النبي ﷺ عن زيارتها ، ثمّ أذن لهم بعد ذلك بالزيارة .

وفي رواية ابن عباس عن النبي ﷺ ما يتضمن علّة النهي أو بعضها ، ففيها أنّه ﷺ قال : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هُجرًا » ^(٣) .

(١) على أساس ما ورد في كتب الجمهور .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - ٢ : ٣٦٦ / ١٠٧ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٧٠ / ١٥٠٤ ، السنن الكبرى للنسائي ١ : ٦٥٣ / ٢١٥٩ ، المستدرک ١ : ٥٣٠ / ١٣٨٥ ، مصابيح السنّة ١ : ٥٦٨ / ١٢٣٩ .

(٣) المعجم الكبير / الطبراني ١١ : ٢٠٢ / ١١٦٥٣ ، والمعجم الأوسط ٣ : ٣٤٣ / ٢٧٣٠ ، مجمع الزوائد / الهيثمي ٣ : ٥٨ .

والهَجْر . بضم الهاء . الكلام القبيح الذي ينبغي هَجْرُه لقبحه .

قال الراغب الأصفهاني : الهَجْر ، الكلام القبيح المهجور لقبحه ، وفي الحديث : « **ولا تقولوا هُجْرًا** » .. وأهَجَرَ فلان ، إذا أتى بهُجْرٍ من الكلام عن قصد.. وهَجَرَ المريض ، إذا أتى ذلك من غير قصد ^(١) .

وفي لسان العرب : الهَجْر ، القبيح من الكلام ، والهذيان .. والهَجْر الاسم من الإهجار ، وهو الإفحاش ، وكذلك إذا أكثر الكلام في ما لا ينبغي .. وفي التنزيل العزيز : (**مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ**) أي تقولون القبيح . وقرئ (**تَهْجُرُونَ**) أي تهذون .

ثم قال : وأمّا قول النبي ﷺ : « **إنني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هُجْرًا** » فإنّ أبا عبيد ذكر عن الكسائي والأصمعي أنّهما قالا : الهَجْر الإفحاش في المنطق ، والحناء .. ومعنى الحديث : لا تقولوا فُحشًا ^(٢) .

وفيه دلالة على أن الناس كانوا عند زيارة القبور يقولون ما لا ينبغي من الكلام ، فأباح النبي ﷺ الزيارة ، وحرّم الهَجْر من الكلام . يؤيده ويزيده وضوحاً وتحديدًا قوله ﷺ : « **نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا ما يسخط الرب** » ^(٣) .

فهي رواية تفسّر « الهجر » بـ « ما يسخط الرب » . وقد تكون رواية بالمعنى للحديث الأول نفسه . وحديث آخر في هذا السياق جاء فيه : « **من أراد أن يزور قبراً** »

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن (هجر) .

(٢) لسان العرب (هجر) .

(٣) مجمع الزوائد ٣ : ٥٨ ، رجاله رجال الصحيح .

فليزره ، ولا يقول إلا خيراً ، فإن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحيّ » (١) .

ومن حديث بريدة : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (٢) .

وهكذا يؤسس الإسلام لأدب الزيارة ، لاغياً ما كان متعارفاً في عادات الجاهلية .

وبعد ذلك كان النبي ﷺ يزور القبور بنفسه ، ويعلم المسلمين ماذا يقولون عند زيارتها ، فاصلاً بين ما ينبغي وبين ما لا ينبغي من القول .

النبي ﷺ يزور القبور :

١ - أخرج مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، والبخاري حديث بريدة الأسلمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمّه ، فزوروها ، فإنّها تذكّر الآخرة » (٣) .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ،

(١) الروض الفائق في المواعظ والرفائق : ٢٢ ، وعنه : الغدير ٥ : ٢٤٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٥ / ١٥٤٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٣٦٦ / ١٠٧ - كتاب الجنائز - ، سنن الترمذي ٣ : ٣٧٠ / ١٠٥٤ ، السنن الكبرى / النسائي ١ : ٦٥٣ / ٢١٥٩ ، المستدرک علی الصحیحین ١ : ٥٣٠ / ١٣٨٥ ، مصابيح السنّة / البخاري ١ : ٥٦٨ / ١٢٣٩ . ولا يخفى أنّ الغرض من ذكر مثل هذا الحديث هو الاستدلال على مشروعية زيارة القبور بفعل النبي ﷺ وقوله ، وقد ذهب أصحابنا وجمع من علماء الجمهور إلى أنّ والديه ﷺ كانا مؤمنين وهما من أهل الجنة .

وأُم سلمة. وحديث بريدة حديث حسن صحيح^(١). ولكلام الترمذي تمة تأتي في محلّها.

وفي قوله ﷺ: «أذن لمحمّد في زيارة قبر أمّه» ثمّ حثه على زيارة القبور، دليل صريح على جواز قصد قبر معين بالزيارة.

٢ - أخرج الحاكم عن بريدة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمّه في ألف مقعّ، فلم يُرَ باكياً أكثر من يومئذ^(٢).

قال الذهبي: صحيح على شرطهما. أي البخاري ومسلم..

ومثله عن أبي هريرة: زار النبي ﷺ قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله^(٣).

٣ - من حديث طلحة بن عبيدالله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرّة واقم، فلمّا تدلينا منها وإذا قبور ممحّية، قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا» فلما جئنا قبور الشهداء، قال: «هذه قبور إخواننا».

الحديث رواه أبو داود في (السنن)^(٤) وفيه دلالة صريحة على الخروج بقصد زيارة قبور بعينها، منزلة اختصت بها، وليس لأجل التذكير بالآخرة فقط، وإلا لكانت الزيارة لأقرب المقابر في المدينة وافية بالغرض، أو لوقف ﷺ عند القبور الأولى التي قال فيها «قبور أصحابنا»، والحديث كله صريح بأن النبي ﷺ كان قاصداً زيارة قبور الشهداء، وراء حرّة واقم، وهي في طرف

(١) سنن الترمذي ٣ : ٣٧٠ / ١٠٥٤.

(٢) المستدرک ١ : ٥٣١ / ١٣٨٩.

(٣) المستدرک ١ : ٥٣١ / ١٣٩٠.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٢١٨ / ٣٥٧. كتاب المناسك. باب زيارة القبور.

المدينة الشرقي .

وحرّة واقم هذه هي التي حصلت فيها وقعة الحرّة سنة ٦٢ هـ ، بين أهل المدينة المنورة وكلهم من الصحابة وأبنائهم ، وبين جيش الحاكم الفاجر يزيد بن معاوية .

٤ - ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنّه كان يخرج مراراً إلى البقيع لزيارة قبور المؤمنين المدفونين هناك ، أخرج مسلم من حديث عائشة ، أنّها قالت : كلما كان ليبتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين .. » الحديث (١) .

٥ - أخرج ابن أبي شيبة : أنّ النبي ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول ، فيقول : « السلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار » (٢) .

٦ - وفاطمة في حياة أبيها : ثبت في الصحيح عن فاطمة الزهراء البتول ؓ أنّها كانت في حياة أبيها رسول الله ﷺ تخرج في كل جمعة لزيارة قبر عمها حمزة بن عبد المطلب ، فتصلي وتبكي عنده .

أخرجه البيهقي ، والحاكم (٣) ، وقال الحاكم معقباً على الحديث : هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات ، وقد استقصيت في الحث على زيارة القبور تحريماً للمشاركة في الترغيب ، وليعلم الشحيح بذنبه أنّها سنّة مسنونة ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين (٤) .

(١) صحيح مسلم ٢ : ٣٦٣ / ١٠٢ . كتاب الجنائز . ، وسنن ابن ماجة ١ : ٤٨٥ / ١٥٤٦ .

(٢) أخرجه الأُميني في الغدير ٥ : ٢٥٨ عن ابن عابدين في ردّ المختار على الدر المختار ١ : ٦٠٤ - ٦٠٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٧٨ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٥٣٣ / ١٣٩٦ .

(٤) المستدرک على الصحيحين ١ : ٥٣٣ / ١٣٩٦ .

أهداف الزيارة :

ماذا يجد الزائر في سريره وهو يزور القبور ، أو يتوجه لزيارتها؟! ما هي الدوافع التي تحركه صوب هذا الفعل؟ وعلى نحوٍ أكثر تحديداً ، هل عرّف التشريع شيئاً من الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال زيارة القبور ، أو زيارة قبر بعينه؟ هذا بدوره إن وجد سيكشف عن فضائل الزيارة وما يترجى منها من ثمرات في دنيا المرء وأخراه.

إنّ كل الأهداف المتعلقة بالزيارة هي مستفادة بشكل مباشر من السنّة النبوية المطهرة ، ومن ذلك يمكن أن نجمل هذه الاهداف بما يلي :

١ - الخشوع وتذكّر الموت والآخرة ، وهذه أهداف لا غنى للمؤمن عنها ، ومهما كان عليه أن يستحضرها في كثير من أوقاته ، غير أنّ أشياء بعينها ذات أثر مباشر في استحضار هذه المعاني ، ستكون لها أهميتها الكبيرة بحسب مقدار ما تحقّقه من ذلك.. ولا شك في أن الوقوف بين القبور بتأمّل ، أو عند قبر خاص ، له أكبر الأثر في إحياء تلك المعاني في القلوب ، وعلى نحوٍ ربّما لا يضاويه فيه فعل آخر ، إلّا تشييع جنازة ميت والوقوف عنده ساعة دفنه.

وفي تحقّق هذه المعاني من وراء الزيارة جاء حديث نبوي كثير ، منه :

- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنّي نهيتكم عن زيارة القبور ، فمن شاء أن يزور قبراً فليزره ، فإنّه يُرّق القلب ، ويُدمع العين ، ويذكّر الآخرة.. ولا تقولوا هجرأً » .
أخرجه أحمد والبيهقي ، وصححه الحاكم والذهبي ^(١).

(١) مسند أحمد ٤ : ١١٩ / ١٣٠٧٥ ، ١٤٠ / ١٣٢٠٣ ، السنن الكبرى ٤ : ٧٧ ،

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فزوروا القبور فإنها تذكركم . أو تذكركم . الموت » .

أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجة وأبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم (١) .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زُر القبور تذكركم بها الآخرة » .

صححه الحاكم في المستدرك (٢) .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إني نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإن فيها عبرة » .

أخرجه أحمد والبيهقي ، وصحَّحه الحاكم والذهبي (٣) .

— قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تزهد في

الدنيا ، وتذكر الآخرة » .

أخرجه ابن ماجة (٤) .

٢ - الدعاء للميت : هذا السلوك الأخلاقي الرفيع ، الذي يحفظ كرامة المسلم في مجتمعه حتى بعد موته ، ويربي في المسلمين روح الاخاء والحب والمودة وأداء حقوق الآخرين التي لا تنقطع برحيلهم من الدنيا ، لهو واحد من الجوانب التربوية والاجتماعية الراقية التي تميز بها نظام الأخلاق في الإسلام .

ويشغل الدعاء للموتى عند زيارتهم المساحة الأكبر في أدب الزيارة ،

المستدرك ١ : ٥٣٢ / ١٣٩٣ .

(١) صحيح مسلم ٢ : ٣٦٥ / ١٠٦ - كتاب الجنائز - ، مسند أحمد ٣ : ١٨٦ / ٩٣٩٥ ، سنن ابن ماجة

١ : ٥٠١ / ١٥٧٢ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٨ / ٣٢٣٤ ، سنن النسائي ١ : ٦٥٤ / ٢١٦١ ، المستدرك

١ : ٥٣١ / ١٣٨٨ .

(٢) المستدرك ١ : ٥٣٣ / ١٣٩٥ .

(٣) مسند أحمد ٣ : ٤٢٧ / ١٠٩٣٦ ، السنن الكبرى ٤ : ٧٧ ، المستدرك ١ : ٥٣٠ / ١٣٦٨ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٢ / ١٥٧١ .

كما هو ملاحظ في النصوص المأثورة في زيارة القبور.

– فكثيراً ما كان الرسول ﷺ يقف عند قبور المسلمين فيقول: « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون » ويأمر أصحابه بذلك متى مروا بالقبور أو قصدوها بالزيارة^(١).

– وقال ﷺ مؤكداً هذا المعنى: « نهيتكم عن زيارة القبور ، فرورها ، واجعلوا زيارتكم لها صلاةً عليهم واستغفاراً لهم »^(٢).

– وكثيراً ما جمع ﷺ بين الهدفين : السلام على الميت ، والعبرة ، ومنه قوله المشهور والوجيز المذكور أولاً في هذه الفقرة : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون ».

– ومنه قوله ﷺ : « ألا فروروا إخوانكم ، وسلّموا عليهم ، فإنّ فيها عبرة »^(٣).

– وفي المأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام الجمع بين الغرضين ، فقد كان عليه السلام إذا دخل المقبرة قال : « السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة ، والمحالّ المقفرة ، من المؤمنين والمؤمنات .. اللهم اغفر لنا ولهم ، وتجاوز بعفوك عنّا وعنهم .. الحمد لله الذي جعل لنا الأرض كفاتاً ، أحياءً وأمواتاً ، والحمد لله الذي منها خلقنا .. وإليها معادنا ، وعليها يحشرنا .. طوبى لمن ذكر المعاد ، وعمل

(١) انظر : صحيح مسلم / ١٠٢ و ١٠٣ – كتاب الجنائز – ، مسند أحمد / ٨٦٦١ ، سنن الترمذي

٣ : ٣٧٠ / ١٠٥٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٧٩ .

(٢) المعجم الكبير / الطبراني ٢ : ٩٤ / ١٤١٩ ، جمع الزوائد ٣ : ٥٨ .

(٣) جمع الزوائد ٣ : ٥٨ .

الحسنات ، وقنع بالكفاف ، ورضي عن الله عزّوجلّ» ^(١).

٣ - أداء حقوق الموتى : وهذا ما نلاحظه بوضوح في فحوى الخطاب في الحديث النبوي الشريف الآنف الذكر : « ألا فزوروا إخوانكم ، وسلّموا عليهم » ففيه إشارة في غاية الوضوح إلى أن لآخواننا الموتى حقوقاً علينا ، ينبغي علينا أدائها بزيارتهم والتسليم عليهم ، ولزيت من الترغيب في ذلك يذكّرنا النبي ﷺ بأن ذلك سيعود علينا أيضاً بالنفع الكبير : « فإنّ فيها عبرة ».

ولاشك في أنّ لبعض الموتى حقوقاً خاصةً على البعض ، تتأكد معها الزيارة ، وكلّما تعاضمت الحقوق أصبح لهذه الزيارة شأن أكبر ومرتبة أرفع.. ولاشك في أنّ للنبي ﷺ على أبناء أمته أثبت الحقوق وأعظمها ، الأمر الذي يجعل قصد أحدهم زيارته ﷺ من القربات المهمّة في حياته.

وهذا ما أكّده حديث أهل البيت عليهم السلام في هذا الشأن :

فمن الإمام الرضا عليه السلام : « إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم ، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء ، زيارة قبورهم.. » الحديث ^(٢).

٤ - قصد القرى والثواب : القرى والثواب ، المترتبان قطعاً ، مع خلوص النية وصحة الفعل ، على الزيارة التي يؤدّيها المسلم تحت أي واحد من العناوين المتقدمة ، قد يكون هو الآخر بنفسه غرضاً للزيارة وعنواناً لها ، فيقصد المسلم التقرب إلى الله تعالى ونيل الثواب بزيارة قبور المؤمنين ، أو قبر واحد بعينه. وذلك لما انطوت عليه الزيارة من فضائل ومستحبات لا تفصل عنها.

(١) العقد الفريد ٣ : ١١ ، الغدير ٥ : ٢٤٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٧٨ . ٧٩ . ٣ /

فالزيارة وإن كانت بقصد القبري فإن مقاصدها الرئيسية الثلاثة متحققة فيها على أي حال ؛ من العبرة ، والدعاء للميت ، وأداء حقه .

أما زيارة قبر النبي ﷺ والأنبياء والمرسلين والأئمة الطاهرين فهي من القربات الأكيدة ، كما ستأتي في ذلك الأحاديث الشريفة وكلمات الأعلام من علماء المسلمين .

وفي (شفاء السقام) جعل الزيارة من حيث مقاصد الزائرين أربعة أقسام ، فذكر الثلاثة الأولى التي استفدناها نحن من الحديث الشريف مباشرة ، ثم جعل الرابع : التبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير .. وقال : مقصودنا أن زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروع ، وقد صرح به (١) .

فضل الزيارة وعوائدها على الزائر والمزور :

هكذا تعود الزيارة بفضائل جمّة على الفرد الزائر ، وعلى المجتمع الذي تسود فيه هذه القرية ، من خلال تحقيق فرصة لا غنى عنها في احياء القلوب بذكر الله تعالى ، وبذكر الموت والآخرة ، وعلى مستوى قد لا يحقّقه شيء آخر إلا نادراً .. وفي هذا المعنى جاء حديث رسول الله ﷺ : « ما رأيت منظرأ إلا والقبر أفضع منه » (٢) .

وتحقق ، من ناحية أخرى ، روح احترام حقوق المؤمنين ، بعضهم لبعض ،

(١) شفاء السقام ٨٦ . ٨٧ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ١ : ٥٢٦ / ١٣٧٣ .

أحياءاً وأمواتاً ، وأدائها. ولهذا ما لا يخفى من الآثار الإيجابية على الفرد والمجتمع.

ومن ناحية ثالثة فإنّ زيارة الأنبياء والأئمة والصالحين تزيد وتعمّق أواصر الارتباط بهم ، وتجدد في النفوس روح الاقتداء بهم ، وإحياء آثارهم الجليلة على الإنسانية ، وأعمالهم الصالحة ، ومكارم أخلاقهم.. وقد لا ينهض أي عمل آخر بما تنهض به الزيارة من تقوية شعور الزائر بقربه من المزور ، وما يوفره ذلك من مقدمات الاقتداء التام ، وإحياء الذكر على الدوام.

ومن ناحية رابعة فإنّ تعهد أضرحة الأنبياء والصالحين بالزيارة سيضمن الاعتناء بهذه الأضرحة وعمارتها ، وبالإضافة إلى ما يحققه ذلك من ذكرى في القلوب ، فإنّه يعد علامة واضحة على حياة الأمة وعمق اتصالها بقادتها الذين بذلوا حياتهم في صناعة مجدها وماضيها ، وهذه من المعالم الحضارية المهمة التي تعنى بها سائر الأمم.

هذا غير الثواب الجزيل الذي يعود على الزائر من زيارته التي يرضى فيها السنن والآداب التي وضعها الإسلام لهذه القرية :

عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَ مَرَّةً ، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ » ^(١).

وعنه ﷺ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا كَلَّمَ جَمْعَةً غُفِرَ لَهُ » ^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنّه قال : من دخل المقابر ، فقال : « اللهم ربّ هذه الأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك

(١) كنز العمال / ٤٢٥٩٦ رواه الدارقطني ، إتحاف السادة المتقين ١٠ : ٣٧١.

(٢) مجمع الزوائد ٣ : ٥٩ ، كنز العمال / ٤٥٤٨٦ ، ٤٥٤٨٧.

مؤمنة ، أدخل بها رَوْحاً من عندك وسلاماً مِنِّي » استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم.

وعن ابن أبي الدنيا أنّه من قال ذلك كُتِب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (١).

هذه بإيجاز صورة عن فضائل الزيارة وعوائدها على الزائر ، وسيأتي لاحقاً حديث كثير في فضل زيارة النبي ﷺ والأئمة الأطهار ، والتي من أبرزها نيل شفاعتهم يوم القيامة.. وأكبر بها من عائدة.

أما عوائد الزيارة على الأموات فهي من أهم ما أوصت به الشريعة أداءً لحقهم ، لما ينالهم منها من فضل وبركات. وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ وهو يأمر أصحابه بزيارة قبور إخوانهم وأن يجعلوا زيارتهم دعاءً للأموات واستغفاراً لهم ، وقد كان هو ﷺ يفعل ذلك.

وفي حديث أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « من دخل المقابر قرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ العذاب ، ورفعهم ».

وعن أنس أيضاً أنّه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنّنا نتصدّق عن موتانا ، ونحجّ عنهم ، وندعو لهم ، فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال : « نعم ، ليصل ذلك إليهم ، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه » (٢).

ومن حديث عثمان بن عفان : مرّ رسول الله ﷺ بجنّازة عند قبر وصاحبه يدفن ، فقال ﷺ : « استغفروا لأخيكم وسلوا الله له الثبّيت ، فإنّه الآن يُسأل »

(١) الغدير ٥ : ٢٥٧.

(٢) أخرجها الأُميبي في الغدير ٥ : ٢٥٧ عن مراقي الفلاح : ١٢١.

صححه الحاكم والذهبي ^(١) .

والحديث في هذا الشأن كثير وكثير ، وهو يعطف بنا على موضوع مهم ، موضوع ليس فيه خلاف بين أهل الأديان قاطبة ، ألا وهو موضوع الحياة بعد الموت ، وما اصطلح عليه بالبرزخ .

والذي عليه اتفاق كلمة المسلمين أنّ الروح في البرزخ تعيش نصيبها من الآخرة ، إما في نعيم ، وإما في شقاء ، وذلك منذ المساءلة بعد الموت ، وحتى يوم البعث والنشور .

وقد تحدّث القرآن الكريم عن حقيقة حياة الشهداء بعد موتهم ، فقال : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ^(٢) .

وقال تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَّا تَشْعُرُونَ) ^(٣) .

والنبي ﷺ يقول : « ما من أحد منكم يُسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليّ » ^(٤) .

وليس الأمر خاصاً بالأنبياء والشهداء ، فالأرواح من حيث هي أرواح سواء في ما تتعرض له من أسباب البقاء ، والأخبار متواترة في تعرضها للنعيم أو الشقاء

(١) المستدرک علی الصحیحین ١ : ٥٢٦ / ١٣٧٢ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٥٤ .

(٤) مسند أحمد ٢ : ٥٢٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٤٥ .

بعد الموت ، تأنس إذا ذكرت بخير ، ويعود عليها ما يهدى إليها من الأعمال الصالحة بالنفع والبركة . والحديث في هذا كثير وكثير . نذكر غير ما تقدم :

. قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به » ^(١) .

- وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليها إلا عرفه وردّ إليه » ^(٢) .

- وعنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد جاءه رجل فسأله : إنّ أبي مات وعليه حجة الإسلام ، فأحج عنه ؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم : « رأيت لو أنّ أباك ترك ديناً عليه ، أفضيته عنه ؟ » قال : نعم .

قال : « فاحجج عن أبيك » ^(٣) .

هكذا ينتفع موتانا بدعائنا واستغفارنا لهم ، وما نهديه إليهم من ثواب الأعمال الصالحة ، ويستأنسون بالتسليم عليهم ، وبقراءة القرآن عندهم ، فما أحرى أن نذكرهم بذلك كله ، ونحن المحتاجون إلى مثله في غد ، ولا ندري لعله منا قريب ، ومهما بعد عنا فإننا سائرون إليه وإنه لبالغنا ، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

(١) إتحاف السادة المتقين ١٠ : ٣٦٥ ، كنز العمال / ٤٢٦٠١ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ١٠ : ٣٦٥ ، الحاوي للفتاوي / السيوطي ٢ : ٣٠٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٢ : ٢٦٠ ، السنن الكبرى / البيهقي ٤ : ٢٥٦ .

الفصل الثاني

زيارة الرسول ﷺ وأهل البيت عليهم السلام في

الحديث الشريف

زيارة قبر رسول الله ﷺ

إذا كان في زيارة الميِّت من تجديد العهد معه والإحساس بالقرب منه ما لا يخفى من الأثر ، وإذا كان في زيارة العظماء إحياءً لروح التأسّي والاعتداء.. فإنّ ذلك كلّهُ أولى أن يكون مع سيّد البشر وخاتم الأنبياء ﷺ والأئمة الهداة من أهل بيته الذين أمر بحبّهم والاعتداء بهم..

وإذا كان في زيارة القبور عائدة ثوابٍ على الزائر ، فإنّها في زيارة النبي وآله أكبر وأكبر.

وفي كلّ هذه الأبعاد جاء عنه ﷺ وعنهم عليهم السلام حديث كثير ، يعلمون الأمة فيه شيئاً من آداب الإسلام ومن مفاتيح أبواب الخير .

ورمّا وقع الكلام في أسانيد بعض هذه الأحاديث ، ممّا اضطرنا إلى الإطالة

نسبياً في مناقشة أسانيد وطرق ما اعتمدها هنا ، حتى إذا حَقَّقنا القدر الكافي من الدلالة على صحّة الاحتجاج بهذه الأحاديث ، ملنا إلى الاختصار والتركيز .
ونبدأ هنا بما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارة قبره الشريف :

الحديث الأول :

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » ^(١) .

والكلام أولاً في سند الحديث :

قال الدارقطني : حدّثنا القاضي المحاملي ، ثنا عبيد بن محمد الوراق ، ثنا موسى بن هلال العبدي ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الحديث ..

وهذا الإسناد صحيح ، رجاله ثقات ، بلا خلاف ، وإمّا وقع الكلام في عبيدالله بن عمر ، وهو ثقة أيضاً ، غير أنّ بعضهم رواه عن عبدالله ، أخي عبيدالله ، وهو دون أخيه ^(٢) ، وبهذا تمسك من ذهب إلى تضعيف الحديث .

غير أنّ الثابت في جميع نسخ سنن الدارقطني « عبيدالله » مصغراً ، وهكذا رواه الدارقطني في غير السنن أيضاً ، وكذلك أورده أبو اليمان زيد ابن الحسن في كتابه (إتحاف الزائر وإطراف المقيم المسافر في زيارة سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وهكذا

(١) سنن الدارقطني ٢ : ٢٧٨ / ١٩٤ ، السنن الكبرى / البيهقي ٥ : ٢٤٥ ، شعب الإيمان / البيهقي ٣ : ٤٩ ، الأحكام السلطانية / الماوردي ١٠٩ ، نيل الأوطار / الشوكاني ٥ : ١٠٨ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص ، بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري ، خرج مع محمد ذي النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن المثني في ثورته على المنصور ، فحبسه المنصور أخرجه عنه ، توفي سنة ١٧١ وقبل ١٧٣هـ . ويأتي الكلام في أقوال أهل الجرح والتعديل فيه لاحقاً .. تهذيب التهذيب ٥ : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

رواه أيضاً الحافظ أبو الحسين القرشي في كتابه (الدلائل المبينة في فضائل المدينة). وهكذا أيضاً رواه الخلعبي عن الدارقطني ، وأورده ابن عساكر عن الخلعبي ، كلهم يذكرون « عبيدالله » مصغراً. فاتفقت الرواية بهذا الإسناد عن « عبيدالله »^(١).

وهكذا في رواية البيهقي بإسناده الذي يلتقي مع إسناد الدارقطني في عبيد بن محمد الوراق ، وفيه « عبيدالله » المصغر^(٢).

وعبيدالله هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، من صغار التابعين ، ولد بعد سنة ٧٠ هـ ، سمع الحديث من سالم بن عبدالله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ونافع مولى عمر ، وكان ملازماً له ، وقد سئل أحمد ابن حنبل عن مالك بن أنس ، وأيوب السخيتاني ، وعبيدالله بن عمر ، أيهم أثبت في نافع ؟ قال : عبيدالله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية^(٣).

وقد ورد الحديث بنحو هذا اللفظ عن عبدالله بن عمر بن الخطاب من طريق آخر ، أخرجه البزار في مسنده ، قال : حدثنا قتيبة ، ثنا عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، ثنا عبدالرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « من زار قبري حلّت له شفاعتي ».

قال الهيثمي : وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، وهو ضعيف^(٤).

والغريب من الحافظ ابن كثير وهو يتصدى لجمع المسانيد والسنن أنه لا

(١) انظر : شفاء السقام / السبكي : ٢ . الطبعة الثانية / حيدر آباد الدكن . ١٤٠٢ / ١٩٨٢ .

(٢) شعب الإيمان / البيهقي ٣ : ٤٩٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٦ : ٣٠٤ . ٣٠٥ .

(٤) مجمع الزوائد ٤ : ٢ .

يروى هذا الحديث في مسند ابن عمر إلا من هذا الطريق ، طريق عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، ويترك الطريق الذي اعتمده الدارقطني ، والآخر الذي اعتمده البيهقي (١) ، أما محقق كتاب ابن كثير ، هذا ، فلم يزد على أن أورد تعليقة الهيثمي في تضعيف الغفاري ، دون أن يذكر طريقاً آخر للحديث (٢) .

وأما صاحب (موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف) فقد أخرج الحديث بلفظه عن سنن الدارقطني ، و (الكنى والاسماء) للدولابي ، و (مجمع الزوائد) للهيثمي ، و (تلخيص الحبير) لابن حجر ، و (الدر المنثور) للسيوطي ، و (إتحاف السادة المتقين) للزبيدي ، و (كنز العمال) للمتقي الهندي ، و (تذكرة الموضوعات) لفتني ، و (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة) للسيوطي ، و (الكامل في الضعفاء) لابن عدي (٣) . ولم يشر إلى رواية البيهقي في (السنن الكبرى) ولا في (شعب الإيمان) المؤيدة لرواية الدارقطني ، وهما من مصادر كتابه (٤) .

الحديث بلفظ آخر

وقد جاء بإسناد آخر ، وبلفظ مقارب جداً للأول ، وفيه « عبيدالله » المصغر أيضاً :
قال السبكي : ورواه عن موسى بن هلال جماعة ، منهم : جعفر بن محمد
البنوري :

قال العقيلي في كتابه : ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا جعفر بن محمد

(١) انظر : جامع المسانيد والسنن ٢٨ : ١٣٠ / ٢٤٤ .

(٢) جامع المسانيد والسنن ٢٨ : ١٣٠ .

(٣) موسوعة أطراف الحديث ٨ : ٢٨٦ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ١ : ٢١ رقم ١٤٥ و ١٤٦ .

البزوري ، ثنا موسى بن هلال البصري ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي » قال السبكي : هكذا رأيت في نسخة « عبيدالله » (١) .

غير أنّ الطبعة المحقّقة من كتاب العقيلي (الضعفاء الكبير) قد جاء فيها « عبدالله » مكبّراً ، دون أن يشار إلى النسخة التي فيها « عبدالله » (٢) .

وقد روى بعضهم هذا النصّ عن « عبدالله » ، وفيها : « محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ، ثنا موسى بن هلال العبدي ، عن عبدالله ابن عمر « بالتكبير ، فردّه جماعة ، منهم الحافظ يحيى بن علي القرشي ، وذكر أن الصواب « عبيدالله » . ومنهم : الحافظ ابن عساكر ، قال : المحفوظ عن ابن سمرة « عبدالله » (٣) .

ويشهد لذلك كله رواية مسلمة الجهني عن عبيدالله العمري « المصعّر » :

أخرج الطبراني عن مسلمة بن سالم الجهني : حدّثني عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « من جاءني زائراً ، لا تُعمله حاجة إلاّ زيارتي ، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » (٤) .

وذكره آخرون بهذا الإسناد ، منهم : يحيى بن علي القرشي ، عن الخلعبي . وصححه سعيد بن السكن (٥) . وحديث مسلمة الجهني أخرجه ابن كثير وذكر فيه « عبدالله » بدل عبيدالله (٦) .

(١) شفاء السقام : ٦ .

(٢) الضعفاء الكبير ٤ : ١٧٠ ترجمة موسى بن هلال ، وشفاء السقام . الطبعة الرابعة (محققة) : ٧٠ .

(٣) شفاء السقام : ٨ .

(٤) المعجم الكبير / الطبراني ١٢ : ٢٥٥ / ١٣١٤٩ .

(٥) انظر : شفاء السقام : ١٦ . ٢٠ الحديث الثالث .

(٦) جامع المسانيد والسنن ٢٨ : ٢٥٩ / ٥١٣ .

وأخرجه الهيثمي أيضاً ، واكتفى في التعليق عليه بالقول : فيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف. ومنه يظهر أنّ الذي عند الهيثمي « عبيدالله » الثقة ، ولذا اكتفى بتضعيف مسلمة ولم يذكر عبدالله ، ولو كان قد وقع في إسناده لما ترك ذكره ، ولما اكتفى في تضعيف الحديث بتضعيف أحد رواته دون الآخر.

وضعف مسلمة لا يقدر في كونه قد رواه عن عبيدالله ، فلم يكن مسلمة مدلساً ، ولا وضاعاً ، غاية ما في الأمر أنه لم يتقن الحفظ ، أو نحو ذلك من أسباب التضعيف.

من كل هذا تصبح الرواية عن « عبيدالله » هي الراجحة ، وبعد هذا فإنّ الجمع بين الروایتين ممكن جداً ، فلا مانع من أن يكون بعضهم قد روى الحديث عن عبدالله مرة ، وعن عبيدالله مرة أخرى ، فهما أخوان عاشا في طبقة واحدة ، وكلاهما حدّث عن نافع ، غاية ما في الأمر أن عبيدالله أرفع درجة وأثبت في الحديث من أخيه. ومع هذا فلم يكن « عبدالله » عندهم ساقط الحديث أو متروكاً ، بل فيهم من مدحه وأثنى عليه :

فقد قال فيه أحمد بن حنبل : صالح. وقال أبو حاتم : رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه.

وقال ابن عدي : لا بأس به ، صدوق. وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال : إنه في نافع صالح.

وفي القول الأخير تركية خاصة لأحاديثه عن نافع ، وهذا الحديث منها. وقال ابن عمّار الموصلي : لم يزكّه أحد إلا يحيى بن سعيد.. وقال أحمد بن يونس : لو رأيت هيأته لعرفت أنّه ثقة.. وقال الخليلي : ثقة ، غير أنّ الحقاظ لم يرضوا

حفظه ، وقول ابن معين فيه إنه ضويلح ، إنما حكاه عن إسحاق الكوسج ، وأما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين : صالح ثقة.

وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غلب على ضبط الأخبار والحفظ للأثار ، تقع المناكير في روايته ، فلما فحش خطؤه استحق الترك^(١).

وهذا غاية ما قيل فيه من التضعيف ، غير أنه معارض بما سبق أولاً ، وبالخصوص في أحاديثه عن نافع ، ومروود ثانياً بإخراج مسلم له مقروناً بغيره ، في المتابعات^(٢) ، كما أخرج حديثه أصحاب السنن الأربعة. وقد أورد له ابن أبي شيبة في مسنده حديثاً ، فقال : هذا حديث حسن الإسناد^(٣).

وعلى هذا فالحديث في درجة الصحيح ، وإذا انحصرت روايته في « عبدالله » وحده فهو حديث حسن ، لا ينزل عن هذه الدرجة ، والعمل بالحديث الحسن مما لا خلاف فيه.

ويشهد لذلك أيضاً ما نقله السبكي عن عبدالحق^(٤) ، قال : رواه عبدالحق رحمه الله في « الأحكام الوسطى والصغرى » وسكت عنه ، وقد قال في خطبة « الأحكام الصغرى » إنه تخيرها صحيحة الإسناد ، معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتداولها الثقات.

وقال في خطبة « الوسطى » وهي المشهورة اليوم بـ « الكبرى » : إن سكوته عن

(١) تهذيب التهذيب ، ٥ : ٢٨٥ / ٥٦٤.

(٢) شفاء السقام : ٩.

(٣) تهذيب التهذيب ، ٥ : ٢٨٥ / ٥٦٤.

(٤) وهو عبدالحق بن عبدالرحمن الأندلسي الإشبيلي ، ابن الخراط. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ البارع المجدد العلامة ، كان فقيهاً حافظاً ، عالماً بالحديث وعِلِّله ، عارفاً بالرجال. له مصنفات متقنة في الأحكام والحديث وغيرها. توفي سنة ٥٨٠ هـ (سير أعلام النبلاء ٢١ : ١٨٩ - ١٩٩).

الحديث دليل على صحته^(١).

تلخّص لدينا من هذا البحث أربعة أحاديث يقوّي بعضها بعضاً ، وهي :

١ - « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وهو حديث صحيح ، أو حسن .

٢ - « من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي » .

٣ - « من جاءني زائراً ، لا تُعمله حاجة إلّا زيارتي ، كان حقّاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » .

والأحاديث الثلاثة مروية عن « عبيدالله » المصعّر بطرق عديدة ، ومثلها عن « عبدالله » .

٤ - قوله صلى الله عليه وآله : « من زار قبري حلّت له شفاعتي » وهو المحفوظ من رواية عبدالله بن إبراهيم الغفاري .

وفي الباب حديث خامس عن ابن عمر أيضاً ، رواه الدارقطني في سننه وفي « العلل » ، وأحمد في مسنده :

٥ - عن جعفر بن محمد الواسطي ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا محمد بن حسن الختلي ، ثنا عبدالرحمن بن المبارك ، ثنا عون بن موسى ، عن أيّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً »^(٢) .

وقال موسى بن هارون ، وهو الرجل الثاني في سند الحديث : ورواه إبراهيم

(١) شفاء السقام : ١١٠-١١٠ .

(٢) مسند أحمد ٢ : ٧٤ ، سنن الدارقطني ٣ : ٢٨٧ / ١٩٤ ، وشفاء السقام : ٢٩ عن « العلل » للدارقطني .

ابن الحجاج ، عن وهب ، عن أيوب ، عن نافع مرسلًا^(١) .
هذا من حيث إسناد الحديث وتوابعه وشواهده .

والكلام ثانياً في دلالة الحديث :

ولا غموض في دلالة هذا الحديث وشواهده ، ولا غبار عليها ، فقله ﷺ :
« وجبت » أو « حلت » معناه ثبتت وحقّت ولزمت ، وأنه لا بدّ منها .
وقوله ﷺ « وجبت له شفاعتي » أو ما جاء في نحو هذا اللفظ يعني أن
الزائرين سيدخلون لزوماً في من تناله شفاعته ﷺ يوم القيامة ، وهذا المعنى
يتضمن البشرى بأنّ زائر قبر الرسول ﷺ إذا كان صادقاً في قصده لن يموت
إلّا على الإسلام . ونعمت البشرى... .

أو أن يراد به الزائر لقبره قربة واحتساباً تناله شفاعته خاصة ، غير تلك
الشفاعة العامة التي تنال عموم المسلمين ، بسبب الزيارة وفضلها .
وفي كلا الداللتين من الفوز والفضل الكبير ما هو جدير في احتلال مكانة مهمة
في اهتمامات المؤمن ، وهو يتحرى القربة عند الله والزلقى لديه ، أنّه لفوز حقيق أن
يتنافس فيه المتنافسون .

الحديث الثاني :

قال رسول الله ﷺ : « من زارني بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي ،
فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام ، فإنه يبلغني » .

(١) شفاء السقام : ٢٩ .

من حديث الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، رواه الإمام جعفر الصادق عن آبائه ، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الشيخ الطوسي : محمد ابن أحمد بن داود (١) عن أبي أحمد إسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدّب (٢) ، قال : حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي (٣) ، قال : حدّثنا محمد بن محمد بن الأشعث بن هيثم بمصر (٤) ، قال : حدّثنا أبو الحسن موسى (٥) بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي ، فإن لم تستطيعوا ، فابعثوا إليّ بالسلام فإنه يبلغني » (٦) .

وهذا حديث إسناده جيد ، فهو حديث حسن إن لم يكن صحيحاً ، لعدم التصريح بوثاقة إسماعيل المؤدّب وإبراهيم القرشي ، فهو حديث قائم بنفسه صالح للاحتجاج على ما تضمنه من استحباب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وله شواهد

الأول : شاهد قوي من حديث حاطب بن أبي بلتعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

(١) شيخ القميين في وقته ، ولم يُرَ أحد أحفظ ولا أفقه ولا أعرف بالحديث منه . رجال النجاشي : ٣٨٤ رقم ١٠٤٥ .

(٢) لم يذكر بتضعيف ولا توثيق . معجم رجال الحديث ٣ : ١٦٤ .

(٣) لم يذكر بتضعيف ولا توثيق . معجم رجال الحديث ١ : ٢٨٥ رقم ٢٦٩ .

(٤) ثقة سكن مصر . رجال النجاشي : ٣٧٩ رقم ١٠١٣ .

(٥) من أصحاب التصانيف ، له كتاب (جامع التفاسير) وكتاب (الوضوء) . رجال النجاشي ٤١٠ / ١٠١٩ .

(٦) تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي ٦ : ٣ / ١ .

« من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ».

رواه الدارقطني عن أبي عبيد ، والقاضي أبي عبدالله ، وابن مخلد ، قالوا : ثنا محمد بن الوليد البصري ، ثنا وكيع ، ثنا خالد بن أبي خالد وأبو عون ، عن الشعبي والأسود بن ميمون ، عن هارون بن قزعة ، عن رجل من آل حاطب ، عن حاطب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بُعثَ من الأمنين يوم القيامة »^(١).

وهكذا رواه البيهقي في (السنن) و (شعب الإيمان) والشوكاني في (نيل الأوطار)^(٢).

وقد جاء الحديث بهذا الإسناد المضاعف في كثير من مراتبه ، معرّفاً بالرجل من آل حاطب ، أخرجه ابن عساكر بالإسناد نفسه : ثنا وكيع بن الجراح ، عن خالد وابن عون ، عن هارون بن قزعة مولى حاطب ، عن حاطب^(٣) .
وعن هذا الحديث قال الذهبي : إنّه أجود أحاديث الزيارة إسناداً . وأقرّه السنخاوي في « المقاصد الحسنة » والسيوطي في « الدرر المنتشرة »^(٤).

والثاني : حديث الإمام علي عليه السلام أيضاً : أخرجه أبو الحسين يحيى بن الحسن ابن جعفر الحسيني في كتاب « أخبار المدينة » قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، حدّثني أبو أحمد الهمداني ، ثنا النعمان بن شبل ، ثنا محمد بن الفضل سنة ست وسبعين ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار

(١) سنن الدارقطني ٢ : ٢٨٧ / ١٩٣ .

(٢) السنن الكبرى ٥ : ٢٤٥ ، شعب الإيمان ٣ : ٤٨٨ ، نيل الأوطار ٥ : ١٠٨ .

(٣) مختصر تاريخ دمشق / ابن منظور ٢ : ٤٠٦ .

(٤) المقاصد الحسنة : ٤١٣ ، الدرر المنتشرة : ١٧٣ ، شفاء السقام الطبعة الرابعة المحقّقة : ١٠٣ هامش ٣ .

قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزرنني فكأنما جفاني » ^(١).

فالحديث شاهد قوي للأول ، وإنما جاءه ضعف الإسناد من النعمان ابن شبل.

الثالث : حديث أبي هريرة : عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ، ومن زارني كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » ^(٢).

وفي الباب ما أخرجه أبو داود بإسناده عن سوار بن ميمون ، عن رجل من آل عمر ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قبري » أو قال : « من زارني كنت له شفيعاً » أو قال : « شهيداً » الحديث ^(٣). وأخرجه الدارقطني والبيهقي أيضاً ^(٤).

وسوار بن ميمون روى عنه شعبة ، ورواية شعبة عنه دليل على وثاقته عنده ، كما هو الأصل عند شعبة.

بقي الكلام في جهالة « رجل من آل عمر » والأمر فيه - كما يقول السبكي - قريب ، لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين ^(٥).

ومن طريق آخر : ثنا هارون بن قرظة ، عن رجل من آل الخطاب ، عن النبي ﷺ

قال : « من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة ».

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » والعقبلي في « الضعفاء الكبير ».

(١) عن شفاء السقام : ٣٩ الحديث الرابع عشر ، وأخرجه عبد الملك النيسابوري الحركوشي في شرف المصطفى : ٤٢١ و ٤٦٦ .

(٢) شفاء السقام : ٣٥ . ٣٦ الحديث العاشر .

(٣) سنن أبي داود : ١ : ١٢ .

(٤) سنن الدارقطني : ٢ : ٢٧٨ / ١٩٣ ، السنن الكبرى / البيهقي : ٥ : ٢٤٥ .

(٥) شفاء السقام : ٣٠ .

وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات ^(١). وحين ذكره العقيلي في الضعفاء لم يزد عن أن نقل فيه قول البخاري : لا يتابع عليه ^(٢). وقد قيل إنَّ في هذا الإسناد تصحيحاً ، فهو « رجل من آل حاطب » ^(٣). كالذي أوردناه أولاً عن الدارقطني من رواية هارون بن قزعة نفسه عن رجل من آل حاطب ، عن حاطب.

الحديث الثالث :

قال رسول الله ﷺ : « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيحاً وشهيداً ».

من حديث أنس بن مالك ، أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي وابن الجوزي والشوكاني وغيرهم.

قال ابن أبي الدنيا : حدّثني سعيد بن عثمان الجرجاني ، ثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، أخبرني أبو المثني سليمان بن يزيد الكعبي ، عن أنس بن مالك ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيحاً وشهيداً يوم القيامة » وفي رواية : « كنت له شهيداً » أو قال : « شفيحاً ».

نقل ابن الجوزي حديث ابن أبي الدنيا هذا في كتابه « مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن » ومن خطه نقله السبكي ^(٤).

(١) الثقات / ابن حبان ٧ : ٥٨٠.

(٢) الضعفاء الكبير ٤ : ٣٦١ رقم ١٩٧٣.

(٣) انظر : شفاء السقام : ٣٢.

(٤) شفاء السقام : ٣٦ - ٣٧. الحديث الحادي عشر.

وأخرجه البيهقي بإسناده ويلتقي مع الأول في إسماعيل بن أبي فديك ، عن سليمان بن يزيد الكعبي ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات في أحد الحرمين بُعثَ من الآمنين يوم القيامة ، ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة »^(١).

وللحديث إسناد آخر ، فيه : أبو عوانة موسى بن يوسف القطان ، ثنا عباد بن موسى الختلي ، ثنا ابن أبي فديك ، عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك ، مطابقاً للنص الأول.

فدارت الطرق الثلاثة على ابن أبي فديك ، وسليمان بن يزيد الكعبي ، فأما سليمان الكعبي ، وهو التابعي الراوي عن أنس ، فقد طعن عليه أبو حاتم الرازي ، فقال : منكر الحديث ، ليس بقوي ، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات^(٢).

وأما محمد بن إسماعيل بن أبي فديك فهو مجمع على وثاقته^(٣).

ومن هنا فإنّ هذا الحديث لا يهبط عن درجة الحسن الغريب.

وله بعد ذلك شواهد ، منها :

١ - حديث الإمام جعفر الصادق عليه السلام بإسناده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة »^(٤).

٢ - حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من زارني في مماتي كان كمن زارني

(١) شعب الإيمان ٣ : ٤٩٠ / ٤١٥٨ . ونيل الأوطار / الشوكاني ٥ : ١٠٩ ، والتاج الجامع للأصول ١٩٠ : ٢ .

(٢) الثقات / ابن حبان ٦ / ٣٩٥ .

(٣) روى عنه الشافعي وأحمد والحميدي وغيرهم من هذه الطبقة ، وأخرج حديثه الستة . (تهذيب التهذيب ٩ : ٥٢ / ٦٢) .

(٤) الكافي / الكليني ٤ : ٥٤٨ / ٣ كتاب الحج ، أبواب الزيارات ، باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً . أو قال . شفيعاً » ، أخرجه العقيلي (١) .

٣ - حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من زارني إلى المدينة كنت له شهيداً . أو . شفيعاً » . أخرجه الدارقطني في السنن (٢) .

الحديث الرابع :

قال رسول الله ﷺ : « من حجّ فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي » . أخرجه الدارقطني في « السنن » من حديث مجاهد عن ابن عمر (٣) ، وبالإسناد نفسه أخرجه : البيهقي والطبراني ، وأبو يعلى ، وابن عساكر ، والشوكاني (٤) ، كلهم بالإسناد عن : أبي الربيع الزهراني ، عن حفص بن أبي داود ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وليس في أحد من رجال إسناد هذا الحديث من كلام ، فأما حفص بن أبي داود ، وهو حفص بن سليمان القاريء صاحب القراءة المعتمدة عند سائر المسلمين ، والمعروفة بـ « قراءة حفص عن عاصم » فهو أحص الناس بعاصم بن أبي النجود شيخ أصحاب القراءة .

وقد مال بعض أهل الجرح والتعديل إلى تضعيف عاصم في الرواية ، وهو أمر

(١) الضعفاء الكبير / العقيلي ٣ : ٤٥٧ .

(٢) سنن الدارقطني ٢ : ٢٧٨ / ١٩٤ .

(٣) سنن الدارقطني ٢ : ٢٧٨ / ١٩٢ .

(٤) السنن الكبرى / البيهقي ٥ : ٢٤٦ ، المعجم الكبير ١٢ : ٣١٠ / ١٣٤٩٧ ، مختصر تاريخ دمشق

٢ : ٤٠٦ ، نيل الأوطار ٥ : ١٠٨ .

مستغرب ، إذ كيف اعتمدوا بكل اطمئنان وبالإجماع ، راويته لقراءة القرآن كله عن عاصم ، ثمَّ يعدّونه في الضعفاء في رواية الحديث؟! فقد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث : تفرّد به عاصم ، وهو ضعيف . وضعّفه ابن حبان أيضاً^(١) .

وهنا مسألتان :

الأولى : إنّ الضعف المنسوب إلى حفص بن سليمان لا يتجاوز حدود الضبط ، أو الرواية عن الضعفاء ، لكنه قد أسند هذا الحديث إلى ثقات مجمع على وثاقتهم عند أهل الجرح والتعديل : ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر . وبه نزول الشبهة الثانية ، أمّا الأولى فإنّها مهما بلغت فلا تصل إلى درجة الكذب والوضع ، كيف وقد أجمعوا على قبول روايته قراءة عاصم وأطبقت عليه الأئمة ؟

والمسألة الثانية : إنّ ابن حبان ذكر رجلين باسم حفص بن سليمان ، أحدهما المقرئ وهو هذا ، والآخر حفص بن سليمان ، وهو ابن أبي داود المذكور في الأسناد ، وهو ثقة ثبت .

قال السبكي : فإن صحّ مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف المذكور^(٢) .

ثمَّ إنّ هذا التضعيف الوارد في حفص المقرئ مردود مرّةً أخرى ، بغير الإجماع على أخذ قراءته ، فقد دفع عنه الضعف أحمد بن حنبل في روايتين عنه : - قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن حفص بن سليمان المنقري - وهو

(١) الكامل في الضعفاء ٣ : ٧٨٩ - ٧٩٠ ، السنن الكبرى ٥ : ٢٤٦ ، المحروحين / ابن حبان ٢ : ٢٥٠ .

(٢) شفاء السقام : ٢٤٠ - ٢٥٠ .

المقريء . فقال : هو صالح .

- وقال حنبل بن إسحاق : قال أبو عبدالله (أحمد بن حنبل) : ما كان بحفص بن سليمان المنقري بأس^(١) .

وللحديث متابعات :

لم يتفرّد حفص بهذا الحديث كما وهمه البيهقي ، فقد ورد الحديث عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد عن ابن عمر من طريق آخر عن سبط ليث بن أبي سليم وزوجته : قال سبطه الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم : حدّثني جدّتي عائشة بنت يونس امرأة الليث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي »^(٢) .

وبهذه الرواية يزول كل ضعف ينسب إلى الحديث ، والاختلاف الوارد في اللفظ بين : « من حجّ فزار قبري » كما في رواية حفص ، وبين « من زار قبري » لا تمس في دلالة الحديث على استحباب زيارة قبره الشريف وفضيلتها ، والنص بعدها متطابق تماماً .

وللحديث شواهد ، منها :

١ - حديث النعمان بن شبل ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني » ، ذكره ابن عدي وقال : لا

(١) شفاء السقام : ٢٥ .

(٢) أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير ١٢ : ٤٠٦ / ١٣٤٩٦ ، وفي حاشية أخرجه المحقق عن المعجم

الأوسط أيضاً : ١ : ٢٠١ / ١٥٧ .

أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل ، ولم أر في أحاديثه (يعني عن مالك) حديثاً غريباً قد جاوز الحد فأذكره (١).

وأخرجه الدارقطني في (أحاديث مالك بن أنس الغرائب التي ليست في الموطأ) وهو كتاب ضخمة (٢).

وهكذا تتعاضد الأحاديث ، وفيها صحاح وحسان بملاحظة المتابعات والشواهد ، في الدلالة على استحباب زيارة قبر سيد المرسلين ﷺ وعلى ما فيها من فضل كبير .

٢ - حديث الإمام جعفر الصادق عليه السلام : رواه الكليني ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبي حجر الأسلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين ، مكة والمدينة (٣) ، لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حُشر يوم القيامة مع أصحاب بدر » (٤).

وعنه روى الشيخ الطوسي في (التهذيب) شطر الحديث ، بالإسناد نفسه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى في المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت

(١) الكامل لابن عدي : ٧ رقم ٢٤٨٠ ترجمة النعمان بن شبل.

(٢) شفاء السقام : ٢٧ . ٢٨ الحديث الخامس .

(٣) أي وهو يؤدى مناسك الحج قربة إلى الله تعالى .

(٤) الكافي / الكليني ٤ : ٣٤٨ / ٥ .

له شفاعتي وجبت له الجنة» (١).

وروى الطوسي متابِعاً له : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : « من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة » (٢).

في حديث أهل البيت عليهم السلام

بعد أن قرأنا جملةً من الحديث النبوي الشريف في زيارة القبر الشريف ، نقرأ في حديث أهل البيت عليهم السلام بعض ما جاء في زيارته ﷺ ، ثم بعض ما جاء في زيارتهم عليهم السلام .

أولاً : في زيارة قبر رسول الله ﷺ خاصة :

١ . حديث الإمام علي عليه السلام :

قال الإمام علي عليه السلام : « من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره » (٣).

. وفي حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ما يشهد لهذا الحديث ويوافقه :

رواه الشيخ الطوسي ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن طفيل بن مالك النخعي ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صفوان بن سليمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من زارني في حياتي

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٤ / ٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٤ / ٤ .

(٣) نيل الأوطار / الشوكاني ٥ : ١٠٩ ، مختصر تاريخ دمشق / ابن منظور ٢ : ٤٠٦ .

وبعد موتي ، كان في جوارحي يوم القيامة » (١) .

٢ . حديث الإمام جعفر الصادق عليه السلام :

رواه الشيخ الطوسي بالإسناد عن الحسن بن الجهم ، عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال : « جاء الإمام الصادق عليه السلام يوم عيد الفطر إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله ، فسلم عليه ، ثم قال : قد فضّلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله » (٢) .

٣ - وحديثه عليه السلام : « مرّوا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب ، وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد » (٣) .

٤ - وحديثه عليه السلام : « صلّوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا » (٤) .

وقوله عليه السلام في أول الحديث : « صلّوا » يريد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، بقرينة ما بعدها .

٥ . حديث الإمام الكاظم عليه السلام :

رواه الشيخ الطوسي مسنداً ، قال : أتى هارون المدينة المنورة ومعه عيسى بن

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣ / ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧ - ١٨ / ١٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٥٣ / ٧ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧ / ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٥٢ / ٥ .

جعفر ، فاستدعى الإمام موسى الكاظم لصحبته ، فقصدا قبر النبي ﷺ فتقدم هارون فسلم عليه وقال : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا ابن عم » فتقدم الإمام الكاظم فقال : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبه ، أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك » فقال هارون لعيسى : سمعت ما قال ! قال : نعم ، قال هارون : أشهد أنه أبوه حقاً ^(١) .

٦ . حديث الإمام الجواد عليه السلام :

قال الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن من زار النبي ﷺ قاصداً ، قال : « له الجنة » ^(٢) .
وسياتي في « آداب الزيارة » عنهم عليه السلام ما يستدل به أيضاً على استحباب زيارة قبره ﷺ وحثهم عليها وتذكيرهم بفضيلتها .

ثانياً : في زيارة مراقدهم عليهم السلام :

في حديث أهل البيت عليهم السلام من الحث على زيارة مراقدهم والترغيب فيها والتذكير بحكمتها وعوائدها ما يغني المحتاج ، وهذه طائفة منتخبة منها :

١ - من حديث الإمام علي عليه السلام : رواه الشيخ الطوسي عن محمد بن أحمد بن داود ،

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٦ / ٣ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٣١ ، وفيات الأعيان ٥ : ٣٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٦ : ٢٧٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٤ / ٩ .

عن محمد بن علي بن الفضل ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الفرزدق ، قال :
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَوْسَى بْنِ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ إِمْلاءً ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَلْوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِمَارَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرِ
 السَّاجِيِّ وَعَظَمَ أَهْلَ الْحِجَازِ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ :
 يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمَّرَ تَرْتِبَهُ ؟

قال : « يا أبا عامر ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَتَدْفِنُ بِهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَنَا وَعَمَّرَهَا وَتَعَاهَدَهَا ؟ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ
 قَبْرَكَ وَقَبْرَ أُوْلَدِكَ بَقَاعاً مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ ، وَعَرِصَةٌ مِنْ عَرِصَاتِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ
 قُلُوبَ نَجَبَاءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَصَفْوَتِهِ مِنْ عِبَادِهِ تَحَنُّنًا إِلَيْكُمْ ، وَتَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَالْأَذَى
 فِيكُمْ ، فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَيَكْثُرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ ، [وَ] مُوَدَّةً
 مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ ، أَوْلَيْكَ - يَا عَلِيُّ - الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي ، وَالْوَارِدُونَ
 حَوْضِي ، وَهُمْ زَوَارِي غَدَاً فِي الْجَنَّةِ... » الحديث ^(١).

ولعل في هذا الإسناد ضعف من جهة البلوي وعمارة بن زيد ، ولكن في
 الأحاديث التالية ما يعضده ويقويه..

٢ - من حديث الإمام الحسن السبط عَلَيْهِ السَّلَامُ : عن سعد بن عبدالله الأشعري ، عن أحمد
 ابن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه
 الحسن بن راشد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال :
 « بَيْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : يَا

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢ / ٧.

أبه ، ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يا بني ، من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة » (١) .

وفي إسناد هذا الحديث ثلاثة هم من كبار أئمة الحديث وحفاظه ونقاده : الأول طرف الإسناد الأقصى ، عبدالله بن سنان ، والثاني والثالث ، هما طرفه الأدنى ، سعد ابن عبدالله الأشعري ، وأحمد بن محمد بن محمد بن عيسى .

وأما ما جاء في تضعيف محمد بن خالد البرقي ، فليس بقادح فيه بعد العلم بما أقرّوا به من منزلة البرقي في العلم والأدب والمعرفة بالأخبار وعلوم العرب (٢) ، هذا أولاً ، وثانياً بعد معرفة أنّ أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن رجل متهم ، ولا يتساهل في الرواية عن الضعفاء والمتهمين ، فكان لا يروي إلا عمّن يعتقد وثاقته . وهو يعدّ شيخ القميين ووجههم وفقههم ، غير مدافع (٣) .

ومن أجل هذا أيضاً يشفع الضعف المروي في الحسن بن راشد (٤) .

وبعد هذا فالحديث مشفوع بالحديث الآتي أيضاً ، وهو مطابق له متناً .

٣ - من حديث الإمام الحسين السبط عليه السلام : محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن الكوفي ، قال : حدّثنا محمد بن علي بن معمر ، قال : حدّثنا محمد بن مسعدة ، قال : حدّثني عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن شعيب ، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، قال : « بينا الحسين عليه السلام قاعدٌ في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله »

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٠ / ١ ، و ٤٠ / ١ .

(٢) انظر : رجال النجاشي : ٣٣٥ / رقم ٨٩٨ .

(٣) انظر : رجال النجاشي : ٨١ - ٨٢ / رقم ١٩٨ .

(٤) رجال النجاشي : ٣٨ / رقم ٧٦ .

ذات يوم ، إذ رفع رأسه إليه فقال : يا أبة ، قال : لبيك يا بني ، قال : ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك ؟ قال : يا بني ، من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلا زيارتي فله الجنة ، ومن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة ، ومن أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة ، ومن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك فله الجنة » (١) .

٤ - من حديث الإمام الباقر عليه السلام : محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمد بن أحمد بن الوليد ، قال : حدّثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، قال : حدّثني الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فإن إتيانه يزيد في الرزق ، ويمد في العمر ، ويدفع مدافع السوء . وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالإمامة من الله » (٢) .

٥ - من حديث الإمام الصادق عليه السلام : محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمد ابن علان ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يزيد ، عن علي ابن الحسن ، عن عبدالرحمن بن كثير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لو أن أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، لأنّ حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢١ / ٥ ، و ٤٠ / ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٤٢ / ١ .

كل مسلم ^(١) .

ولا ريب في أن تكون لزيارة الإمام الحسين عليه السلام مثل هذه المزية ، ذلك أن للحسين عليه السلام خصوصية فريدة ، في دوره الفريد في تاريخ الإسلام ، فلقد كان في حركته العظمى من أجل إحياء الدين وكشف أسطورة السلاطين العابثين ، تجسيداََ حياً للفاروق الأعظم الذي لم يدع برزخاً بين الولاء الحق لرسالة السماء الصافية ، وبين التحايل على الدين لدى طائفة الحكام وحواشيهم ، والذل والخنوع والرضا بالدون لدى سائر الناس.. لذا فإنَّ زيارته التي تستحضر هذا البعد الأساس ، هي مصداق الولاء لله ولرسوله ولأوليائه ولدينه الحنيف ، من ناحية ، ومصداق البراءة من سلاطين الجور وشياطين الأنس من ناحية أخرى.

ومن هنا أكثر أئمة أهل البيت عليهم السلام من الحث على زيارته ، وافرادها بفضائل خاصة قد لا نجد نظيرها في ما ورد في زيارة غيره من الأئمة عليهم السلام ^(٢) .

ونجد البعد الأساس في الزيارة المتمثل في الاعتراف بالحق وتجديد العهد وأداء الأمانة ، صريحاً في حديث الإمام الرضا عليه السلام الآتي :

٦ - من حديث الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام : محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، قال : حدّثنا محمد بن السندي ، عن أحمد بن إدريس ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن عبدالله بن موسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : « إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم ، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء ، زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٤٢ / ٢ .

(٢) انظر : تهذيب الأحكام ٦ : ٤٢ . ٥٢ . باب ١٦ .

في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه ، كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة»^(١).

هذه هي فلسفة الزيارة في أوجز عبارة.

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٧٨ - ٧٩.

الفصل الثالث

الزيارة في تراث السلف

إذا كانت مفردة « السلف » تتسع لأجيال عديدة ، بل هي لغوياً تمتد منذ جيل الآباء صعوداً حتى عهد الرسالة ، فإننا نقتصر منها هنا على الطبقات العليا ، وتحديداً حتى منتصف القرن الثالث ، لتشمل عهد الرسالة وعهود الصحابة وأئمة أهل البيت عليهم السلام والتابعين وأئمة الحديث والفقهاء انتهائاً بأئمة المذاهب الأربعة. هذه الطبقات التي عاصرت السنن رواية وتدويناً وأسست للفقهاء وسائر علوم الدين ، وإليها ينتهي احتجاج المسلمين بطوائفهم كافة ، لنرى كيف كانت زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأولياء والصالحين تمثل جزءاً من ثقافة الأمة الأصيلة على امتداد تلك الطبقات. وليس غرضنا فيه الاستقصاء ، بل الاكتفاء بما فيه إثبات المطلوب.

وقبر حمزة كان مزاراً للصالحين من الصحابة والتابعين.. وقبر الكاظم موسى مقصداً لمن أدرك وفاته وعاش بعده.. وقبر الرضا علي بن موسى كان ملاذاً لأهل العلم والصالحين مذ كان القبر.. كل ذلك سنقرأه لاحقاً.. ونقرأ أنّ قبر أبي حنيفة كان ملاذاً للشافعي ، يأتيه كل يوم ، داعياً ومستشفعاً ومتوسلاً.. وأنّ

قبر معروف الكرخي (المتوفى ٢٠٠ هـ) كان عندهم (التزيق المجرب) يقصده المحتاج والمكروب من كل مكان.

ونقرأ عند الغزالي والنووي والفاخوري وآخرين: أنّ الزائر حين يودّع رسول الله ﷺ ويفرغ من زيارته، يستحب له أن يخرج كل يوم إلى البقيع، ويخصّ يوم الجمعة، يأتي المشاهد والمزارات، فيزور العباس، ومعه الحسن بن علي، وزين العابدين، وابنه محمد الباقر، وابنه جعفر الصادق، ويزور أمير المؤمنين عثمان، وقبر إبراهيم ابن النبي ﷺ، وجماعة من أزواج النبي ﷺ، وعمته صفية، وكثيراً من الصحابة والتابعين..

ويقول: سلام عليكم بما صبرتم، فنعمى عقبى الدار، سلام عليكم، دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص.

أو يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم السابقون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا وهم^(١).

والآن إلى نماذج من فعل السلف في طبقاتهم الأولى:

أولاً. في عهد الصحابة:

١. الزهراء البتول عليها السلام تزور قبر أبيها المصطفى ﷺ:

من حديث الإمام علي عليه السلام: «لَمَّا رُمِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ،

(١) الغدير / الأميني ٥ : ٢٣٣ - ٢٣٤. تحقيق مركز الغدير. عن (وفاء الوفاء) للسهمودي ٤ : ١٤١٠.

فوقفت على قبره ، وأخذت قبضة من تراب القبر ووضعت على عينيها ، وبكت ، وأنشأت تقول :

ماذا على من شمَّ تربةَ أحمدٍ أن لا يشتمَّ مدئ الزمان غواليها
صُبَّت عليّ مصائب لو أهما صُبَّت على الأيام عُدنَ لياليها (١)

٢ . أعرابي يزور قبر المصطفى ﷺ :

من حديث علي بن أبي طالب : قدم علينا أعرابي بعد ما دفننا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه ، وقال : يا رسول الله ، قلتَ فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله سبحانه فوعينا عنك ، وكان في ما أنزل عليك :
(**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**) وقد ظلمت نفسي ، وجئتك تستغفر لي ، فنودي من القبر
« **قد غُفِرَ لك** » (٢).

٣ . عمر يزور قبر غريمه

أخرج الحب الطبري حديثاً طويلاً في ما اتفق بالأبواء بين عمر وقد خرج حاجاً في نفر من أصحابه ، وبين شيخ استغاث به هناك ، فلما انصرف عمر من حجّه ونزل ذلك المنزل ، استخبر عن الشيخ ، فقيل له إنّه قد مات. فوثب عمر

(١) السيرة النبوية / ابن سيد الناس ٢ : ٤٣٢ ، السيرة النبوية / زيني دحلان ٢ : ٣١٠ ، إرشاد الساري /

القسطلاني ٣ : ٣٥٢ ، أعلام النساء / عمر رضا كخالة ٤ : ١١٣ .

(٢) وفاء الوفا / السمهودي ٤ : ١٣٩٩ ، المواهب اللدنية / القسطلاني ٤ : ٥٨٣ .

مسرعاً ، مباعداً بين خطاه ، حتى وقف على قبره ، فصلّى عليه ، ثمّ اعتنقه وبكى^(١) .
فقد هبَّ عمر مسرعاً لزيارة قبر شخص بعينه ، ثمّ اعتنقه وبكى ، أما الصلاة
المذكورة فالمراد بها الدعاء ، وهو الظاهر ، وقد يُراد بها الصلاة على الميت .

٤ . بلال يزور قبر النبي ﷺ في أيام عمر

سأل بلالُ عمرَ أن يقرّه بالشام ، قال : وأخي أبو رويحة الذي آخى بي بيني وبينه
رسول الله ﷺ ، ففعل ذلك عمر . ثمّ إنّ بلالاً وهو بالشام رأى في منامه رسول
الله ﷺ وهو يقول له : « ما هذه الجفوة يا بلال ! أما آن لك أن تزورني يا بلال ؟ »
فانتبه حزيناً وجلاً ، فركب راحلته وقصد المدينة ، فأتى قبر رسول الله ﷺ فجعل
يكي عنده ويمرّ وجهه عليه . فأقبل الحسن والحسين عليهما فجعل يضمّهما
ويقبلهما . فقالا له : نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ ، وكان
بلال قد ترك الأذان بعد وفاة رسول الله ، فاستجاب لهما ، فعلا سطح المسجد ،
فوقف موقفه الذي كان يقف فيه . فلما أن قال : « الله أكبر ، الله أكبر » ارتجت المدينة .
فلما قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » ، ازدادت رجتها بأهلها ، فلما أن قال : « أشهد أنّ
محمدًا رسول الله » خرجت حتى العواتق من خدورهن ، وقالوا : أبعت رسول الله ؟!
فما رئي يوم أكثر باكيًا وباكيةً بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم^(٢) .

ولهذا الخبر إسناد جيد ، نذكره لتشكيك منكري شد الرحال للزيارة فيه ، اتّباعاً

(١) الرياض النضرة ٢ : ٣٣٠ .

(٢) أسد الغابة ١ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، ترجمة بلال بن رباح ، وأخرجه ابن عساكر في ترجمة بلال أيضاً ، وفي
ترجمة إبراهيم بن محمد الأنصاري ، انظر : مختصر تاريخ دمشق ٤ : ١١٨ و ٥ : ٢٦٥ ، وتهذيب
الكامل ٤ : ٢٨٩ / ٧٨٢ .

للهوى ، لا متابعة لأصول النقد العلمي .

فقد أسند الخبر إلى : إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء ، قال : حدّثني أبي محمد بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن بلال ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : الخبر...

وليس في هذا الإسناد من يطعن عليه في سائر كتب الرجال .

وروي الحديث بهذا الإسناد من طريقتين ، ومداره على (محمد بن الفيض الغساني) وهو الذي يرويه عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال ، ومحمد بن الفيض هذا هو المولود سنة ٢١٩ هـ ، والمتوفى سنة ٣١٥ هـ ، قال السبكي : روى عن خلائق ، وروى عنه جماعة منهم : أبو أحمد بن عدي ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو بكر المقرئ في معجمه (١) .

هكذا صنع بلال ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام ، صاحب السيرة المعروفة ، وفي عهد عمر ، والصحابة متوافرون في المدينة المنورة .

٥ . أمير المؤمنين علي عليه السلام يزور قبر خباب :

خَبَّاب بن الأَرْت ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وكان مع علي عليه السلام بالكوفة وقد مرض مرضاً طويلاً فلم يشهد معه صفين ، فلما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفين ، وقف على قبره وأحسن عليه الثناء . قال زيد بن وهب : سرنا مع علي حين رجع من صفين ، حتى إذا كنّا عند باب الكوفة إذا نحن بقبور سبعة عن أيمننا ، فقال : « ما هذه القبور ؟ » ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنّ خَبَّاب بن الأَرْت توفي بعد

(١) شفاء السقام : ٥٤ (الباب الثالث) .

مخرجك إلى صفين فأوصى أن يدفن في ظاهر الكوفة ، فدفن الناس عنده ، فقال علي عليه السلام : « رحم الله خباباً ، أسلم راغباً ، وهاجر طائعاً ، وعاش مجاهداً ، وابتلي في جسمه ، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً » ثم دنا من قبورهم ، فقال : « السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، أنتم لنا سلف فارط ^(١) ، ونحن لكم تبع عمّا قليل لاحق ، اللهم اغفر لنا ولهم ، وتجاوز بعفوك عنا وعنهم ، طوبى لمن ذكر المعاد ، وعمل للحساب ، وقنع بالكفاف ، وأرضى الله عزوجل » ^(٢).

٦ . عائشة تزور قبر أخيها :

عن عبدالله بن أبي مليكة ، أنّ عائشة أقبلت ذات يومٍ من المقابر ، فقلت لها : يا أمّ المؤمنين من أين أقبلتِ ؟

قالت : من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر.

فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور ؟

قالت : نعم ، كان نهى ، ثمّ أمر بزيارتها.

صحّحه الذهبي ^(٣).

٧ . محمد بن الحنفية يزور قبر الحسن السبط عليه السلام :

وقف محمد بن الحنفية على قبر الإمام الحسن عليه السلام فحنقته العبرة، نطق فقال :

(١) أي متقدم.

(٢) اسد الغابة (ترجمة خباب) ٢ : ١٤٣ ، العقد الفريد ٣ : ١٢ .

(٣) المستدرک ١ : ٥٣٢ / ١٣٩٢ .

رحمك الله يا أبا محمد ، فلعن عزّت حياتك ، فلقد هدّت وفاتك ، ولنعم الروح روح ضمّه بدنك ، ولنعم البدن بدن ضمّه كفنك ، وكيف لا يكون كذلك وأنت بقية ولد الأنبياء ، وسليل الهدى ، وخامس أصحاب الكساء ، عدّتك أكف الحق ، وربيت في حجر الإسلام ، فطبت حياً وطبت ميتاً ، وإن كانت أنفسنا غير طيبة بفراقك ، ولا شاكرة في الخيار لك ^(١).

٨ . أبو أيوب الأنصاري يزور قبر المصطفى ﷺ :

اتفق الحاكم والذهبي على صحة الخبر المروي في زيارة أبي أيوب الأنصاري قبر رسول الله ﷺ أيام ولاية مروان على المدينة ، أي قبل سنة ٦٤ هـ ، إذ أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر ، فأخذ مروان برقبته ، ثم قال : هل تدري ما تصنع ؟

فأقبل عليه ، فإذا أبو أيوب الأنصاري ، فقال : نعم ، إيّ لم آت الحَجْر ، إنّما جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحَجْر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله » ^(٢) .
وفيه أكثر من دلالة :

الأولى : إنّ علماء الصحابة وأجلّتهم كانوا يعرفون صحة الزيارة ، ويستحبونها ، وهو ما صرّح به الترمذي في تعليقه المشار إليها ، وستأتي بنصها الكامل لاحقاً.

(١) العقد الفريد ٣ : ١٣ ، الغدير ٥ : ٢٥ / ٩ .

(٢) المستدرک على الصحيحين ٤ : ٥٦٠ / ٥٧١ ، وتلخيص الذهبي في ذيل الصفحة .

والثانية : إنّ رجالات بني أمية كانوا ينهون عن ذلك ويستنكرونه.

والثالثة : إنّها إشارة مفيدة إلى تاريخ النهي عن الزيارة وجذوره الأولى ، ولعل هذا الخبر الثابت يكشف لنا عن أقدم ما ورد في النهي عن الزيارة وورود القبر الشريف ، وهي ممارسة سياسية ، مارسها هذا الوالي الأموي أيام حكومتهم. يؤكد هذا جواب أبي أيوب الأنصاري لمروان ، وفيه التصريح الواضح بأنّ بني أمية ليسوا من أهل الدين الأمناء عليه ، بل إنّما يُخشى على الدين منهم ، وهذا الذي يصنعه مروان واحدة فقط من الأحداث التي أحدثها وسيحدثها الأمويون في الدين.

الفائدة

هذه الأخبار ونظائرها لا تمثل أحداثاً منفردة في تاريخ الصحابة ، وإنّما هي أخبار دونت دون سواها لما وافقها من خصوصية ، ساعدت على انتشارها ، وما هي إلا شواهد على واقع الحال الذي كان يعيشه جيل الصحابة والذي لم نعرف عنه في مصدر واحد ، ولا في حديث واحد - ولو موضوع - نهيّاً عن زيارة قبر الرسول ﷺ أو أحد من الصحابة بعد وفاتهم. وعدم وجود النهي وحده قاطع بالإثبات ، تؤكّده هذه الأحداث المروية لما فيها من خصوصيات أفردتها عن العرف السائد.

وتؤيده السيرة الثابتة للصحابة والتابعين أنّهم إذا أرادوا الخروج من المدينة أتوا قبر رسول الله ﷺ للوداع ، وإذا دخلوا المدينة ابتدأوا بزيارته والسلام عليه. وهذا أمر ثابت أشهر من أن يحتاج إلى برهان ، ولم ينكره أحد ممن له خلاف في

بعض شؤون الزيارة وأحوالها.

ثانياً : بعد الصحابة :

١ . عمر بن عبدالعزيز

استفاض عن عمر بن العزيز أنه كان يبرد البريد من الشام ليسلم له على رسول الله ﷺ . نقل ذلك أبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم النبيل ، المتوفى سنة ٢٨٠ هـ في كتابه « المناسك » وقد جرّده من الأسانيد ملتزماً فيه الثبوت ، قال : كان عمر بن عبدالعزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقريء النبي ﷺ السلام ، ثم يرجع .

وذكره ابن الجوزي أيضاً في كتابه الذي أفرده لمثل هذه الأخبار ، وأسماه « مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن » ، قال السبكي : نقلته من خطه (١) . ودلالته واضحة ليس على استحباب الزيارة وحسب ، بل على شد الرحال لأجلها أيضاً . ومثله في الدلالة ما ثبت عن بلال رضي الله عنه .

٢ . الإمام جعفر الصادق عليه السلام :

وقد سأله أحد أصحابه : إنا نأتي المساجد التي حول المدينة ، فبأيها أبدأ ؟ قال عليه السلام : « أبدأ بقبا ، فصل فيه ، وأكثر ، فإنه أول مسجد صلّي فيه رسول الله ﷺ في هذه العرصة ، ثم أتت مشربة أم إبراهيم فصل فيها ، فهو مسكن رسول الله ﷺ ومصلاه ، ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه ، فقد صلّي فيه

(١) شفاء السقام : ٥٥ .

نبيك ، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصلّيت فيه ، ثمّ مررت بقبر حمز بن عبدالمطلب عليه السلام فسلمت عليه ، مررت بقبور الشهداء... » الحديث ^(١).

وفيه أمر صريح بزيارة قبر سيد الشهداء حمزة خاصة ثمّ قبور سائر الشهداء رضوان الله عليهم أجمعين.

٣ . الشافعي يزور قبر أبي حنيفة

أخرج الخطيب البغدادي وغيره ، عن علي بن ميمون صاحب الشافعي ، قال : سمعت الشافعي يقول : إيّ لأتبرك بأبي حنيفة ، وأجىء إلى قبره في كل يوم ، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده ، فما تبعد حتى تُقضى ^(٢).

وفيه زيادة على الزيارة ، العمل بالتوسل والاستشفاع.

٤ . أبو علي الخلال شيخ الحنابلة وقبر موسى بن جعفر عليهما السلام :

الحسن بن إبراهيم ، أبو علي الخلال ، شيخ الحنابلة في وقته ، كان يقول : ما همّني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به إلّا سهّل الله تعالى لي ما أحب ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢ / ٧.

(٢) تاريخ بغداد ١ : ١٢٣ ، مناقب أبي حنيفة / الخوارزمي ٢ : ١٩٩.

(٣) تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي ١ : ١٢٠.

٥ . أبو بكر بن خزيمة وقبر الرضا عليه السلام :

قال أبو بكر محمد بن المؤمل : خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١ هـ) ، وعديله أبي علي الثقفي (٢٤٤ - ٣٢٨) ، مع جماعة من مشايخنا وهم إذ ذاك متوافرون إلى زيارة علي بن موسى الرضا بطوس. قال : فرأيت من تعظيمه . يعني ابن خزيمة . لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرعه عندها ما تحيّرنا ^(١) .
وكل ذلك شاهد على التوسل والاستشفاع ، بعد القصد إلى الزيارة .

٦ . أئمة المذاهب الأربعة وسائر أهل العلم :

عند ذكر الحديث الذي أخرجه مسلم والترمذي والنسائي والحاكم من حديث بُريدة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فروروها فإنها تذكر الآخرة » أشرنا إلى أن للترمذي تعقياً على الحديث ، وهذا هو نصّه :

قال الترمذي : حديث بُريدة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بزيارة القبور بأساً ، وهو قول : ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ^(٢) .

وابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك بن واضح ، وصفه الذهبي بالإمام ، شيخ الإسلام ، عالم زمانه ، وأمير الأتقياء في وقته .. سمع من هشام بن عروة ،

(١) تهذيب التهذيب / ابن حجر العسقلاني ٧ : ٣٣٩ .

(٢) سنن الترمذي ٣ : ٣٧٠ / ١٠٥٤ (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور) .

والأعمش ، وموسى بن عقبة ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وابن جريح ، وهذه الطبقة ، وحدث عنه : معمر ، والثوري ، وعبدالرزاق الصنعاني ، وابن أبي شيبه وهذه الطبقة ، ولد سنة ١١٨ هـ ، وتوفي سنة ١٨١ هـ في مدينة هيت - من مدن غرب العراق - ودفن فيها.. ونقل الذهبي لبعض الأفاضل في زيارة قبره :

مررتُ بقبر ابن المبارك غَدَوْهً فأوسعني وعظماً وليس بناطِقِ (١)
 وإسحاق : هو إسحاق بن راهويه قرين أحمد بن حنبل ، وكان أحمد يسميه الإمام ، ويقول : لا أعرف له في الدنيا نظيراً ، ولقبه الذهبي بشيخ المشرق ، سيد الحفاظ ولد سنة ١٦١ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ ، وله في سير أعلام النبلاء ترجمة واسعة (٢).

- وقد تقدّم عن الشافعي زيارته قبر أبي حنيفة ، وتوسله به ، ومداومته على ذلك ، ويأتي في (التوسل) توسل أحمد بالشافعي .

- وقال مالك بن أنس : لا بأس بمن قدم من سفر ، أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلّي عليه ويدعو له ، ولأبي بكر وعمر . فقيل له : فإنّ ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه ، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربّما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرّة والمرّتين أو أكثر عند القبور فيسألون ويدعون ساعة .

فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنّهم كانوا

(١) سير أعلام النبلاء ٨ : ٣٧٨ - ٤٢١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١١ : ٣٥٨ - ٣٨٣ .

يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر ، أو أراده.

قال ابن القاسم : ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوا أتوا القبر فسلموا ، قال : وذلك رأيي.

قال الباجي : ففرق بين أهل المدينة والغرباء ، لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم^(١).

وفيه فائدتان :

الأولى : أنّ جمهور الناس في القرن الثاني للهجرة ، حيث عاش مالك ، كانوا متفقين على المداومة على زيارة قبر المصطفى ﷺ ، يصنعون ذلك مراراً ، ويدعون عند قبره على الدوام ، وهم جيل اتباع التابعين ، الذين ورثوا عن التابعين عاداتهم وعباداتهم.

والثانية : أنّ مالكا ، كان يجيز القصد إلى الزيارة ، ويحبّذها ، فيدعو المسافر أو القادم إلى التوجه لزيارة قبر النبي ﷺ قاصداً لذلك.

وهذا ما قاله الباجي في شرح كلام مالك ، مؤكداً أنّ قصد الزيارة هو المبرر الذي اعتمده مالك في جوازها ، بل استحبابها ، قائلاً : لأنّ الغرباء قصدوا ذلك.

أمّا عن رأي مالك ، كما قال السبكي ، فهو أنّ الزيارة قريبة ، ولكنه على عادته في سدّ الذرائع يكره منها الاكثار الذي قد يفضي إلى محذور. وهذا واضح في كلام مالك الآنف الذكر ، وهو يحبّذها للغرباء والمسافرين.

وأما أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى ، فهم يقولون باستحبابها واستحباب

(١) شفاء السقام : ٧٠ . ٧١ .

الإكثار منها ، لأن الإكثار من الخير خير ، وكلهم مجتمعون على استحباب الزيارة ^(١) . ونذكر ثانيةً بما أسلفناه عن الشافعي ، وما سيأتي عن أحمد .

٧ . أحمد بن حنبل وزيارة قبر الحسين عليه السلام :

في ما ذكره ابن تيمية حول جسد الحسين عليه السلام ، قال : ولكن الذي اعتقدوه هو وجود البدن في كربلاء ، حتى كانوا ينتابونه في زمن أحمد وغيره ، حتى أنه في مسائله : (مسائل في ما يفعل عند قبره) أي قبر الحسين عليه السلام ، ذكرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير ، في زيارة المشاهد ^(٢) .

فهو يثبت زيارة الناس قبر الإمام الحسين عليه السلام زمن أحمد وغيره ، ويثبت أن أحمد لم ينكر عليهم الزيارة ، بل يثبت أنه قد كتب في ما ينبغي أن يفعله الزائر لقبر الحسين عليه السلام ، مراعاةً للسنة في الزيارة .

هذا مع أن ابن تيمية هو أشد المنكرين للسفر بقصد الزيارة ، وهذه واحدة فقط من هفواته ، ولأجل هذا أفردنا هذا برقم خاص ، مع أنه داخل في الفقرة السابقة .

٨ . رواية العتبي المتوفى ٢٢٨ هـ في زيارة الأعرابي

من جميل الأثر في زيارة سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه محمد بن عبيدالله بن عمرو ابن معاوية بن عمر بن عتبة بن أبي سفيان الأموي ، وكان صاحب أخبار وراويَةً للأدب ، وقد حدث عن سفيان بن عيينة . وقد أخرج هذه الرواية ابن الجوزي في

(١) شفاء السقام : ٧١ .

(٢) رأس الحسين / ابن تيمية : ٢٠٩ مطبوع مع استشهاد الحسين للطبري .

(مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) وابن عساكر في (تاريخ دمشق)
والقسطلاني بأسانيدهم عن : محمد بن حرب الهلالي ، قال : دخلت المدينة ، فأتيت
قبر النبي ﷺ فزرتة وجلست بحذاءه ، فجاء أعرابي فزاره ، ثم قال : يا خير
الرسل ، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه : (**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
جَاءُواكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**) وإني
جئتكم مستغفراً ربك من ذنوبي مستشفعاً فيها بك. ثم بكى وأنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهنّ القاع والأكم
نفسى الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم استغفر وانصرف.

وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبدالعزيز بن محمد المقدسي فيها أبياتاً وضمتها
البيتين ، فقال :

أقول والدمع من عيني منسجم لما رأيت جدار القبر يُستلم
والناس يغشونه باكٍ ومنقطع من المهابة أو داعٍ فملتزم
فما تمالكت أن ناديتُ من حرقٍ في الصدر كادت له الأحشاء تضطرم
(يا خير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم)
وفيه شمس التقى والدين قد غربت من بعد ما أشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك أن يلى وقد هُدَيْتُ في الشرق والغرب من أنواره الأمم
وأن تمسك أيدي الترب لأمسةً وأنت بين السماوات العلى علم
إلى قوله :

لئن رأيناه قبراً إنّ باطنه لروضة من رياض الخلد تبتمُّ
 طافه به من نواحيه ملائكة تعشاه في كل يوم ما يوم تزدهم
 لو كنت أبصرته حياً لقلت له لا تمشي إلا على حدي لك القدم^(١)

خاتمة في كلمات أئمة الحنابلة خاصة في الزيارة :

أفردنا أئمة الحنابلة خاصة في هذا الموضوع لأنه أوقع في الرد على متأخريهم ، ابتداءً بابن تيمية ، الذين ذهبوا إلى تحريم السفر بقصد الزيارة وعده من مصاديق الشرك ، أو الكفر.

١ - أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ) صنّف كتاباً بعنوان (مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) وعقد فيه باباً في زيارة قبر النبي ﷺ . وقد تقدمت عنه نقول كثيرة.

وفي كتابه الآخر « مناقب الإمام أحمد بن حنبل » ذكر أخباراً عديدةً في زيارة قبر أحمد بن حنبل ، يفيد مجموعها أنّها عادة الحنابلة ، وأنّها لديهم من القربات المهمة التي لا يفرضون بها^(٢) . وذكر في كتابه (المنتظم) أنّه قد قصد زيارته في سنة ٥٧٤ هـ وتبعه خلق كثير يقدرون بخمسة آلاف إنسان^(٣) .

وهذه بعض نصوص ابن الجوزي ، تعكس صورة واضحة عن ثقافة الزيارة عند الحنابلة :

(١) شفاء السقام : ٦٢-٦٣ ، مختصر تاريخ دمشق ٢ : ٤٠٨ ، القسطلاني والمواهب اللدنية ٤ : ٥٨٣ .

(٢) مناقب أحمد : ٤٠٠ ، ٥٦٣ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٧٧ وغيرها .

(٣) المنتظم في أخبار الملوك والأمم ١٨ : ٢٤٨ .

- عن أبي الفرج الهندي ، قال : كنت أزور قبر أحمد بن حنبل ، فتركته مدّة ، فرأيت في المنام قائلاً يقول لي : تركت زيارة إمام السنّة؟! (١) .

- عن أبي طاهر ميمون ، قال : رأيت رجلاً يجامع الرصافة في شهر ربيع الآخرة من سنة ست وستين وأربعمئة ، فسألته ، فقال : قد جئت من ستمئة فرسخ ، فقلت : في أي حاجة ؟

قال : رأيت وأنا ببلدي في ليلة جمعة كأتّي في صحراء أو في فضاء عظيم ، والخلق قيام ، وأبواب السماء فُتحت ، وملائكة تنزل من السماء تُلبس أقواماً ثياباً خضراً ، وتطير بهم في الهواء ، فقلت : من هؤلاء الذين اختصوا بهذا ؟ فقالوا لي : هؤلاء الذين يزورون أحمد بن حنبل ..

فانتبهت ، ولم ألبث أن أصلحت أمري وجئت إلى هذا البلد وزرته دفعات ، وأنا عائد إلى بلدي إن شاء الله (٢) .

- قال ابن الجوزي : وفي صفر سنة ٥٤٢ هـ رأى رجل في المنام قائلاً يقول له : من زار أحمد بن حنبل عُفّر له .

قال : فلم يبقَ خاصٌّ ولا عامٌّ إلا زاره ، وعقدتُ يومئذٍ ثمّ مجلساً فاجتمع فيه ألوّف من الناس (٣) .

- الله يزور أحمد بن حنبل كل عام !! كما نقل ابن الجوزي عن أبي بكر بن مكارم ابن أبي يعلى الحرّبي ، قال : وكان شيخاً صالحاً ، أنّه رأى في منامه أنّه أتى قبر

(١) مناقب أحمد : ٦٣٩٠ ، وأخرجه الخطيب البغدادي / تاريخ بغداد ٤ : ٤٢٣ .

(٢) مناقب أحمد : ٦٣٩ .

(٣) المنتظم ١٨ : ٥٥ .

أحمد يزوره على عادته ، فرأى القبر قد التصق بالأرض ولم يبق منه إلا القليل ، فقال : هذا من كثرة الغيث.. فسمع أحمد من القبر يقول له : لا ، بل هذا من هيبة الحق عز وجل ، لأنه عز وجل وحلّ قد زارني ، فسألته عن سرّ زيارته إتياني في كل عام ، فقال عز وجل : يا أحمد ، لأتّك نصرت كلامي ، فهو يُنشر ويتلى في المحارب .

يقول الحربي : فأقبلت على لحدّه أُقبّله ، ثمّ قلت : يا سيدي ، ما السر في أنّه لا يُقبّل قبرٌ إلا قبرك ؟

فقال لي : يا بني ، ليس هذا كرامة لي ، ولكن هذا كرامة رسول الله ﷺ ، لأنّ معي شعرات من شعره.. ثمّ قال : ألا ومن يحبني لم لا يزورني في شهر رمضان؟ (١) .
وليست العبرة في صحّة هذه الأخبار أو عدم صحّتها ، إمّا العبرة في ملاحظة أنّ ثقافة الزيارة عند الحنابلة لا تختلف كثيراً عنها عند الصوفية ، إلا في ممارسات خارجية قد يصنعها بعض الصوفية دون الحنابلة.. مع ملاحظة أنّ دعاة السلفية من المنتسبين إلى مذهب أحمد بن حنبل حين حاربوا هذا النمط من ثقافة الزيارة قد وجّهوا حملاتهم على التراث الصوفي خاصة ، وتراث الطوائف الإسلامية الأخرى عامة ، وغضّوا الطرف كاملاً عمّا تراكم في تراثهم من ذلك .

ولا ريب في أنّ الأحداث التي دوّنها ابن الجوزي في (المنتظم) في هذا الموضوع كانت صحيحة ، وفيها حدثان كان فيهما شاهداً ومعاشراً ، وثمة حقيقة أخرى يشتها ، ويشاركه فيها ابن كثير ، قد تفوق كلّ ما تقدّم ذكره في ما تعارف عليه الحنابلة في الزيارة..

(١) مناقب أحمد : ٦٠٧ .

ففي ترجمة أبي جعفر بن أبي موسى (ت ٤٧٠ هـ) إمام الحنابلة في وقته ، وقد دفن عند قبر أحمد ، قال ابن الجوزي : كان الناس يبيتون هناك كل ليلة أربعاء ، ويختمون الختمات ، ويخرج المتعیشون فيبيعون المأكولات ، وصار ذلك فرجةً للناس - أي فرجاً - ولم يزالوا كذلك إلى أن جاء الشتاء فامتنعوا.. وقال ابن كثير : دفن إلى جانب الإمام أحمد ، فاتخذت العائمة قبره سوقاً كل ليلة أربعاء ، يترددون إليه (١).

وكل ما تقدّم يكشف بوضوح عن عقيدة شيخ الحنابلة في وقته أبي الفرج بن الجوزي في الزيارة ، بل في شد الرحال إليها ، الذي سيأتي بحثه لاحقاً.. ولنتابع مع آخرين من أقطاب الحنابلة..

٢ - موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) : يصرّح باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ ، ويستدل لذلك بما رواه الدارقطني وأحمد من حديث ابن عمر وأبي هريرة (٢).

٣ - نجم الدين بن حمدان الحنبلي (٦٩٥ هـ) : ويسنّ لمن فرغ عن نسكه زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه ، وله ذلك بعد فراغ حجه ، وإن شاء قبل فراغه (٣).

٤ - ابن تيمية (٧٢٨ هـ) : وابن تيمية الذي أنكر السفر بقصد الزيارة ، لم ينكر أصل الزيارة ، فأثبتها للحاج وأدخلها في المناسك ، فقال في مناسكه : « باب زيارة قبر النبي ﷺ : إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج أو بعده... فإذا

(١) المنتظم ، والبداية والنهاية : أحداث سنة ٤٧٠ هـ.

(٢) المغني / ابن قدامة ٣ : ٧٨٨.

(٣) نقله السبكي في شفاء السقام : ٦٧ عن (الرعاية الكبرى في الفروع الحنبلية).

دخل المسجد بدأ برجله اليمنى... ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها ويدعو بما شاء ، ثم يأتي قبر النبي ﷺ ، فيستقبل الجدار ، ولا يمسه ولا يقبله ، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قائماً وجاه النبي ، ويقف متباعداً كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون..^(١) .
ويأتي في الفقرة اللاحقة ما يثبت خطأ ما ذهب إليه ابن تيمية في تحنّب مسّ القبر والمنبر .

التبرك

زيادة في تقرير صحة الزيارة وكونها قرينة ، فقد ثبت في الكثير من سير الصحابة والتابعين وكبار السلف أنهم كانوا يتركون آثار رسول الله ﷺ ويقبره ومنبره. والأثر في هذا كثير ، نكتفي منه بالنزر اليسير الشاهد على المطلوب :

١ - قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن الرجل يمسن منبر رسول الله ﷺ ويتبرك بمسّه ويقبله ، ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى .
قال : لا بأس به^(٢) .

ويؤيد ذلك عن أحمد الرواية الآتية :

٢ - عن الحافظ أبي سعيد بن العلاء ، وهو معاصر لابن تيمية ، قال : رأيت في كلام

(١) ذكره ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي : ٧ المطبعة الخيرية ، القاهرة . ط ١ ،

بواسطة الزيارة في الكتاب والسنة / جعفر سبحاني : ٢٨ - ٢٩ .

(٢) أخرجه العز بن جماعة ، كما في / وفاء الوفا : ٢ : ٤٢٤ .

الإمام أحمد بن حنبل في جزء قدم عليه خط ابن ناصر ^(١) وغيره من الحفاظ :
أنَّ الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل منبره ، فقال : لا بأس
بذلك .

قال : فأرناهُ التقيّ ابن تيمية ، فصار يتعجب من ذلك ، ويقول : عجبت من
أحمد ، عندي جليل !!

قال ابن العلاء : وأي عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل
قميصاً للشافعي وشرب الماء الذي غسله به !
أخرج هذا ابن الجوزي وابن كثير ^(٢) ، وهما من أشد الناس اتباعاً لأحمد
وتعظيماً له ، وان ابن كثير خاصة من أشد الناس متابعة لابن تيمية .

٣ - وروى ابن حجر العسقلاني عن أحمد أنه لا يرى بأساً في تقبيل منبر
النبي ﷺ وقبره ^(٣) .

٤ - محمد ابن المنكر ، وهو من أعلام التابعين ، توفي سنة ١٣٠ هـ ، كان يجلس مع
أصحابه في المسجد النبوي الشريف ، فكان يقوم ويضع خده على قبر
النبي ﷺ ثم يرجع ، فعوتب في ذلك ، فقال : إنّه ليصيبني خطرة ، فإذا وجدت
ذلك استشفيت بقبر النبي ﷺ ، وكان يأتي موضعاً من المسجد في الصحن
فيتمرّغ فيه ويضطجع ، فقبل له في ذلك ، فقال : إنّي رأيت النبي ﷺ في هذا

(١) أبو الفضل ، محمد بن ناصر السلامي البغدادي ، من أئمة الحنابلة في القرن السادس ، وعنه أخذ أبو
الفرج ابن الجوزي علم الحديث وعليه قرأ المسانيد ، وكان مقدّم أصحاب الحديث في وقته ببغداد .
ولد سنة ٤٦٧ وتوفي سنة ٥٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء : ٢٠ : ٢٦٥ - ٢٧٠ .

(٢) مناقب أحمد / ابن الجوزي : ٦٠٩ ، البداية والنهاية / ابن كثير : ١٠ : ٣٦٥ حوادث سنة ٢٤١ هـ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣ : ٤٧٥ / ١٦٠٩ .

الموضع ، يعني في النوم.

ذكرهما عنه الذهبي في (سير أعلام النبلاء)^(١) وقد ترجم له ترجمة وافية ، وأثنى عليه ثناءً بالغاً ، وعدّه ، نقلاً عن نقّاد الرجال ، من أجدر التابعين من طبقته ممّن يؤخذ منه حتى مراسيله إلى النبي ﷺ ، وأرخ مولده ببضع وثلاثين للهجرة ، وهو خال عائشة ، وكان خصيصاً بها ، وحين توفيت كان هو ابن نيف وعشرين سنة^(٢).

٥ - وأمّا التبرك بآثار رسول الله ﷺ فهو أمر شائع ، وشواهدة يطول ذكرها ، نكتفي منها بواحد ، عالي الإسناد ، صريح الدلالة :

أخرج الذهبي من حديث التابعي الكبير عبيدة السلماني المتوفى سنة ٧٢ هـ ، وهو من أحلّ التابعين وأفاضل أصحاب الإمام علي عليه السلام ، ومن أئمة الحديث والقضاء ، وكانوا لا يختلفون في أنّه أفضى من شريح^(٣).

قال الذهبي : قيل لعبيدة السلماني : إنّ عندنا من شَعَر رسول الله ﷺ شيئاً من قبّل أنس بن مالك.

فقال عبيدة : لأن يكون عندي منه شعرة أحب إليّ من كل صفراء وبيضاء على ظهر الأرض.

وعقّب الذهبي قائلاً : هذا القول من عبيدة هو معيار كمال الحب ، وهو أن يؤثر شعرة نبوية على كل ذهب وفضة بأيدي الناس ، ومثل هذا ما يقوله هذا الإمام بعد

(١) سير أعلام النبلاء / الذهبي ٥ : ٣٥٨ . ٣٥٩ .

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٥٣ . ٣٦١ .

(٣) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤ : ٤٠ . ٤٤ .

النبي ﷺ بخمسين سنة ، فما الذي نقوله نحن في وقتنا لو وجدنا بعض شعره بإسناد ثابت ، او شسع نعل كان له ، أو قلامة ظفر ، أو شَقْفَة من إناء شرب فيه ؟

فلو بذل الغني معظم أمواله في تحصيل شيء من ذلك ، أكنت تعده مبدراً أو سفيهاً؟! كلاً.. فأبذل مالك في زورة مسجده الذي بنى فيه بيده ، والسلام عليه عند حجرته في بلده ، وتملاً بالحلول في روضته ومقعده ، فلن تكون مؤمناً حتى يكون هذا السيد أحب إليك من نفسك وولدك وأموالك والناس كلهم. وقبل حجراً مكرماً نزل من الجنة ، وضع فمك لاثماً مكاناً قبله سيد البشر بيقين ، فهتأك الله بما أعطاك ، فما فوق ذلك مفخر ، ولو ظفرنا بالمِخْجَن الذي أشار به الرسول ﷺ إلى الحجر ثمَّ قَبَلَ مِخْجَنَهُ ، لحقَّ لنا أن نزدحم على ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيل ، ونحن ندري بالضرورة أن تقبيل الحجر أرفع وأفضل من تقبيل مِخْجَنِهِ ونعله.

قال : وقد كان ثابت البناني إذا رأى أنس بن مالك أخذ بيده فقبلها ، ويقول : يدٌ مسَّتْها يد رسول الله ﷺ .

فنقول نحن إذا فاتنا ذلك : حجر معظم بمنزلة يمين الله في الأرض مسَّته شفتا نبينا ﷺ لاثماً له.. فإذا فاتك الحج ، وتلقيت الوفد فالتزم الحاج وقبل فمه ، وقل : مَسَّ بالتقبيل حجراً قبله خليلي ﷺ (١).

وفي كلام الذهبي هذا تعريض واضح بابن تيمية وأتباعه ، وهو يحث على شد الرحال لزيارة قبره ، وبذل الأموال من أجل ذلك ، بل من أجل الحصول على شيء من آثاره ، ولو شسع نعل كان له .

وخلاصة القول : إنَّ التبرك بمسِّ قبر النبي ﷺ ومنبره وآثاره أمر معروف

عند متقدمي السلف ، مشهود بينهم ، وسائر الفقهاء لا يخالفون في هذا ، غير أن بعضهم كان يرى أنّ التأدب مع رسول الله ﷺ يقتضي أن لا يدنو الزائر من قبره كثيراً ، بل يقف أمامه على فاصلة ، بكل إحلال ، كما لو كان النبي ﷺ قائماً أمامه ، وهو رأي لا نكارة فيه لمن يرى هذا من التأدب ، وهو بعد لم يستند إلى أدلة تجعل منه السنة الثابتة في الزيارة ، إنّ القائلين به أيضاً كانوا يستثنون من غلبته شدة الشوق ، فقبل القبر أو المنبر ، أو رمى بنفسه عليهما ، ولا ريب أنّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصنعون معه مثل هذا في حياته في حالات الشوق الشديد الذي لا يملك معه المرء نفسه ، وقد كان ذلك ممّا يبعث في نفسه الشريفة الارتياح ، ويزيده لهم محبة ، وعليهم رحمة وشفقة.

كما اتفقوا أيضاً على أنّ من فعل ذلك لغرض التبرك وحده ، فلا بأس به ، ولا نكارة عليه .

وإنما كرهوا أن يكون ذلك تصنعاً ، وأن يتخذ المرء عادةً وسنةً ، دون أن يكون ذلك مصحوباً بشوق حقيقي . وهو المستفاد مما نسب إلى الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام - على فرض صحّة إسناده - وقد رأى رجلاً يفعل ذلك مراراً وفي كل يوم ، فقال له : « ما يملكك على هذا ؟ » .

قال : أحبّ التسليم على النبي ﷺ .

فقال له زين العابدين عليه السلام : « هل لك أن أحدثك عن أبي ؟ » .

قال : نعم .

قال عليه السلام : « حدّثني أبي ، عن جدّي ، أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجعلوا

قبري عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلّوا عليّ وسلّموا حيث ما كنتم ،

فسيبيلغني سلامكم وصلاتكم» ^(١).

وأخرج عبدالرزاق في (المصنّف) نحو هذا عن الحسن بن علي عليه السلام .
وليس في هذا الكلام إنكار لأصل الزيارة ، لاسيما بعد أن ثبت أنهم يفعلونها ،
وأهمّ مجتمعون على صحّتها وكونها قريبة ، ولكنه لما رأى الرجل قد جاوز الحد في
صنيعه عند القبر ، مكرراً ذلك غداة كل يوم كما جاء في صدر الخبر ، الأمر الذي
يبيح معه احتمال كونه يصنع ذلك كلّهُ بشوق حقيقي خالٍ من التصنّع ، أنكر عليه
ذلك ، وأراد تعليمه أنّ السلام يبلغه ولو من بعد ، دون الحاجة إلى هذا القدر من
التصنّع المكرّر يوماً بعد آخر.

ويشهد لهذا أحاديث كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام ، منها :

- حديث الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه علي بن الحسين نفسه ، أنّه كان يقف على قبر
النبي ويلتزم بالقبر ^(٢).

- وأنّ الإمام الصادق عليه السلام كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع يده عليه. وسيأتي
بكامله مع أحاديث أخرى مماثلة في (آداب الزيارة) .

- وحديث الإمام الصادق عليه السلام : « مرّوا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قريب ، وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد » ^(٣).

- وقوله عليه السلام : « صلّوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانت صلاة المؤمنين

(١) أخرجه السبكي عن القاضي إسماعيل في كتاب (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ، شفاء
السقام : ٧٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٥١ / ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٥٢ / ٥ . كتاب الحج . باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

تبلغه أينما كانوا»^(١).

وسياتي في (آداب الزيارة) أن الأئمة عليهم السلام وسائر أهل العلم كانوا يعلمون الناس سنناً وآداباً خاصةً في الزيارة، ليتمسك بها الناس، فلا يتجاوزونها. وشأن الزيارة في ذلك شأن سائر العبادات والقربات المحفوفة بالسنن والآداب.

(١) الكافية ٤ : ٥٥٣ / ٧ تهذيب الأحكام ٦ : ٧ / ٤.

الفصل الرابع

آداب الزيارة

وردُّ الشبهات المثارة حولها

آداب الزيارة

كغيرها من الأعمال التي يُتقَرَّب بها إلى الله تعالى ، لابدّ أن تكون للزيارة سنن وآداب ، ينبغي التزامها ، والعمل بمقتضاها والحذر من مجاوزتها وإغفالها لما قد يجره ذلك عن خروج من السنن أحياناً ، ومجاوزة للآداب أحياناً أخرى.

وقد تقدّم في (زيارة القبور وفضيلتها) عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقول الزائر هجراً ، أي أن يأتي بالكلام الذي لا يستقيم مع روح الدين الإسلامي ومقاصده.

ولما كانت زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأولياء الصالحين ممّا عمل به المسلمون منذ الصدر الأول ، واستمروا عليه ، فقد وجد الأئمة عليهم السلام وسائر الفقهاء لزماً تعليم الناس فقه الزيارة وسننها وآدابها ، حفاظاً على صورة الدين الحنيف ، وعلى صورة هذه الشعيرة من شعائره ، فورد عنهم في هذا أثر كثير ، يؤكد

بالمرتبة الأولى إجماعهم على أنّها من سنن هذا الدين ، وأنّها من الأعمال التي يتقرّب بها العبد إلى الله تعالى ..

ونكتفي هنا بإيراد نماذج منتخبة ، تحقق الغرضين معاً ، شرعية الزيارة ، ثمّ سننها وآدابها .

١ - في حديث حسن الإسناد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثمّ تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ، ثمّ تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر ، وأنت مستقبل القبلة ، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ، ومنكبك الأيمن مما يلي القبر ، فإنّه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنّك رسول الله ، وأشهد أنّك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنّك قد بلغت رسالات ربّك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأديت الذي عليك من الحقّ ، وأنّك قد رؤفت بالمؤمنين ، وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرّمين .

الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سجّ لك يا رب العالمين من الأوّلين والآخريين على محمد عبدك ورسولك ونيك وأمينك ونجيبك وحيبك وصفيك وخاصّتك وصفوتك وخيرتك من خلقك ، اللهم أعطه

الدرجة والوسيلة من الجنّة وابعثه مقاماً محموداً يغطه به الأولون والآخرون.

اللهم إنّك قلت : (**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ** **وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**) وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر ذنوبي .»

قال : « وإذا كان لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك ، فإنّها أحرى أن تُقضى إن شاء الله » ^(١) .
وفي الحديث ما هو صريح بالتوسل والاستشفاع بالنبي ﷺ .

أمّا استدبار القبر الشريف أثناء الدعاء فقد ورد مثله في أحاديث أُخر ، كما ورد أيضاً استقباله في الدعاء ، مما يدل على جواز الأمرين ، وليس في أيّهما مخالفة لأدب الزيارة أو أدب الدعاء.

٢ . من حديث الإمام موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه الباقر عليه السلام ، قال : « كان أبي علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي ﷺ فيسلم عليه ، ويشهد له بالبلاغ ، ويدعو بما حضره ، ثمّ يسند ظهره إلى المروة ^(٢) الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ، ويلتزم بالقبر ، ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة ، فيقول : اللهم إليك ألجأت أمري ، وإلى قبر محمد عبدك

(١) الكافي ٤ : ٥٥٠ - ٥٥١ / ١ - كتاب الحج - باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ ، تهذيب

الأحكام ٦ : ٥ / ١ باب ٣.

(٢) المروة : الحجر البراق.

ورسولك أسندت ظهري ، والقبلة التي رضيت لمحمد ﷺ استقبلت ... »
في دعاء طويل ^(١).

٣ - عن محمد بن مسعود ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي ﷺ فوضع يده عليه ، وقال : « أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك » ، ثم قال : (**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**) ^(٢).

٤ - عن الإمام الصادق عليه السلام : « إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فأت المنبر وامسحه بيدك ، وخذ برماتيه ، وهما السفلاوان ، وامسح عينيك ووجهك به ، فإنه يقال إنه شفاء العين. وثمَّ عنده فاحمد الله وأثن عليه ، وسل حاجتك ، فإن رسول الله ﷺ قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة ^(٣) ، ثم تأتي مقام النبي ﷺ ، فتصلي فيه ما بدا لك ، فإذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك ، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ » ^(٤).

وهو صريح بجواز التبرك بمنبر النبي ﷺ .

٥ . نصّ زيارة النبي ﷺ في (الفقه على المذاهب الأربعة) .

وردت عن أعلام المذاهب الأربعة نصوص عديدة في زيارة النبي ﷺ ،

(١) الكافي ٤ : ٥٥١ / ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٥٢ / ٤ .

(٣) الترعة : الباب الصغير .

(٤) الكافي ٤ : ٥٥٣ / ١ ، باب المنبر والروضة ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧ / ٥ .

إختار منها صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) نصّاً موجزاً نسبياً ، يتلوه الزائر عند قبر المصطفى ﷺ ، وهو :

« السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ، أشهد أنك رسول الله ، فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميداً محموداً ، فجزاك عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء ، وصلّى عليك أفضل الصلاة وأزكاها ، وأتمّ التحية وأماها ، اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين إليك ، واسقنا من كأسه ، وارزقنا من شفاعته ، واجعلنا من رفائه يوم القيامة ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا ﷺ ، وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام »^(١).

وفي الفقرة الأخيرة ما يدلّ على استحبابهم القصد لزيارته ﷺ ، غير مقرون بقصد آخر « اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا ﷺ ، وارزقنا العود إليه ».

استقبال القبر واستدبار القبلة

تقدّم في حديثي الإمامين زين العابدين والصادق ﷺ استحباب استقبال القبلة وجعل القبر الشريف وراء الكتف حال الدعاء عنده ، وقد أشرنا هناك إلى ورود ما يدعو إلى استقبال القبر الشريف حال الدعاء والاستشفاع ، وعندها تكون القبلة وراء كتف الزائر. ومما ورد في هذا :

١ - عن أبي حنيفة ، قال : جاء أيوب السخيتاني ، فدنا من قبر النبي ﷺ ، فاستدبر القبلة ، وأقبل بوجهه إلى القبر ، فبكى بكاءً غير متباكٍ^(٢).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٧١٣.

(٢) شفاء السقام : ٧٤ ، عن مسند أبي حنيفة ، لأبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر.

٢ - مالك بن أنس : في مناظرة مالك بن أنس وأبي جعفر المنصور في المسجد النبوي الشريف ، قال أبو جعفر لمالك : يا أبا عبد الله ، أستقبل القبلة وأدعو ، أم استقبل رسول الله ﷺ ؟

قال مالك : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ! بل استقبله ، واستشفع به فيشفعه الله تعالى ^(١).

٣ - مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، والمنقول عن ابن عمر : استقبال القبر واستدبار القبلة.

قال الخفاجي في (نسيم الرياض) : استقبال وجهه صلى الله عليه وسلم واستدبار القبلة مذهب الشافعي والجمهور ، ونقل عن أبي حنيفة. وقال ابن الهمام : ما نُقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما روي عن ابن عمر : أن من السنة أن يستقبل القبر المكرّم ويجعل ظهره للقبلة. قال : وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ^(٢).
وقد تقدمت رواية أبي حنيفة عن أيوب السخيتاني بما يوافقها.

٤ - إبراهيم الحربي ^(٣) : قال في مناسكه : تولّى ظهرك القبلة وتستقبل وسط القبر ، وتقول : السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته ^(٤).

في آداب زيارة مراقد الأئمة عليهم السلام :

إنّ من تمام الوفاء بالعهد لهم عليهم السلام زيارة قبورهم.. رغبةً في زيارتهم ،

(١) شفاء السقام : ٦٩ ، ويأتي بتمامه في (التوسل).

(٢) نسيم الرياض في شرح الشفا : ٣ ، ٥١٧ ، الغدير ٥ : ١٩٩ .

(٣) من كبار الحفاظ وأهل الفقه والزهد ، سمع من أحمد بن حنبل وطبقته ، وكان جلساؤه يفضلونه على أحمد بن حنبل ، مولده سنة ١٩٨ هـ ، ووفاته سنة ٢٨٥ هـ ، سير أعلام النبلاء : ٣ : ٣٥٦ - ٣٧٢ .

(٤) شفاء السقام : ٧٠ .

وتصديقاً لما رغبوا فيه ، كما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام في ما تقدّم ، من أجل ذلك ، وحفظاً لسنن الشريعة وآدابها ، لا نجد واحداً منهم عليهم السلام إلا وقد ورد في آداب زيارته وما يقال عنده ما فيه غنى لقاصديهم ، تعليماً وتأديباً ، وما في حفظه براءة من كل محدث مبتدع من الأمور التي قد تصدر هنا أو هناك عن بعض زوار القبور ، لجهالة أو لغفلة ، وفيه البراءة أيضاً من كل ما لا يليق بمقاماتهم الشريفة.. ولكون هذه الآداب والتعاليم متشابهة ، نكتفي بذكر القليل منها :

١ - في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضّأ وَاغْتَسَلْ وَامْسِ عَلَى هَيْبَتِكَ ، وَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ ، رَحْمَةً مِنْهُ وَتَطَوُّلاً عَلَيَّ بِالْإِيمَانِ ..

الحمد لله الذي سيّرني في بلاده ، وحملني على دوابه ، وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الحمد لله الذي جعلني من زوّار قبر وصي رسول الله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بالحق من عنده ، وأشهد أن علياً عبد الله وأخو رسوله .

ثمّ تدنو من القبر وتقول : السلام من الله والتسليم على محمد أمين الله ... « ثمّ ذكر تسليمياً يعدّد فيه خلال وخصال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحميدة ، ثمّ التسليم على أمير المؤمنين بنحو ذلك ويكثر من الصلوات عليهما وعلى أهما ، في ذكر طويل ^(١) .

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥ .

غير أنّ هناك نصّاً آخر مختصراً جامعاً لزيارته ﷺ روي عن الإمامين الصادق والكاظم ﷺ ، جاء فيه :

« تقول عند قبر أمير المؤمنين ﷺ : السلام عليك يا ولي الله ، أنت أول مظلوم ، وأول من عُصِبَ حقّه ، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين.. وأشهد أنّك قد لقيت الله وأنت شهيد.. عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب.. جئتكَ عارفاً بحقّك ، مستبصراً بشأنك ، معادياً لأعدائك ومن ظلمك ، ألقى على ذلك ربّي إن شاء الله ، يا ولي الله إنّ لي ذنوباً كثيرةً فاشفع لي إلى ربّك عزّوجلّ ، فإنّ لك عند الله مقاماً محموداً ، وأنّ لك عند الله جاهاً وشفاعةً ، وقال تعالى : (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى) « (١) .

فالاغتسال قبل الدخول ، ثمّ الدخول بوقار واحترام وتواضع ، والوقوف أولاً عن بعد وأداء السلام اللائق بعد تقديم الحمد لله تعالى والثناء عليه بما هو أهله ، ثمّ الدنو من القبر ، وتجديد السلام بأليق الألفاظ وأجمعها لخصاله ، ثمّ الإستشفاع به إلى الله تعالى على هذا النحو المذكور ، وما يدور في مضمونه ، تلك هي صورة الزيارة التي نقرأها في تراث أهل البيت ﷺ ، مع ما ورد من جواز مس القبر تبركاً به .

ثمّ يحسن بعد ذلك أداء الوداع لصاحب القبر المزور قبل الخروج ، كما يودّع لو كان حياً ، وفيه من حسن الأدب ما لا يخفى ، ومما يقال فيه بعد تجديد السلام والعهد بالولاء : « اللهم إني أسألك أن تصلي على محمّد وآل محمّد ، ولا تجعله

آخر العهد من زيارته ، فإن جعلته فاحشني مع هؤلاء الميامين الأئمة » (١) .

٢ - وهكذا ورد أيضاً مع كل زيارة ، فبعد أداء الزيارة للإمام الحسن عليه السلام : « تقف عند قبره كوقوفك عليه عند الزيارة ، وتقول : السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله وأسترعيك ، وأقرأ عليك السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين.. ثم تسأل الله حاجتك وأن لا يجعله آخر العهد منك » (٢) .

٣ - وفي زيارة قبر الإمام الحسين سيد الشهداء عليه السلام ورد التأكيد أولاً على الاغتسال بماء الفرات ، ثم تراعى الخطوات الآتية ، مع ملاحظة ما يخصه عليه السلام من وقائع وأحداث : « إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره ، وتوجه إليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل إلى القبر ، من الجانب الشرقي ، وقل حين تدخله : السلام على ملائكة الله المنزلين » ويكرر السلام على ملائكة الله ببعض خصالهم « فإذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام ، فقل : السلام على رسول الله » ويستغرق في الصلاة عليه ، ثم على أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم الإمام الحسن عليه السلام ، ثم الإمام الحسين عليه السلام ، ثم سائر الأئمة « ثم تأتي قبر الحسين فتقول : « السلام عليك يا ابن رسول الله » ويستغرق في التسليم عليه بأجمل خصاله ، وكل خصاله جميلة ، ويؤكد الولاء له ، والبراءة من أعدائه « ثم اجلس عند رأسه وقل : صلى الله عليك ،

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٤١ .

أشهد أنك عبد الله وأمينه ، بلّغت ناصحاً وأدّيت أميناً ، وفُتلت صديقاً ، ومضيت على يقين ، ولم تؤثر عمى على هدى ، لم تمل من حقّ إلى باطل..
أشهد أنك قد أقيمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة...» « ثمّ تحوّل عند رجليه وتخير من الدعاء ، وتدعو لنفسك ».

« ثمّ تحوّل عند رأس علي بن الحسين » وتسلّم عليه بما يليق بشأنه « ثمّ تأتي قبور الشهداء وتسلّم عليهم » « ثمّ ترجع إلى القبر - قبر الحسين عليه السلام - ... وإذا أردت أن تودعه فقل : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أستودعك الله وأقرأ عليك السلام.. اللهم لا تجعله آخر العهد منّا ومنه » ثمّ يدعو له بالدرجة العالية الرفيعة ^(١).

وعلى هذا النحو سار أئمة أهل البيت عليهم السلام في تعليم المسلمين سنن الزيارة وآدابها بعد أن كانوا قد علّموهم فضيلتها ، ورغبوهم فيها ، وحثّوهم عليها. فحريّ بنا التزام هذه السنن والآداب ، والحذر من مجاوزتها وفقاً لذوقٍ خاصّ أو استحسانٍ عقلي ، فكثيراً ما ينزلق الذوق الخاص والاستحسان بصاحبه إلى ما لا أصل له في الشريعة ، وأحياناً إلى ما يتناقض مع سنن الشريعة وآدابها ، ولنا في ما ثبت عنهم عليهم السلام كفاية في نيل فضيلة الزيارة وشرفها ، فلو كانوا يرون في غير ذلك فضلاً لذكروه ، وكفى بهذا حجّةً للمتمسك بالسنن ، وكفى به زاجراً للخارج عنها.

(١) انظر : الكافي ٤ : ٥٧٢ . ٥٧٥ ، من حديث الإمام الصادق عليه السلام .

شبهات حول الزيارة

لم يناقش أحد في مشروعية الزيارة ، بل الاتفاق حاصل على استحبابها وكونها قريبة ، لما ثبت فيها من النص والسيرة والأثر ، وإن ناقش بعضهم في النص ، فإنه لم ينكر أصل الزيارة ومشروعيتها ، وإنما وقع من بعضهم التمسك بشبهات داحضة تتصل ببعض الشؤون المتعلقة بالزيارة ، وتتحصر هذه الشبهات في ثلاثة :

الشبهة الأولى : حرمة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة :

لقد ثبت في الفصول الثلاثة المتقدمة أن زيارة النبي ﷺ بعد موته في نفسها مستحبة ، وأنها من القربات :

أولاً : لأنها داخلية في عموم زيارة القبور التي حثت عليها السنة النبوية المطهرة .

ثانياً : لما ورد فيها على نحو الخصوص من تأكيد الفضيلة والاستحباب .

فكيف إذا ما توقفت الزيارة على السفر ؟

وهل يجوز السفر من مكان بعيد بقصد زيارته ﷺ بالمرتبة الأولى ؟

ليس يخفى أن بين الفعل وبين المقدمة التي يتوقف عليها الفعل ملازمة عقلية ،

فلا يمكن أن يتحقق الحج ما لم يتم السفر إلى ديار الحج .

وفي الأحكام الواجبة يذهب أكثر الفقهاء إلى أن مقدمتها واجبة أيضاً ، وهو

المراد بالقاعدة الفقهية المشهورة: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »^(١). أما الذين لا يرون أفراد المقدمة بحكم ، فلأنهم ذهبوا إلى أنه بين المقدمة وذوي المقدمة ملازمة عقلية محضة لا تستدعي جعل أمر مولوي^(٢).

والملازمة العقلية ثابتة بين المندوب وملازمه ، من هنا ذهب أكثر الفقهاء إلى أن المقدمة التي يتوقف عليها الحكم المستحب هي مستحبة أيضاً ، تبعاً للقول بأن المتلازمين تلازم العلة والمعلول يجب أن يأخذوا حكماً متماثلاً.. وأدنى ما يقال إن الملازم للمندوب لا بد أن يكون مباحاً ، فلا يمكن أن يكون محرماً أو مكروهاً وهو شرط لازم لإتيان المستحب.

ولما كانت زيارة النبي ﷺ مستحبة في نفسها ، وقد توقفت على السفر إلى حيث مرقد الشريف ، فلا بد أن يكون السفر بقصد الزيارة مباحاً ، إن لم يكن مستحباً هو الآخر.

ومن ناحية ثانية : فإن النصوص الواردة في الزيارة تثبت أن السفر بقصد الزيارة قربة ، أيضاً ، ذلك :

١ - لأنّ النص على الزيارة يتضمن السفر أيضاً ، إذ الزيارة تستدعي الانتقال إلى مكان المزور؛ قريباً كان أو بعيداً ، فالزيارة إذ كانت تعني الحضور عند المزور فقد استدعت الانتقال إلى المكان الذي هو فيه ، وهو السفر ، وإذا كانت الزيارة تعني الانتقال إلى المزور بقصد الحضور عنده ؛ فالسفر بهذا القصد هو المنصوص عليه إذن في كل ما تقدم من الأحاديث الحاثثة على الزيارة.

(١) راجع : شرح القواعد الفقهية / أحمد الزرقا : ٤٨٦ ، والقواعد الفقهية / علي أحمد الندوي : ٣٤٥.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن / محمد تقي الحكيم : ٦٧.

٢ - ولأنّ السفر بقصد الزيارة هو ظاهر الطلب وموضع الحث في بعض النصوص :

- كما في قوله تعالى : (**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**) فمجيئهم إلى الرسول ﷺ هو متعلّق التوبة والرحمة ، فلم يطلب منهم الاستغفار وحده ، بل طلب أولاً بمجيئهم إلى الرسول ثمّ الاستغفار بحضرته ليستغفر لهم هو ﷺ ، وهذا أمر صريح بالسفر إلى الرسول ، وقد رأينا الاتفاق على أن مشروعيته ثابتة بعد وفاة النبي ﷺ كما كانت ثابتة في حياته .

- وكما في قوله ﷺ : « **من جاءني زائراً لا تُعْمَلُهُ حاجة إلا زيارتي** » فإنّه صريح في السفر بقصد زيارته ﷺ ، لا يشترك معها قصد آخر .
- وهكذا كلُّ حديثٍ يقول فيه ﷺ : « **من زارني - أو - من زار قبري** » فإنّه عامٌّ يدخل فيه القريب والبعيد .

هذه المقدمة كافية لوحدها في إثبات بطلان ما تمسك به البعض في تحريم السفر بقصد الزيارة ، إضافةً إلى ما تنطوي عليه شبهتهم من تحافت واضح .
وهي شبهة قائمة على فهم حربي خاطئ لقول رسول الله ﷺ : « **لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى** » .

فقال هؤلاء : هذا يعني أنّ السفر إلى غير هذه الأماكن الثلاثة حرام ! وأنّ السفر بأيّ قصد غير قصد هذه الأماكن الثلاثة تعظيماً ، والصلاة فيها حرام !!
قال بهذا نفر من المفرطين في السطحية في فهم النص ، فلما انتصر له ابن تيمية

أصبح هو مذهب دعاة السلفية حتى اليوم.. (١).

وهذه الشبهة مردودة ؛ أولاً : بما تقدم في الفصول السابقة. وثانياً : بالمقدمة الآنفة الذكر. وثالثاً : بالحديث الذي تمسكوا به نفسه.

فالحديث يقول : « لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ».

والاستثناء هنا يعود إما إلى المساجد ، فيكون المعنى : لا يجوز شدّ الرحال لشيء من المساجد تعظيماً لها ، إلا المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث.. وهذا هو الراجح ، لأنه لا يتعارض مع أوامر الشريعة ، أو حثها على شدّ الرحال إلى أماكن كثيرة وبمقاصد كثيرة ، كما لا يتعارض مع واقع السيرة النبوية الشريفة وسيرة المسلمين ، كما سيأتي.

أو أنه استثناء من شدّ الرحال ، فيكون المعنى : لا يجوز شدّ الرحال إلى شيء من الأماكن إلا المساجد الثلاثة.. وهذا هو الذي تمسك به أصحاب هذه الشبهة. وليس لهذا الكلام معنى إلا أن يراد به قصد مكان من الأماكن تعظيماً له بذاته ، ولذلك جعلوا النذر بالسفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ليس ملزماً..

وعلى هذا المعنى سوف يخرج كل سفر إلى أي مكان من الأماكن ، لا بقصد تعظيمه بذاته ، بل لخصوصية فيه ، من حكم النهي.. فشدّ الرحال إلى مكان ما لغرض طلب العلم ، ليس هو تعظيماً للمكان المقصود بذاته.. وشدّ الرحال إلى مواقع الجهاد أو لحماية الثغور أو لصلة الرحم ونحو ذلك ، ليس فيه شيء من تعظيم الأماكن المقصودة ، فليست هذه الأماكن هي علّة السفر لعظمة شأنها ، وإنما هي غاية السفر لخصوصيات فيها.

(١) انظر : كتاب الزيارة / ابن تيمية : ١٨ - ٢١ ، المسألة الثانية.

وهكذا يقال في شأن الزيارة ، فلم يكن موقع القبر هو علّة السفر ، وإنما علّة السفر هو من فيه ، فهو بهذا خارج أيضاً عن حكم النهي .
ولا يمكن قبول أي تفسير آخر للحديث يحرم السفر إلى أي مكان غير المساجد الثلاثة بأي قصد كان ، فالسفر في طلب العلم قد يرقى إلى الوجوب الكفائي أحياناً ، وكم شدّ الرحال تابعون كبار في طلب حديث واحد عند رجل في مكان ناءٍ ..
والهجرة قد تجب أحياناً ، كما كان في الهجرة من مكة إلى المدينة ، ولقد هاجرت أسرة ابن تيمية نفسه من حرّان إلى دمشق فراراً بجيأتهم من المغول .. وهكذا القول مع الجهاد وسدّ الثغور وصلة الرحم ، وإسداء النصح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك من المقاصد التي حثت عليها الشريعة .

وهذا ما يفسّر ورود الحديث بصيغة أخرى ليس فيها نهي ولا تخصيص ، فقد جاء في رواية معمر عن الزهري : « تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد » أخرجه مسلم ^(١) .

وقد قال بعض العلماء : الصحيح إباحة السفر لزيارة القبور والمشاهد ، وجواز القصر فيه ^(٢) ، لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً ، وكان يزور القبور ، وقال : « زوروا تذكركم الآخرة » . وأما قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فيحمل على نفي الفضيلة ، لا على التحريم ، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر ، ولا يضّر انتفاؤها ^(٣) .

(١) صحيح مسلم . كتاب الحج . باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٢) أي قصر الصلاة ، إذ لا يجوز القصر في الأسفار المحرمة .

(٣) المغني / ابن قدامة ٢ : ١٠٣ .

والمراد بنفسي الفضيلة هو أن المساجد الأخرى متساوية في الفضل ، فلا معنى لتفضيل بعضها على بعض .

وقال الغزالي في آداب السفر : القسم الثاني أن يسافر لأجل العبادة ، إما لجهاد ، أو حج .. ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء ﷺ وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء ، وكل من يُبَيَّرُك بمشاهدته في حياته يُتَبَرِّك بزيارته بعد وفاته. ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ، ولا يمنع من هذا قوله ﷺ : « لا تُشدَّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » لأن ذلك في المساجد ، فإنها متماثلة بعد هذه المساجد ، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل ، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى .

قال : أما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة ، وسوى الثغور للرباط بها ، فالحديث ظاهر في أنه لا تشدَّ الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة (١) .

ثم تمسك أصحاب هذه الشبهة بأن السلام والدعاء يصل الموتى من بعد ، فلم يبقَ في الزيارة إلا قصد الأماكن ، وهو منهي عنه في الحديث .

وهذا مردود ؛

أولاً : بأن الزائر لا يقصد البقعة بذاتها ، وإنما يقصد زيارة مَنْ فيها .

وثانياً : هو مردود أيضاً بفعل النبي ﷺ فقد كان يخرج إلى البقيع مراراً ، كما تقدم في حديث عائشة ، ويخرج إلى قبور الشهداء خارج المدينة ، ليسلم عليهم

(١) إحياء علوم الدين ٢ : ٣٩٨ . كتاب آداب السفر . ط دار الوعي بحلب .

ويدعو لهم ، وقد كان يكفيهم ذلك من مكانه لو كان الأمر كما يقولون ، فلم كان يخرج إلى القبور ويقف عندها ، ويأمر أصحابه بزيارتها ؟ هذا وقد وضع أصحاب هذه الشبهة فتاوى مختلفة ، كشف عنها السبكي وكشف زورها (١) .

الشبهة الثانية : إنّ السفر بقصد الزيارة بدعة !

وهي مترتبة على الشبهة الأولى..

قال ابن تيمية ، موهماً كعادته ، أنه ينقل عن أهل العلم إجماعهم ، (قالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة وإجماع المسلمين) .

ثم أسند قوله هذا إلى ابن بطة وحده في (الإبانة الصغرى) .

وسيسوقه هذا القول إلى التكذيب بكل الأحاديث التي وردت في زيارة قبر النبي ﷺ وسلم ، وقد صنع ذلك ، فقال : (ليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديثاً ثابتاً أصلاً) (٢) وقال أيضاً : (والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، ولم يرو الأئمة ولا أصحاب السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما فيها شيئاً) (٣) .

(١) راجع شفاء السقام : ١٢٦ . ١٢٧ .

(٢) كتاب الزيارة : ١٢ . ١٣ . المسألة الأولى .

(٣) كتاب الزيارة : ٣٨ . المسألة الرابعة .

وفيه :

١ - إنّ الأحاديث التي مرّ ذكرها في زيارة قبر النبي ﷺ فيها الصحيح ، وفيها الحسن ، وفيها الضعيف ، وحتى القسم الأخير منها لم يقع في إسانيدها من هو متهم بالكذب والوضع ، فكيف يقال أنّها كلها موضوعة؟!

٢ - لقد عاد ابن تيمية نفسه إلى كتب السنن المتبعة ، ولا بدّ له أن يعود فهي مبثوثة بين أيدي الناس ، وليعترف أن الحديث في زيارته ﷺ قد أخرجهُ الدارقطني وابن ماجه! ^(١) وفيه ردّ لقوله الأول.

٣ - ومن كلام ابن تيمية نفسه في كتاب آخر له نأتي على نقيض ما اعتمده هنا ، ينفية ويثبت ضدّه ، فهو حين كان في معرض الحديث عن موضع رأس الحسين عليه السلام وتخطئة من يذهب إلى أنه دفن في عسقلان أو القاهرة ، قال : (فإذا كانت تلك البقع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها ، وإمّا كانوا ينتابون كربلاء لأنّ البدن هناك ، كان دليلاً على أن الناس في ما مضى لم يكونوا يعتقدون أن الرأس في شيء من هذه البقاع) . ثمّ قال : (ولكن الذي اعتقدوه هو وجود البدن في كربلاء ، حتى كانوا ينتابونه في زمن أحمد وغيره ، حتى أنّ في مسأله ^(٢) : (مسائل في ما يُفعل عند قبره) - أي قبر الحسين عليه السلام - ذكرها أبو بكر الخلال في جامع الكبير في زيارة المشاهد) ^(٣) .

٤ - في اعتماد ابن تيمية على ابن بطّة مسألتيان :

(١) كتاب الزيارة : ١٩ . المسألة الثانية.

(٢) يعني مسائل أحمد بن حنبل.

(٣) رأس الحسين / ابن تيمية : ٢٠٦ مطبوع مع استشهاد الحسين للطبري.

الأولى: ان لابن بَطَّة كتابه المعروف بـ (الإبانة الكبرى) وقد أثبت فيه خلاف ما نقله عنه ابن تيمية في حق قبر النبي ﷺ ، نقله عنه السبكي (١).

والثانية: إن ابن بَطَّة وإن كان قد وصفوه بالصالح غير أنهم وصفوه أيضاً بالضعف والاضطراب الكثير. قال الذهبي: لابن بَطَّة مع فضله أوهام وغلط.. وقال: قال عبيدالله الأزهري: ابن بطة ضعيف ، وعندني عنه (معجم البغوي) ولا أُخرج عنه في الصحيح شيئاً.

ونقل الخطيب البغدادي عن الأزهري قوله في ابن بطة: ضعيف ، ضعيف ، ضعيف ، ليس بحجة (٢).

ثم ان ابن تيمية لم يذكر أحداً من الذين قال عنهم أنهم « قالوا » غير ابن بطة هذا !!

ومن ناحية أخرى فقد بقي لابن تيمية والقائلين بقوله في الموضوع حجتان :

الأولى في غاية الطرافة ؛ إذ يقول: إن النبي ليلة الإسراء لم يذهب لزيارة قبر

إبراهيم الخليل !!

فهل في هذا ما يحتج به على نفي مشروعية الزيارة ؟ وهل كل شيء لم يفعله النبي في رحلة الاسراء لم يعد مشروعاً ؟ فهو ﷺ في رحلته تلك لم يدع أحداً إلى عبادة الله تعالى ! ولا كسر صنماً ! ولا وصل رحماً ، ولا عاد مريضاً ، ولا دخل مسجداً !! فعل يحتج بذلك ذو منطق ؟ لقد كان النبي ﷺ في شغله ، في ما هو فوق ذلك كله ، في رحلة قاده فيها جبرئيل إلى حيث قاده ، ثم عاد به إلى مضجعه ولما يبرد بعد.

(١) شفاء السقام : ١٤٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦ : ٥٢٩ . ٥٣٣ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٣٧١ . ٣٧٥ .

أثماً واحدة من أساليب التهويل والاستحواذ على السامع والقارئ من المقلّدين خاصّة.

والثانية داحضة هي الأخرى ؛ وهي تمسكه بالحديث « لا تجعلوا قبري عيداً » وقد اعتمد فيه الرواية المنسوبة إلى الحسن بن الإمام الحسن عليه السلام ، وقد رأى رجلاً عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو له ويصلي عليه ، فقال له : لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلّوا عليّ حيث ما كنتم فإنّ صلاتكم تبلغني ».

وعن هذا الخبر قال الذهبي : مرسل ^(١).

وتقدّم مثله عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام ، وفي إسناده رجل مجهول ، وقد تقدم الحديث فيه.

وحديث « لا تجعلوا قبوري عيداً » أخرجه أبو داود في سننه ^(٢) ، وفي إسناده عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي ، قدح فيه غير واحد من أهل الجرح والتعديل : قال فيه أحمد بن حنبل : لم يكن صاحب حديث ، كان ضعيفاً فيه ، ولم يكن في الحديث بذاك.

وقال البخاري : في حفظه شيء ، وقال أيضاً : يُعرف حفظه ويُكره. ومثله قال أبو حاتم الرازي ، وزاد : هو ليّن ، ليس بالحافظ.

ووثقه يحيى بن معين.. وقال أبو زرعة : لا بأس به.. ومثله قال النسائي.

وقال ابن عدي : روى عن مالك غرائب. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان

(١) سير أعلام النبلاء ٤ : ٤٨٤ ترجمة الحسن بن الحسن السبط عليه السلام.

(٢) سنن أبي داود ١ : ٤٥٣ / ٢٠٤٢.

صحيح الكتاب ، وإذا حدث من حفظه ربّما أخطأ.. وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم..^(١) وهكذا اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، يظهر منه أن الغالب عليه الضعف والخطأ في الحفظ ، لكنه لم يتهم بوضع وكذب.

والنتيجة أنّ هذا الحديث لم يرد بطريق صحيح ، فلا معنى لاحتجاج ابن تيمية به وهو يرد أحاديث الزيارة بدعوى أنّها لم ترد بطرق صحيحة.

وعند قبول الحديث لكون رواته غير متهمين بالوضع ، مع أنه ورد في أكثر من طريق وان اختلف اللفظ يسيراً ، فلا يصح تفسيره منفرداً عن الأحاديث الأخرى المتعلقة بموضوع زيارة قبره الشريف وزيارة سائر القبور ، فالإجتزاء سيؤدي إلى تشويه الحقيقة ، وظهورها بمظاهر متعددة ، والحكم الموضوعي يقتضي النظر والتدبر في ما يتعلق بموضوع البحث من حديث وأثر للخروج بالتصور الجامع للموضوع وأبعاده ، عندئذ لا يصح تفسير « العيد » هنا بمطلق الوفود او اجتماع الناس عند القبر لقصدهم زيارته ، مع وجود الأحاديث التي تحث على الزيارة ، وتأييد ذلك بالأثر الثابت.. وقد تقدم الجمع بين بعض هذه الأحاديث والآثار عند مناقشة الخبر الوارد عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الشأن.

ولهذا أيضاً أورد بعض العلماء تفاسير أخرى للمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تجعلوا

قبري عيداً »..

— أن يكون المراد الحث على كثرة زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات ، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين.. ويؤيده ما جاء في الحديث نفسه : « ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم

(١) تهذيب التهذيب ٦ : ٤٦ - ٤٨ / ٩٩.

حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلّي فيها.

— أو أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه ، كما هو الحال في بعض المشاهد التي جعل الناس يوماً معيناً لزيارتها ، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها يوم بعينه ، بل أي يوم كان.

— أو أن يكون المراد أن لا يجعل كالعيد في العكوف عليه والاجتماع وغير ذلك مما يُعمل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه (١).

— أو أن الحديث في غير ذلك ، إذ إن الذي جاء في حديث الحسن المثني : « لا تجعلوا بيتي عيداً » ولم يذكر القبر ، والقرينة على ذلك ما جاء بعده « ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً » (٢).

ولأجل التناقض بين ما يفهم من حديث الحسن المثني وهو الفهم الذي اعتمده المنكرون للزيارة ، وبين ما ورد في الزيارة من الحديث والأثر ، علّق الذهبي على حديث الحسن السابق الذكر قائلاً :

ما استدللّ حسنٌ في فتواه بطائل من الدلالة ، فمن وقف عند الجمرة المقدّسة ذليلاً ، مُسلِّماً مصلياً على نبيه ، فيا طوبى له ، فقد أحسن الزيارة ، وأجمل في التذللّ والحب ، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلّى عليه في أرضه أو في صلاته ، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه ، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجر الصلاة فقط ، فمن صلّى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً ، ولكن من زاره - صلوات الله عليه

(١) راجع شفاء السقام : ٨٠.

(٢) هامش المحقق في / شفاء السقام : ١٨٧ . الطبعة المحققة.

= وأساء أدب الزيارة ، أو سجد للقبر ، أو فعل ما لا يُشرع ، فهذا فعل حسناً وسيئاً ، فيُعَلَّم برفق ، والله غفور رحيم .

فوالله ما يحصل الانزعاج لمسلم والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء إلا وهو محب لله ولرسوله ، فحبّه المعيار الفارق بين أهل الجنّة وأهل النار .

فزيارة قبره من أفضل القُرب ، وشدّ الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء ، لئن سلّمنا أنّه غير مأذون فيه لعموم قوله صلوات الله عليه : « لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فشدّ الرحال إلى نبيّنا مستلزم لشدّ الرحل إلى مسجده ، وذلك مشروع بلا نزاع ، إذ لا وصول إلى حجرته إلا بعد الدخول إلى مسجده ، فليبدأ بتحية المسجد ، ثمّ بتحية صاحب المسجد ، رزقنا الله ذلك وإياكم ، آمين ^(١) .

الشبهة الثالثة : إنّ الزيارة تفضي إلى الشرك

قد يجاوز بعض الجهلاء الحد حين يغلبه الوجد ، ولا فقه له ولا علم ، فيسجد للقبر ، وهذا أمر منكر لا يقوّه أحد بأي عذر ، والواجب تعليم الجاهل وزجره عن هذا ونظائره من الأفعال التي لا تستقيم مع الشرع ، ولا مع أدب الزيارة ، ولهذا ونظائره أوجب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوجب على العالم أن يظهر علمه ، وإلا لعنه الله وأبعده عن ساحة رضاه .

أما ابن تيمية فقد جعل هذا ذريعة إلى تحريم الذهاب إلى قبر النبي ﷺ بقصد الزيارة حتى من قرب ، قائلاً : إن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد ، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : (وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وُدًّا وَلَا

(١) سير أعلام النبلاء ٤ : ٤٨٤ - ٤٨٥ . ترجمة الحسن المثنى .

سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) قالوا : هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح ، فلمّا ماتوا عكفوا على قبورهم ثمّ صوّروا على صورهم تماثيل ، ثمّ طال عليهم الأمد فعبدهوا... قال : وقد ثبت عنه في الصحيح أنّه قال : « إنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنّي أنهاكم عن ذلك ». واحتجّ أيضاً بحديث النبي ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

وعلى هذا قال : كان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلّموا عليه وأرادوا الدعاء ، دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر (١).

وهذا ممّا لا يحتجّ به ذو معرفة ، فهل كان على الله تعالى أن لا يعث نبياً ، سداً للذرائع ، إذا كانت أمة سالفة قد عبدت نبيها وأهّته؟! أم عليه تعالى إذا بعث نبياً ألاّ يُميّته؟! وإذا أماته أن يرفعه إلى السماء لئلاّ يُدفن بين أمته فيتخذون قبره مسجداً!؟

لقد بيّنت الشريعة التوحيد وحدوده ، والشرك وحدوده ، وحتى الشرك الأصغر ، ليحتنبه الناس ولا يخلطون بعباداتهم ، وطاعاتهم وأعمالهم ومعتقداتهم شيئاً ممّا يدخل تحت عنوان الشرك ، ليبقى الواجب واجباً ، والمندوب مندوباً ، والمباح مباحاً ، كلٌّ على صورته المشروعة ، وما يظهر من بدع في طريق الناس وأساليبهم يرّد عليهم ، كما قال ﷺ : « من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ ».

وقد أمر النبي ﷺ المؤمنين بزيارة قبور إخوانهم ، فهل يعني أنه أباح لهم إقامة الأوثان عليها والسجود لها ؟

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧ : ١٨٤ . ١٩٢ . ونحوه في / زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور : ٢٩ -

لقد أمرهم النبي ﷺ بها بعد أن علمهم آدابها وسننها ، ونهاهم عن المحرم فيها ، وهذا هو الأصل في الزيارة في غيرها .

ولقد كان النصارى حتى قبل ظهور نبينا ﷺ يشركون بالله في صلواتهم فيجعلونه ثالث ثلاثة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فهل من واجب الموحد فيهم أن ينهاهم عن الصلاة لما خالطها من شرك !! أم الواجب عليه تبيين حدودها وآدابها ونفي كل ما خالطها من بدع وضلالات ؟ أم كان على خاتم الأنبياء أن يحرم الصلاة سداً للذرائع ؟!

هذا مما لا يقوله عاقل.. غير أن عادة ابن تيمية التهويل في الأمور ، وإغراء الناس بالإيهام والمغالطة والتلبيس ، وقد يسوق هذا إلى الكذب والافتراء ، وكثيراً ما وقع فيهما !! وما هو الآن يرتكبهما في قوله : (كان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلّموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر) . وافترى على مالك بن أنس وكذب فيه المالكية كلهم ، ومذهبهم قائم على هذا ، وقد نقلوه عن إمامهم مالك بأسانيدهم العالية عن أوثق أصحابه وأكثرهم معرفة به .. وحتى لو صح مدّعا ، ولا يصح ، فإنما هو عليه ، لا له ، ففيه شهادة بزيارتهم النبي ﷺ والدعاء عنده ، ولا يضّر في ذلك استقبال القبر عند الدعاء أو استدباره واستقبال القبلة . وقد قدمنا على الهيئتين كثيراً من أثر السلف .

ويغض ابن تيمية الطرف عن كل ما لا يوافق هواه من أثر السلف .. وحين يختلف من السلف اثنان يتمسك هو بمذهب المروانية منهم ويهجر من خالفه ، ولو كان من أشرف الصحابة ، وأكثرهم علماً ..

فلقد وقع النزاع في شيء من هذا عند القبر الشريف بين مروان بن الحكم وبين

أبي أيوب الأنصاري :

أقبل مروان بن الحكم ، فإذا رجل ملتزم القبر ، فأخذ مروان برقبته ، ثم قال : هل تدري ما تصنع ؟

فأقبل عليه ، فإذا هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، فقال : نعم ، إني لم آت الحجر ، إنما جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله ! »

أخرجه أحمد في مسنده ، وصحَّحه الحاكم والذهبي ^(١) .

نعم ، صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله..

ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله..

ومن غريب اختلاقات ابن تيمية هنا قوله : فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء ، لئلا يصلِّي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً ، فيتخذ قبره وثناً !

وهذا تهويل وافتراء ، فما كان شيء من هذا يدور في خلد أحدهم وإنما دفنوه هناك لقولهم إن الأنبياء يُدفنون حيث قبضوا ، بل رفعوا القول إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه ؛ قال المؤرخون : لما تويَّ النبيُّ اختلفوا في موضع دفنه ؛ فقال قائل : في البقيع ، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الاستغفار لهم.. وقال قائل : عند منبره.. وقال قائل : في مصلاه.. فجاء أبو بكر فقال : إنَّ عندي من هذا خيراً وعلماً ، سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) مسند أحمد ٥ : ٤٢٣ ، والمستدرك ٤ : ٥٦٠ / ٨٥٧١ .

يقول : « ما قُبِضَ نَبِيُّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ تُوفِّي » (١).

هذه رواية ابن إسحاق والواقدي ، أمّا في رواية أبان بن عثمان الأحمر فإنّ قائل ذلك هو عليٌّ ع؛ قال أبان : وخاض المسلمون في موضع دفنه ، فقال عليٌّ ع : « إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا فِي مَكَانٍ إِلَّا وَارْتَضَاهُ لِرَمْسِهِ فِيهِ ، وَإِنِّي دَافِنُهُ فِي حَجْرَتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا » فرضي المسلمون بذلك (٢).

وأياً كان القائل ، فإنّ ما ذكره ابن تيمية لم يكن ليخطر ببال أحدهم على الاطلاق ، ناهيك عمّا تنطوي عليه كلمته من تصوّر الإجماع أو ما هو قريب به !! تلك هي شبهاتهم ، لا تقوم إلا على الذوق الخاص الذي لا يستقيم مع منطق متحرّد ، ولا يسنده دليل..

(١) انظر : السيرة النبوية / ابن هشام ٤ : ٢٥٦ ، السيرة النبوية / الذهبي ٢ : ٤٨١ ، والنص منه.

(٢) إعلام الوري / الطبرسي ١ : ٢٧.



التوسل^{٤٣}

أقسامه وأدلته

مدخل :

التوسُّل لغةً واصطلاحاً

توسَّل إلى الله بوسيلةٍ : إذا تقَرَّب إليه بعمل.

ووسَّل فلانٌ إلى الله وسيلةً : إذا عمل عملاً تقَرَّب به إليه.

وتوسَّل إليه بكذا : تقَرَّب إليه بجرمةٍ آصرةٍ تُعطفه عليه.

والوسيلة : القربة.. والدرجة.. والمنزلة عند الملك.

وفي حديث الآذان : « اللهم آتِ محمداً الوسيلة » هي في الأصل ما يُتوصَّلُ به

إلى الشيء ويُتَقَرَّب به ، والمراد به في الحديث : القرب من الله تعالى ، وقيل : هي

الشفاعة يوم القيامة. وقيل : هي منزلة من منازل الجنة. هكذا قال ابن منظور ^(١).

وقال الراغب : الوسيلة : التوصل إلى الشيء برغبة ، وهي أخصُّ من الوسيلة

بتضمُّنها لمعنى الرغبة ، قال تعالى : (**وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**) .

وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى — كما قال الراغب — مراعاة سبيله بالعلم

والعبادة ، وتحري مكارم الشريعة ، وهي كالقربة ^(٢).

وقد ورد لفظ « الوسيلة » في القرآن الكريم في موضعين :

الأول : في قوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**

وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ^(٣).

(١) لسان العرب (وسل).

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن (وسل) : ٥٦٠ . ٥٦١ .

(٣) سورة المائدة : ٥ / ٣٥ .

قال أهل التفسير: أي اطلبوا إليه القربة بالطاعات، فكأنه قال: تقرّبوا إليه بما يرضيه من الطاعات^(١).

قال الرازي: الوسيلة، فعيلة، من وسّل إليه إذا تقرّب إليه. قال لبيد الشاعر:
أرى الناس لا يدرون ما قد أمرهم ألا كل ذي لبّ إلى الله واسئل
أي متوسل. فالوسيلة هي التي يتوسّل بها إلى المقصود^(٢).

واستنتج السيد الطباطبائي ممّا تقدّم في معنى الوسيلة أنّها ليست إلّا توصلاً و اتصالاً معنوياً بما يوصل بين العبد وربّه ويربط هذا بذلك، ولا رابط يربط العبد برّبّه إلّا ذلك العبودية، فالوسيلة هي التحقق بحقيقة العبودية وتوجيه وجه المسكنة والفقر إلى جنابه تعالى، فهذه هي الوسيلة الرابطة، وأمّا العلم والعمل فإنّما هما من لوزامها وأدواتها كما هو ظاهر، إلّا أن يطلق العلم والعمل على نفس هذه الحالة.

وفي الترابط بين المفردات الثلاثة: «تقوى الله» و «ابتغاء الوسيلة» و «الجهاد في سبيله» الواردة في الآية عرض السيد الطباطبائي صورة رائعة متماسكة، خلاصتها أنّ الأمر بابتغاء الوسيلة بعد الأمر بالتقوى، ثمّ الأمر بالجهاد في سبيل الله بعد الأمر بابتغاء الوسيلة، هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بشأنه^(٣). فابتغاء الوسيلة إذن وهو التماس ما يقرب العبد إلى ربّه، أحص من التقوى العامة في اجتناب المعاصي والعمل بالطاعات.

(١) مجمع البيان ٣: ٢٩٣.

(٢) تفسير الرازي ٦: ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) الميزان ٥: ٣٢٨.

والموضع الثاني : في قوله تعالى : (**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ
الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ
مَحْدُورًا**) (١) .

والآية هنا في معرض الردِّ على أقوام يعبدون الملائكة ، أو يؤلِّهون المسيح وعزيراً عليه السلام ، فقالت الآية أنّ أولئك الذين تدعوهم من ملائكة وأنبياء إنّما هم في أنفسهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة ويرجون رحمته ويخافون عذابه (٢) .

والوسيلة هنا لم تخرج عن معناها الأول ، فهي التوصل والتقرب . وربما استعملت بمعنى ما به التوصل والتقرب ، ولعله الأنسب بالسياق (٣) .

ومن كل ما تقدّم يُعلم أنّ التوسُّل إنّما هو اتخاذ الوسيلة المقصود ، ومعه يكون الأنسب في معنى الوسيلة أنّها ما يتم به التوصل والتقرب .

هذا هو التوسُّل في معناه اللغوي الجامع .

أمّا التوسُّل إلى الله تعالى في معناه الاصطلاحي ، فهو أن يتقرب العبد إلى الله تعالى بشيء يكون وسيلة لاستجابة الدعاء ونيل المطلوب (٤) . وهو ما جاء به قوله

تعالى : (**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**) فهم بعد استغفارهم يتخذون من استغفار

الرسول لهم وسيلة لنيل توبة الله عليهم ورحمته إليّاهم . وهذا توسُّل بدعاء الرسول صلّى الله عليه وسلّم في حياته .

(١) سورة الإسراء : ١٧ / ٥٧ .

(٢) انظر تفسير الرازي ١٠ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، والميزان ١٣ : ١٢٨ .

(٣) الميزان ١٣ : ١٣٠ .

(٤) انظر : التوسل / جعفر السبحاني : ١٨ ، معاونية التعليم والبحوث الإسلامية ، بدون تاريخ ورقم طبعة .

ولم ينحصر أسلوب التوسُّل المأمور به شرعاً ، أو الآخر الذي أبحاثه الشريعة ، بهذا اللون بل تعددت أساليبه بتعدد الوسائل المعتمدة فيه ، كما سيأتي في مبحث أقسام التوسُّل.

ومن هنا يمكن ملاحظة أكثر من مصطلح آخر قد يكون مرادفاً للتوسُّل بهذا المعنى ، منها :

١ - الاستشفاع : أو التشفُّع ، وهو اتخاذ الشفيع إلى الله تعالى لاستجابة الدعاء ونيل القرب والرضا.

وقد كان الاستشفاع بالنبي ﷺ وبدعائه في حياته ثابت في سلوك المسلمين وثقافتهم ، كما هو ثابت أيضاً بعد وفاته ، والإجماع قائم على تحقق شفاعته ﷺ لأُمَّته يوم القيامة .
والشفيع بمثابة الوسيلة في الدعاء وطلب القربى .

٢ - الاستغاثة : وهي طلب الإغاثة من المستغاث به ، إلى المستغاث والمغيث وهو الله تعالى .

٣ . التوجُّه : وهو التوجُّه إلى الله تعالى بما له وجه عنده .

٤ . التجوُّه : وهو مثل التوجُّه ، فهو سؤال الله تعالى بما له وجهة عنده .

فالوسيلة في التوسُّل ، هو الشفيع في الاستشفاع ، وهو المستغاث به في الاستغاثة ، وهو المتوجُّه به في التوجُّه ، والمتجوُّه به في التجوُّه . ولا عبرة في اختلاف الألفاظ أو الاختلاف فيها ، ما دام المعنى واحداً ، وهو سؤال الله تعالى بالنبي محمد ﷺ أو بغيره ممَّا له عند الله تعالى منزلة مقطوع بها .

الفصل الأول

أقسام التوسُّل

التوسُّل في معناه واحد ، لا يمكن تقسيمه من هذا الوجه ، غير أنه من حيث تعيين المتوسَّل به - أي الوسيلة - يتعدَّد بتعدُّد الوسائل ، فليس كل شيء يصلح أن يكون وسيلةً إلى الله تعالى ، وإلّا هناك وسائل أمر الشارع ببعضها وشرَّع البعض الآخر على نحو الإباحة أو الاستحباب .
وأقسام التوسُّل بهذا الاعتبار هي :

(١) التوسُّل بالله تعالى :

الله تبارك وتعالى أقرب إلى المرء من نفسه ، وأعلم به من نفسه ، وأرحم به من كل شيء ، فهو (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) وهو (أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) فجاز التوسُّل به تعالى إليه لنيل رضاه ، وهو في نهاية اليقين به تعالى والوثوق به والاعتماد عليه .

وقد جاء في دعاء النبي ﷺ عند النوم : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ

سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك » (١) .

وفي هذا الباب يدخل كل دعاء يكون الله جلَّ جلاله هو المخاطب فيه ، فقولك :
« اللهم اغفر لي ذنبي » ، « اللهم ارحمني » ، « اللهم آتني أسألك رضاك » وغير ذلك
إنما هو توسُّل بالله تعالى لنيل المغفرة ، والرحمة ، والرضوان .

ومن مفاتيح هذا الباب : قوله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (٢) .

وقوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) (٣) .

- ومَّا يظهر فيه معنى التوسُّل من هذا القسم ، الدعاء المأثور : « اللهم إنِّي أعوذ
بك من زوال نعمتك ، ومن تحوُّل عافيتك ، ومن فجأة عقوبتك ، ومن جميع
سخطك » (٤) .

- وكم هي حلية عظيمة هذا القسم من التوسُّل ، لما يميِّز به من درجات اليقين بالله
والإحساس الأكبر بالقرب منه ، كما نلمسه في دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام :
« لا شفيع يشفع لي إليك ، ولا خفير يؤمِّنني عليك ، ولا حصنٌ يحجبني
عنك ، ولا ملاذ أُلجأ إليه منك .. ولا أستشهد على صيامي نهاراً ، ولا أستجير
بتهجدي ليلاً... ولست أتوسَّل إليك بفضل نافلة مع كثير ما أغفلت من

(١) خرَّجه الحافظ العراقي في ذيل (إحياء علوم الدين) عن النسائي في « اليوم والليلة » / ١٤٤٤ من حديث علي (ع) . الغزالي / إحياء علوم الدين ١ : ٥٥٤ .

(٢) سورة غافر : ٤٠ / ٦٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢ / ١٨٦ .

(٤) صحيح مسلم / ٢٧٣٩ من حديث ابن عمر . كذا خرَّجه العراقي في ذيل (إحياء علوم الدين)

وظائف فروضك... هذا مقام من استحيا لنفسه منك» ^(١).

فهو ﷺ يستبعد الشفعاء بينه وبين بارئه الذي إليه مآبه ، وينحّي كل وسيلة ، رغم إمكان الاستشفاع والتوسل ، كما هو واضح في قوله : « ولست أتوسّل إليك بفضل نافلة مع كثير ما أغفلتُ من وظائف فروضك » فهو لفرط استحيائه من خالقه يستحي أن يقدّم طاعاته وسيلة بين يدي دعائه خشية أن يكون قد فرط في أداء شيء من وظائف الفروض.

إنّه يجعل الله تعالى هو شفيعه وهو وسيلته إلى القرب منه ونيل رضاه.

- ومن دعائه ﷺ : « وأشبه الأشياء بمشيّتك ، وأولى الأمور بك في عظمتك ، رحمة من استرحمك ، وغوث من استغاث بك » ^(٢).

. وله ﷺ أيضاً : « وياغوثن كل مخذول فريد ، ويا عضد كل محتاج طريد » ^(٣).

. وقوله ﷺ أيضاً : « وبك استغاثي إن كرتُ » ^(٤).

- وقوله ﷺ : « واستجير بك اليوم من سخطك ، فصلّ على محمّد وآله وأجرني » ^(٥).

- وقوله الذي يحقّق هذه المعاني كلها : « فناديتك يا إلهي مستغيثاً بك ، واثقاً بسرعة إجابتك ، عالماً أنّه لا يُضطّهدُ من آوى إلى ظلّ كنفك ، ولا يفرع من لجأ إلى معقل انتصارك » ^(٦).

(١) الصحيفة السّجّادية / الدعاء ٣٢.

(٢) الصحيفة السّجّادية / الدعاء ١٠.

(٣) الصحيفة السّجّادية / الدعاء ١٦.

(٤) الصحيفة السّجّادية / الدعاء ٢٠.

(٥) الصحيفة السّجّادية / الدعاء ٤٨.

(٦) الصحيفة السّجّادية / الدعاء ٤٩.

٢) التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته جلّ جلاله

قال تعالى: (**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**) ^(١).

وهو أمر صريح بدعاء الله تعالى بأسمائه الحسنى ، وغالباً ما يأتي الدعاء بالأسماء الحسنى على صيغة التوسل والاستغاثة ، وهو إذ يؤكد أنّ الدعاء هو توسل واستغاثة بالله تعالى إليه ولنيل المطلوب لديه ، يضيف أسلوباً جديداً من أساليب التوسل والاستغاثة.. قال رسول الله ﷺ : « **لله تسعة وتسعون اسماً ، من دعا الله بها استجيب له** » ^(٢).

. وقد جاء في دعائه ﷺ : « **يا حيّ يا قيوم ، برحمتك أستغيث** ».

- وفي قوله ﷺ يعلم ابنته فاطمة عليها السلام أن تقول : « **يا حي يا قيوم ، يا بديع السماوات والأرض ، لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث ، أصلح لي شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، ولا إلى أحدٍ من خلقك** » ^(٣).

- ومن حديثه ﷺ : « **ما أصاب عبداً قطّ همٌّ ولا حزن ، فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ في حكمك ، عدل في قضايتك.. أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني وذهاب همّي وعمّي؛ إلا أذهب الله**

(١) سورة الأعراف : ٧ / ١٨٠.

(٢) الشيخ الصدوق / التوحيد : ٩ / ١٩٥.

(٣) أخرجهما ابن تيمية في كتابه زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور : ٤٧ . ٤٨ .

همّة وغمّة ، وأبدله مكانه فرحاً» .

قالوا : يا رسول الله ، أفلا نتعلّمها ؟ يريدون هذه الكلمات .

قال : « ينبغي لمن سمعها أن يتعلّمها » ^(١) .

- وأخرج الترمذي من حديث بريدة : أنّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : (اللهم إني أسألك بأيّ أشهد أنّك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) فقال النبي ﷺ : « لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى » ^(٢) .

- وأخرج الترمذي أيضاً من حديث أنس بن مالك أنّه كان جالساً مع رسول الله ﷺ ورجل يصلي ، فدعا الرجل : (اللهم إني أسألك بأنّ لك الحمد لا إله إلا أنت المتّان ، بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حيّ يا قيّوم) فقال النبي ﷺ : « تدرون بمَ دعا الله ؟ دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى » ^(٣) .

- ومن حديث مجهم بن الادرع ، أخرجه الحاكم : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا هو برجل قد صلّى صلاته وهو يتشهد ويقول : اللهم إني أسألك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنوبي ، إنّك أنت الغفور الرحيم . فقال ﷺ : « قد غُفر له ، قد غُفر له ، قد غُفر له » قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ^(٤) .

(١) مسند أحمد ١ / ٣٩١ ، وابن تيمية / المصدر السابق : ٤٨ - ٤٩ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٥ : ٥١٥ / ٣٤٧٥ .

(٣) المصدر السابق / ٣٥٤٤ .

(٤) المستدرک ١ : ٤٠٠ / ٩٨٥ .

والحديث في مثل هذا وأشباهه كثير جداً.

وفي الدعاء النبوي الشريف: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ» (١)،
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ» (٢)، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
بِأَسْمَائِكَ الْحَسَنِيَّ» (٣).

. وفي دعاء الإمام السَّجَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِالْمَخْزُونِ مِنْ أَسْمَائِكَ» (٤).

- وفي دعاء الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ، الْأَعَزَّ
الْأَجَلَ الْأَكْرَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ عَلَى مَغَالِقِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لَفُتِحَ بِالرَّحْمَةِ
انْفَتَحَتْ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ عَلَى مِضَاقِ أَبْوَابِ الْأَرْضِ لِلْفَرَجِ انْفَرَجَتْ...»
الدعاء (٥).

والتوسُّل بأسماء الله الحسنى كثير جداً في الدعاء المأثور، وعليه إجماع
المسلمين، لا يخالف فيه أحد.

- ومن صريح التوسُّل بصفاته: دعاء الإمام زين العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ يَا مَنْ
بِرَحْمَتِهِ يَسْتَعِيثُ الْمَذْنُوبُونَ» (٦).

- ودعاؤه أيضاً: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَشَفِّعْ فِي خَطَايَايَ كَرَمَكَ..
اللَّهُمَّ وَلَا تَشْفِيعَ لِي إِلَّا بِكَ فَلَيشْفِعْ لِي فَضْلِكَ» (٧).

(١) كنز العمال / ٣٢١٧ و ٣٨٧٧.

(٢) الدر المنثور ٤ : ٩.

(٣) كنز العمال / ٣٧٨٢.

(٤) الصحيفة السَّجَّادِيَّة / الدعاء ٥٠.

(٥) مصباح المتَّهِّد / للشَّيْخِ الطُّوسِي : ٣٧٤.

(٦) الصحيفة السَّجَّادِيَّة / الدعاء ١٦.

(٧) الصحيفة السَّجَّادِيَّة / الدعاء ٣١.

- . وفي الدعاء النبوي الشريف : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » ^(١) .
 « اللهم إني أعوذ بنور وجهك الكريم وكلماتك التامة » ^(٢) .

(٣) التوسُّل بالثناء على الله والصلاة على النبي وآله :

وهو أن يستفتح الداعي دعاءه بحمد الله تعالى بما هو أهل له من الحمد ، والثناء عليه ، وأن يصلِّي على النبي محمّد وآله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنّ ذلك أقرب في استجابة الدعاء ونيل المطلوب.

قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَام : « إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربّه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عزّ وجلّ والمدح له ، والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثمّ يسأل الله حاجته » ^(٣) .

وقال : « إنّ العبد لتكون له الحاجة إلى الله تعالى فيبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمّد وآله حتى ينسى حاجته ، فيقضيها من غير أن يسأله إياها » ^(٤) .

وفي حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال : « لا يزال الدعاء محبوباً حتى يُصلِّي عليّ وعلى أهل بيتي » ^(٥) .

وفي حديث الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَام : « كلُّ دعاءٍ محبوب حتى يُصلِّي على محمد وآل

(١) مسند أحمد ١ : ٩٦ ، ٦ ، ٢٠١ .

(٢) سنن أبي داود / ٥٠٥٢ .

(٣) الكافي ٢ : ٣٥١ / ١ .

(٤) بحار الأنوار ٩٣ : ٣١٢ .

(٥) كفاية الأثر : ٢٩ .

محمّد» (١).

من هنا تجدد الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله تتصدّر الكثير من الأدعية المأثورة ، ولعلّ أوضح ما تكتشف فيه هذه الظاهرة هي أدعية الإمام السجّاد عليه السلام في الصحيفة السجّادية التي تكاد كلّها تستهل بالحمد والصلاة ، بل إنّ الصلاة على النبي وآله تتصدّر الغالبية العظمى في فقراتها.

ومن صريح دعائه متوسّلاً بالصلاة ، قوله عليه السلام : « وصلّ على محمّد وآله صلاةً دائمةً ناميةً ، لا انقطاع لأبداها ، ولا منتهى لأمدها ، واجعل ذلك عوناً لي ، وسبباً لنجاح طلبتي ، إنك واسع كريم » (٢).

٤) التوسل بالقرآن الكريم

كما ورد سؤال الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله ، ورد أيضاً سؤاله جلّ شأنه بالقرآن الكريم ، وهو كتابه المنزل وكلامه المحكم.

عن عمران بن الحصين : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرأوا القرآن ، واسألوا الله تبارك وتعالى به ، قبل أن يجيء قوم يسألون به الناس » (٣).

فكما يفيد عموم اللفظ من إرادة القرية ونيل الثواب والمنزلة بقراءة القرآن ، فإنّه يفيد أيضاً جواز سؤال الله تعالى به ، وتقديمه بين يدي الدعاء.

وفي حديث الإمام علي عليه السلام ما يبيّن ذلك ، قال عليه السلام : « واعلموا أنّ هذا القرآن هو

(١) مجمع الزوائد ١٠ : ١٦٠ وقال : رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله ثقات.

(٢) الصحيفة السجّادية / الدعاء ١٣.

(٣) مسند أحمد ٤ : ٤٤٥.

الناصح الذي لا يغش... فاسألوا الله به ، وتوجهوا إليه بحبّه ، ولا تسألوا به خلقه ، إنّه ما توجه العباد إلى الله تعالى بمثله «^(١) .

وفي دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام : « واجعل القرآن وسيلةً لنا أشرف منازل الكرامة... »

« اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ واحطط بالقرآن عنّا ثقل الأوزار... »

« وهوّن بالقرآن عند الموت على أنفسنا كرب السياق وجهد الأئين.. »^(٢) .

وفي حديث أهل البيت عليهم السلام : « اللهم إنّي أسألك بكتابك المنزل وما فيه ، وفيه اسمك الأكبر وأسمائك الحسنی ، وما يخاف ويرجى ، أن تجعلني من عتقائك من النار »^(٣) .

ومّا لا نزاع فيه أنّ القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعلّموا القرآن فإنّه شافع يوم القيامة »^(٤) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة »^(٥) .

وفي حديث الإمام علي عليه السلام في القرآن ، وقد تقدّم طرف منه ، يقول : « واعلموا أنّه شافعٌ مشفّع ، وقائلٌ مصدّق ، وأنّه من شفّع له القرآن يوم القيامة شُفّع فيه »^(٦) .

(١) نهج البلاغة ، الخطبة ١٧٦ ، ص ٢٦٠ . تحقيق صبحي الصالح .

(٢) الصحيفة السجّادية / الدعاء ٤٢ .

(٣) الإقبال / لابن طاووس : ٤١ .

(٤) مسند أحمد / ٢٢٢١٩ .

(٥) مسند أحمد / ٦٦٣٧ .

(٦) نهج البلاغة / الخطبة ١٧٦ .

٥) التوسُّل بالأيام المباركة

الأيام التي جعل الله تعالى لها شأنًا خاصًّا هي الأخرى باب من أبواب التوسُّل والاستشفاع.

فقد جاء في دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام في شهر رمضان المبارك : « اللهم إنِّي أسألك بحقِّ هذا الشهر »^(١).

٦) التوسُّل بالأعمال الصالحة

إذا كان المراد بقوله تعالى : (**وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**) هو إتيان الطاعات المقربة إلى الله تعالى ، كما تقدّم عن المفسّرين ، فالطاعات إذن هي الوسيلة إليه تعالى هنا ، وبها يتوسَّل العبد لنيل القرية والمنزلة عند بارئته.

ولم يقتصر التوسُّل بالأعمال الصالحة على أدائها فقط ، بل تضمّن أيضاً التوسُّل بها إلى الله تعالى بالدعاء رجاءً لنيل المطلوب ، من كشف الغم والهَم ، أو رفع الدرجة ، ونيل الرضوان.

وهذا المعنى منطوق في دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بعد أن بنيا البيت العتيق ، إذ قدّما عملهما المبارك بين يدي الدعاء ، قال تعالى : (**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**)^(٢).

(١) الصحيفة السجّادية / الدعاء ٤٤ ، وله تمة تأتي في محلّها.

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٢٧ - ١٢٨ .

وروى البخاري وغيره حديث رسول الله ﷺ يقصُّ على أصحابه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، فتوسَّلو بأعمالهم الصالحات ففرج عنهم ، قال ﷺ : « بينما ثلاثة نفر ممَّن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم المطر ، فأووا إلى غار ، فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : إنَّه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلَّا الصدق ، فليدعُ كلِّ رجلٍ منكم بما يعلم أنَّه صدق فيه .

فقال واحد منهم : اللهمَّ إن كنت تعلم أنَّه كان لي أجير عمل لي على فِرْقٍ (١) من أرز ، فذهب وتركه ، وإني عمدتُ إلى ذلك الفِرْق فزرعته ، فصار من أمره أني اشتريت منه بقرًا ، وأنه أتاني يطلب أجره ، فقلت : اعمد إلى تلك البقر فسُقها ، فقال لي : إنَّما لي عندك فِرْق من أرز! فقلت له : اعمد إلى تلك البقر ، فإنَّها من ذلك الفِرْق.. فساقها.. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ، ففرِّج عَنَّا.. فانساحت عنهم الصخرة.

فقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم كان لي أبوان شيخان كبيران ، فكنت آتيهما كلَّ ليلة بلبن غنم لي ، فأبطأتُ عنهما ليلة ، فجئت وقد رقدا ، وأهلي وعيالي يتضاغون (٢) من الجوع فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي ، فكرهت أن أوقظهما ، وكرهت أن أدعهما ، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرِّج عَنَّا.. فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء.

فقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنَّه كان لي ابنة عم من أحبَّ الناس إليَّ ،

(١) الفِرْق : القسم من الشيء إذا انفصل عنه.

(٢) أي يتضاغون من الجوع.

وأني راودتها عن نفسها ، فأبت ، إلا أن آتيتها بمئة دينار ، فطلبتها حتى قدرت ، فأتيتها بها ، فدفعتها إليها ، فأمكنني من نفسها ، فلما قعت بين رجلها قالت : اتق الله ، ولا تفضّ الخاتم إلا بحقّه ! ففقت وتركت المئة دينار.. فإن كنت تعلم اتّي فعلت ذلك من خشيتك ، ففرّج عنا... ففرّج الله عنهم فخرجوا » (١).

ولم يكن النبي ﷺ يريد بهذا الحديث أن يمتنع أصحابه بقصة من قصص الغابرين ، إنما كان يريد ما فيها من دروس وعبر ، فهي بعد ما تتركه من أثر وثيق في شحذ الأرواح وزيادة اليقين ، تؤدّي دور التعليم لواحد من سبل الخلاص من الشدائد ، ألا وهو التوسُّل بالأعمال الصالحات.

وفي بعض التفاسير أنّ المراد بأصحاب الرقيم في قوله تعالى : (**أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا**) (٢) هم هؤلاء نفر الثلاثة.

قال الطبرسي ، في ذكر الوجوه الواردة في معنى الرقيم : وقيل أصحاب الرقيم هم نفر الثلاثة الذين دخلوا في غار ، فانسدّ عليهم ، فقالوا : ليدع الله تعالى كل واحد منا بعمله حتى يفرّج الله عنا ، ففعلوا ، فنجاهم الله. قال : رواء النعمان بن بشير ، مرفوعاً (٣).

- وفي هذا الباب أيضاً التوسُّل بالكشف عن الاعتقاد المرضي عند الله جلّ شأنه ، كالذي يستفاد من قوله تعالى : (**الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**) (٤). فقدّموا الإيمان وسيلةً بين يدي دعائهم.

(١) صحيح البخاري ٤ : ١٧٣ . كتاب الأنبياء ، الباب ٥٣ .

(٢) سورة الكهف : ١٨ / ٩ .

(٣) مجمع البيان ٦ : ٦٩٧ . ٦٩٨ .

(٤) سورة آل عمران : ٣ / ١٦ .

وفي ذلك من دعاء النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام شيء كثير :

— ففي دعاء النبي ﷺ قوله : « اللهم إنِّي أسألك بأنِّي أشهد أنك أنت الأحد.. » (١).

وقوله ﷺ : « اللهم أنِّي أسألك بأنِّي أشهد أنك الله لا إله إلا أنت » (٢).

— وفي دعاء الإمام زين العابدين ﷺ : « ووسيلتي إليك التوحيد ، وذريعتي أنِّي لم أشرك بك شيئاً ولم أتخذ معك إلهاً » (٣).

(٧) التوسُّل بدعاء الغير

للمؤمن عند الله تعالى كرامة.. من هنا جعل الله للمؤمن شفاعةً في إخوانه وذويه من المؤمنين يوم القيامة ، بل في الدنيا أيضاً ، ففي الحديث الشريف : « قد أجزنا مَنْ أجزتِ أمُّ هانئ » (٤) لما استجار بها قوم من المشركين يوم الفتح ، والحوار معروف في الإسلام ومحفوظ.

ودعاء المؤمن لأخيه المؤمن في الغيب من الدعوات المحابة ، ومن الدعوات التي يستحب للمؤمن فعلها.

ففي الحديث الشريف : « إن دعوة المسلم مستجابة لأخيه بظهر الغيب » (٥).

(١) سنن الترمذي / ٣٤٧٥.

(٢) الترغيب والترهيب / للمنذري ٢ : ٤٨٥.

(٣) الصحيفة السجادية / الدعاء ٤٩.

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ) والبخاري ومسلم في الصحيحين ، أنظر : سير أعلام النبلاء ٢ : ٣١٣ ، ٤ : ٤٢٠.

(٥) مسند أحمد ٥ : ١٩٥.

بل قد جاء في الحديث الشريف الحثُّ على التوسُّل بدعاء بعض المؤمنين بأعيانهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ .. يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَأْمُرْهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » (١) .

وقصة عمر بن الخطاب في طلب أُوَيْسَ القريني والتماس دعوته مشهورة (٢) .
في ترجمة أُوَيْسَ ، قال الذهبي بعد أن ذكر عدّة أحاديث في التماس عمر دعائه ، قال : نادى عمر بمجنّى على المنبر : يا أهل قَرْنٍ .. فقام مشايخ ، فقال لهم عمر : أفيكم من اسمه أُوَيْسَ ؟

فقال شيخ : يا أمير المؤمنين ذاك مجنون يسكن القفار ، لا يألف ، ولا يؤلف .
قال : ذاك الذي أعنيه ، فإذا عدتم فاطلبوه ، وبلّغوه سلامي وسلام رسول الله ﷺ .

قال : فقال أُوَيْسَ . لما بلغه ذلك - : عَرَفَنِي ، وشَهَّرَ باسمي ؟! اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ، السَّلامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ هَامَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِ دَهْرًا ، ثُمَّ عَادَ فِي أَيَّامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَاسْتَشْهَدَ مَعَهُ بِصَقِّينَ ، فَنظَرُوا فَإِذَا عَلَيْهِ نَيْفٌ وَأَرْبَعُونَ جِرَاحَةً (٣) .

وكل هذا صريح في التوسُّل بدعاء المؤمن ، فهو مرتبة من مراتب التوسُّل .
وأشرف المؤمنين على الإطلاق هو سيد البشر أجمعين مُحَمَّدُ المصطفى ﷺ ، وقد أمر الله تعالى بالتماس دعوته وإتيانه لطلب دعائه

(١) صحيح مسلم / ٢٥٤٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٤ : ٢٠ - ٣٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤ : ٣٢ ، تاريخ الإسلام ٢ : ١٧٤ ، ١٧٥ .

واستغفاره.

قال تعالى : (**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**) (١).

وقال تعالى : (**وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ**) (٢).

والتوسُّل بدعاء النبي ﷺ مشهور بين الصحابة.

قال ابن تيمية : وذلك التوسُّل به أتهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم ، فيدعو لهم ، ويدعون معه ، ويتوسَّلون بشفاعته ودعائه ، كما في الصحيح عن أنس بن مالك : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادعُ الله لنا أن يُمسكها عنا.

فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « **اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر** » ، قال ، وأقلعت ، فخرجنا نمشي في الشمس (٣).

ذلك كان بعد أن سأله الاستسقاء ، فاستسقى لهم ، فسقاهم الله مطراً غزيراً.. روى البخاري ومسلم : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال

(١) سورة النساء : ٤ / ٦٤.

(٢) سورة المنافقون : ٦٣ / ٥.

(٣) زيارة القبور : ٤١ - ٤٢.

وانقطعت السبل ، فادعُ لنا الله تعالى يغيثنا ، فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسّطت السماء انتشرت ، ثمّ أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً^(١) . أي أسبوعاً كاملاً .

وفي سنن أبي داود ، عن جبير بن مطعم ، قال : أتى رسول الله ﷺ أعرابي ، فقال : يا رسول الله جهدت الأنفس وضاعت العيال وهكمت الأموال وهلكت الأنعام ، فاستسق لنا ، فإنّا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك .

قال ﷺ : « ويحك ، أتدري ما تقول ؟! إنه لا يُستشفع بالله على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك »^(٢) .

فقد أنكر عليه قوله « نستشفع بالله عليك » ولم ينكر عليه قوله « نستشفع بك على الله » .

وفي دلائل النبوة للبيهقي ، عن أنس بن مالك : جاء أعرابي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا من صبي يصطح ، ولا بعير ينطّ ، وأنشد :
 أتيتك والعدراء تدمي لبانها وقد شُغِلت أمُّ الصبيِّ عن الطفلِ
 وألقى بكفّيه الفتى لاستكانةٍ من الجوع هوناً ما يمرُّ ولا يحلي
 ولا شيء ممّا يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعلّهز الفسلِ
 وليس لنا إلّا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلّا إلى الرسلِ
 فقام رسول الله ﷺ يجرُّ رداءه حتى صعد المنبر ، فرجع يديه ، ثمّ قال : « اللهم

(١) صحيح البخاري / كتاب الإستسقاء ، باب ٦٤٣ ، صحيح مسلم / كتاب صلاة الإستسقاء .

(٢) سنن أبي داود ٤ : ٢٣٢ . كتاب السنة .

استقننا..» وذكر الدعاء ، ثمَّ قال فما ردَّ النبي يده حتى أَلقت السماء بأرواقها ، وجاء أهل البطانة يضحّون : الغرق الغرق ! فقال النبي ﷺ : « حوالينا ولا علينا » فأنجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالأكليل ، وضحك النبي حتى بدت نواجذه ، ثمَّ قال : « لله درُّ أبي طالب ، لو كان حيًّا قرَّت عيناه ، مَنْ يُشِدنا قوله ؟ » فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : « يا رسول الله كأنك تريد قوله :

وأبيضُ يُستسقى العَمَام بوجهه ثمَّ أَل اليتامى عصمةً للأراملِ
يطوف به المُلَّاك من آل هاشمٍ فهم عنده في نعمةٍ وفواضِلِ
كذبتهم وبيت الله بُزى محمداً ولمَّا نُطاعنِ دونه ونُناضِلِ
وئسَلِمُهُ حتى نُصرِّع دونه ونذهل عن أبنائنا والحلائِلِ
فقال رسول الله ﷺ : « أجل » فقام رجل من كنانة ، رضي الله تعالى عنه ، فقال :

لك الحمد والحمد ممَّن شكر سقينا بوجهه النبي المطر
إلى قوله :
فكان كما قال عمُّه أبو طالبٍ أبيض ذو غرر
فقال رسول الله ﷺ : « إن يك شاعرٌ أحسن فقد أحسنت » (١) .

وقال ابن تيمية : وفي الصحيح أنّ عبد الله بن عمر قال : إنِّي لأذكر قول أبي طالب في رسول الله ﷺ حيث يقول :

وأبيضُ يُستسقى الغمام بوجهه ثمَّ أَل اليتامى عصمةً للأراملِ (٢)

(١) دلائل النبوة ٦ : ١٤٠ - ١٤٢ ، شفاء السقام : ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) زيارة القبور : ٤٢ .

وهذا ممَّا لا خلاف فيه.

٨) التوسُّل بالأنبياء والصالحين

وفي هذا القسم من التوسُّل أقسام ، هي :

أ . التوسُّل بدعائهم في حياتهم ؛ وقد تقدّم في الفقرة السابقة.

ب . التوسُّل بهم في حياتهم.

ج . التوسُّل بهم وبدعائهم بعد موتهم.

والقسمان الأخيران (ب ، ج) ممَّا وقع فيه الكلام الذي يستدعي مزيداً من النقد

والمطارحة ، لذا فقد أفردنا له الفصل الآتي ، مستوعبين خلاله الشبهات المثارة

حول هذين القسمين من التوسُّل وردودها.

الفصل الثاني

التوسُّل بالأنبياء والصالحين

تقدّم أنّ هذا القسم من التوسُّل ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، كما تقدّم بحث القسم الأول منه وهو التوسُّل بدعائهم في حياتهم ، ويتكفّل هذا الفصل بحث القسمين الآخرين :

القسم الأول : التوسُّل بالأنبياء والصالحين في حياتهم

المراد هنا التوسُّل بالأنبياء والصالحين بأنفسهم وذواتهم ، لما لهم عند الله من شأن ومنزلة ، وأمثله مع رسول الله ﷺ في حياته كثيرة .

- فقد تقدّم قول الأعرابي للنبي ﷺ : (فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ) وردّ النبي ﷺ عليه قوله الأخير (نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ) مقرّاً قوله الأول (فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ) . وهو صريح في جواز الاستشفاع بالنبي نفسه إلى الله تعالى ، لمنزلته الشريفة عنده ومقامه المحمود لديه .

- كما تقدّم ذكر أبيات أبي طالب في الاستشفاع بالنبي ﷺ نفسه ، وليس

بدعائه وحسب ، وإقرار النبي ﷺ هذه الآيات واستبشاره بها.

— وفي الصحيح الثابت أيضاً توسل الأعمى بالنبي ﷺ في دعاء علمه إياه النبي ﷺ بنفسه..

عن عثمان بن حنيف : إن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني.

فقال ﷺ : « إن شئت دعوتُ ، وإن شئت صبرت ، وهو خير لك ». قال : فادعه.

إلى هنا يظهر من الحديث أنّ الرجل كان يتوسل بدعاء النبي ﷺ له ، غير أنّ النبي ﷺ سينقله إلى أسلوب آخر من أساليب التوسل ، فبدلاً من أن يدعو له بالشفاء ، علمه دعاءً يدعو به صاحب الحاجة نفسه..

يقول الحديث : فقال النبي ﷺ : « انتِ الميضأة فتوضاً ، ثمّ صلّ ركعتين ، ثمّ قل : اللهمّ إنّي أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمدٍ نبيّ الرحمة ، يا محمد ، إنّي أتوجه بك إلى ربّي فيجليّ لي عن بصري ، اللهمّ فشفعه فيّ ».

قال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرّقنا ، وما طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنّه لم يكن به ضرٌّ قط (١).

ابن تيمية روى هذا الخبر عن البيهقي ، ثمّ قال :

(قال البيهقي : ورواه أحمد بن شبيب بن سعيد ، عن أبيه ، بطوله. ورواه أيضاً هشام الدستوائي عن أبي جعفر ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمّه عثمان بن

(١) مسند أحمد ٤ : ١٣٨. الجامع الصحيح للترمذي ح / ٣٥٧٨ - كتاب الدعوات ، سنن ابن ماجه ح / ١٣٨٥.

حنيف) . ثمَّ واصل ابن تيمية قائلاً : (قلتُ : وقد رواه ابن السُّنِّي في كتاب عمل اليوم والليلة ، من طريقين ، وشيَّب هذا صدوق روى له البخاري) (١) .

وقال أيضاً : (وقد روى الطبراني هذا الحديث في المعجم) ثمَّ ذكر الحديث بطوله بإسناد آخر إلى أن قال : (قال الطبراني : روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي جعفر - واسمه عُمير بن يزيد - وهو ثقة ، تفردَّ به عثمان بن عمير عن شعبة ، قال أبو عبدالله المقدسي : والحديث صحيح) . قال : (قلتُ : والطبراني ذكر تفردَّه بمبلغ علمه ، ولم تبلغه رواية روح بن عباد عن شعبة ، وذلك إسناد صحيح يبيِّن أنَّه لم ينفرد به عثمان بن عمير) (٢) .

لكِنَّه مع هذا كلِّه ، ومع وضوح النص النبوي ، يقول : فهذا طلب من النبي ﷺ وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعته النبي له في توجِّهه بنبيِّه إلى الله ، وهو كتوسُّل غيره من الصحابة به إلى الله ، فإنَّ هذا التوجُّه والتوسُّل هو توجُّه وتوسُّل بدعائه وشفاعته ! (٣) .

ويستنتج من ذلك وأمثاله ممَّا تقدَّم ذكره أنَّ الصحابة كانوا يطلبون من النبي الدعاء ، وهذا مشروع في الحيِّ (٤) .

وفي هذا مصادرة على الحقيقة غير خافية ، ففرق كبير بين أن يطلب أحد الدعاء من النبي ﷺ ، فيدعو له ، وبين أن يطلب منه الدعاء ، فيعلِّمه أن يدعوا بنفسه ويتوسَّل في دعائه بالنبي ﷺ ، وسيلةً وشفيعاً . ففي الأول يتولَّى النبي ﷺ

(١) التوسُّل والوسيلة : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) التوسُّل والوسيلة : ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) التوسُّل والوسيلة : ٩٢ ، وكتاب الزيارة / لابن تيمية أيضاً : ٤٧ . المسألة الرابعة .

(٤) التوسُّل والوسيلة : ٢٠ ، كتاب الزيارة : ٨٦ . المسألة السابعة .

الدعاء للسائل الذي توسَّل بدعائه له ، وهو مرتبة من مراتب التوسُّل ، وفي الثاني يتولَّى المرء نفسه الدعاء متوسِّلاً بالنبي ﷺ نفسه .

والأمر واضح ، لاسيما وفي الحديث عبارة صريحة تقول : « يا محمَّد يا رسول الله ، إنِّي أتوجَّه بك إلى ربِّي في حاجتي » .

فهو توجَّه صريح بمحمَّد رسول الله ﷺ نفسه ، وتوسل به نفسه إلى الله تعالى ، ولا يؤثر على هذا المعنى ما جاء بعده من قوله « اللهم فشققه فيَّ » لأنَّ هذه هي غاية التوسُّل والتوجُّه والاستشفاع ، سواء كان توسُّلاً بالدعاء ، أو كان توسُّلاً بذات النبي ﷺ .

كما أنَّ قول الأعرابي المتقدِّم الذكر (ادعُ لنا) الذي يفيد التوسُّل بدعائه ﷺ لا يلغي دلالة قوله : (فإنَّا نستشفع بك على الله) بعد إقرار النبي ﷺ هذا القول الذي هو صريح بالتوسُّل بذاته الشريفة .

ومثله في صراحة التوسُّل بذاته الشريفة قول أبي طالب الذي استبشر به النبي ﷺ :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
ومثل هذا في الدعاء كثير ، نكتفي منه بما أثبتته ابن تيمية نفسه من حديث ابن ماجة عن النبي ﷺ أنه ذكر في دعاء الخارج للصلاة ، أن يقول : « اللهم إنِّي أسألك بحقِّ السائلين عليك ، وبحقِّ ممشاي هذا ، فإنِّي لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياءً ولا سمعةً ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي فإنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

ثمَّ نقل بعض أهل العلم أنَّهم قالوا : ففي هذا الحديث أنَّه سأل بحقِّ السائلين عليه

وبحقِّ مشاه إلى الصلاة ، والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً ، قال الله تعالى :
(وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) ^(١) ونحو قوله : **(كَانِ عَلَيَّ رَبُّكَ وَعَدًّا
 مَسْئُولًا)** ^(٢) .

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل أنّ النبي ﷺ قال له : « يا معاذ أتدري ما
 حقُّ الله على العباد ؟ » .
 قال : الله ورسوله أعلم .

قال ﷺ : « حقُّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ما
 حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ فإنَّ حقَّهم عليه أن لا يعذبهم » .
 وقد جاء في غير حديث : « كان حقاً على الله كذا وكذا » كقوله : « من شرب
 الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها -
 في الثالثة أو الرابعة . كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » .

قيل : وما طينة الخبال ؟

قال : « عصارة أهل النار » ^(٣) .

وكل هذا دليل على صحة التوسُّل بالصالحين أنفسهم ، وليس بدعائهم
 وحسب .

بل في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز التوسُّل بهم بعد موتهم ،
 فقلوه ﷺ : « بحقِّ السائلين » لفظ عام يستوعب كل السائلين من لدن آدم ﷺ إلى
 إلى يوم السائل هذا ، بل يستوعب الملائكة ومؤمني الجن أيضاً ، ولا يمكن حصره

(١) سورة الروم : ٣٠ / ٤٧ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٥ / ١٦ .

(٣) زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور : ٣٩ - ٤٠ .

بالسائلين هذا اليوم أو من الأحياء ، إذ لا دليل على هذا يحمله الحديث ، ولا مخصص له من خارجه أيضاً ، وسيأتي الكلام في هذا في الفقرة اللاحقة .
 كما أنّ في الحديث شاهد آخر على التوسُّل بالأعمال الصالحة : « بحقّ ممشاي هذا... » .

القسم الثاني : التوسُّل بالأنبياء والصالحين بعد موتهم

وهذا هو أكثر ما وقع فيه الخلاف ، لاسيما من قبل ابن تيمية ومقلّديه من سلفية ووهابية ، والتحقيق يثبت أنّهم ليسوا على شيء في ما ذهبوا إليه ، وليس لهم إلّا الرأي الذي لا يشفع له دليل ، بل الدليل الذي لا يستطيعون إنكاره قائم على خلاف ما يقولون ، وسنرى هنا كيف يجادل ابن تيمية في أدلة هذا القسم بعد أن يثبت صحة كل واحد منها ، دون أن يستند على شيء البتة ..

وبعد أن قدّمنا الكلام في دلالة الحديث السابق « بحقّ السائلين عليك » على التوسُّل بالموتى ، إذ ليس في الحديث ولا خارجه ما يفيد حصره بالأحياء ، نشرع باختصار كلام ابن تيمية في هذا الموضوع ، والردّ عليه ، مقدّمين في الردّ ما أثبت صحته بنفسه .

يقسّم ابن تيمية التوسُّل بالأنبياء والصالحين إلى ثلاث درجات ، ويقطع بحرمتها جميعاً ، وهي :

الدرجة الأولى :

أن يسأل الميت حاجته ، مثل أن يسأله أن يزيل مرضه ، أو مرض دوابه ، أو يقضي دينه ، أو ينتقم له من عدوّه ، ونحو ذلك ، ممّا لا يقدر عليه إلّا الله عزّ وجلّ .

يقول : وهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قُتل^(١) . ومعنى هذا أنّ السائل يسأل الميت ، نبياً كان أو من الأولياء الصالحين ، حاجته ، معتقداً أنّ هذا المسؤول هو الذي بيده الأمر ، وهو الذي سيستجيب دعاءه ويعطيه مراده .

ومثل هذا الاعتقاد لا ينسب إلى المؤمنين ، ولا يراود مؤمناً عاقلاً ، لكن قد يزاوله بعض الجهّال من عوام الناس ، لسذاجةٍ فيهم ، دون معرفة بحقيقة هذا الأمر ومآله ، والواجب أن يُعلّم هؤلاء ويُرشّدوا بالأساليب المناسبة لقدراتهم العقلية ولاستعداداتهم النفسية ، دون الوصول بهم إلى التكفير .
أمّا إذا كان يفعل الغلاة ، من أيّ فريقٍ كانوا ، فالغلاة قد أخرجهم غلوهم من الإيمان قبل أن يخرجهم توسُّلهم هذا ، فأولى أن يستتابوا على اعتقاداتهم الفاسدة أولاً ، فهي الأصل في هذا وغيره .

الدرجة الثانية :

وهي أن لا تطلب منه الفعل ، ولا تدعوه .. ولكن تطلب أن يدعو لك ، كما تقول للحي : ادع لي ، وكما كان الصحابة يطلبون من النبي ﷺ الدعاء ، فهذا مشروع في الحي ، وأمّا الميت من الأنبياء والصالحين فلم يشرع لنا أن نقول : ادع لنا . ولا اسئل لنا ربك .. فلم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث .

ثمّ استدلّ على كلامه بأنّ المسلمين حين أجدبوا زمن عمر بن الخطاب ،

(١) زيارة القبور : ١٨ .

استسقى عمر بالعباس ، وقال : (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسَّل إليك بنبيِّنا فنتسقين ، وإنَّا نتوسَّل إليك بعَمِّ نبيِّنا فاسقنا) ولم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين : يا رسول الله ادع لنا واستسق لنا ^(١) . ثمَّ أطال الكلام بما ليس له في الموضوع صلة ، إذ طفق يتكلَّم طويلاً عن بناء القبور واتخاذها مساجد والتبرُّك بها ^(٢) .

والتحقيق يثبت خلاف هذا الرأي ويكشف عن ثغرات هذا الاستدلال ..

بدءاً : إنَّ الاستدلال باستسقاء عمر بالعباس لا ينهض دليلاً على الرأي

المذكور ، لعدة وجوه :

الأول : إذا كان هذا يمثِّل قناعة عمر بالتوسُّل بالحيِّ ، فليس فيه دلالة على حرمة التوسُّل بالميت .

الثاني : إذا كان موقف عمر هذا يدلُّ على عدم صحة التوسُّل بالميت ، فليس فيه دلالة على أنَّ هذه هي قناعة كلِّ الصحابة حتَّى المشاركين له في هذا الاستسقاء . فإذا حُمِل إقرارهم قول عمر على أنَّه إجماع سكوتي يدلُّ على صحَّة رأيه ، فهو من ناحيةٍ : إنَّما يدلُّ على إقرارهم التوسُّل بالحي الذي تمَّ بالفعل ، ولا يدلُّ على نفي التوسُّل بالميت ..

هذا إذا عُدَّ الإجماع السكوتي حجَّة ، والاختلاف فيه كبير جداً ..

فقد أنكر الاجماع السكوتي طائفة كبيرة من الفقهاء ، فلم يعدُّوه إجماعاً ولا حجَّة ، وهذا هو مذهب المالكية ، وهو قول الشافعي ، وداود الظاهري إمام

(١) زيارة القبور : ٢٤ - ٢٥ .

(٢) انظر : زيارة القبور : ٢٦ - ٣٧ .

الظاهرية ، وإليه ذهب الآمدي ، والفخر الرازي ، والبيضاوي ^(١) .

وقد انتقده ابن حزم نقداً لاذعاً ، فقال : إنّ القول بمثل هذا الاجماع يعني إيجاب مخالفة أوامره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يجمع الناس عليها !! وهذا عين الباطل.. بل إذا تنازع الناس ردّدنا ذلك إلى ما افترض الله تعالى علينا الردّ عليه من القرآن والسنة ، ولا نراعي ما أجمعوا عليه مع وجود بيان السنّة ^(٢) .

ويجب أن يضاف إلى هذا أنّ هناك حقيقة واقعة جديدة بالاهتمام والملاحظة في أحداث كهذه ، ألا وهي هيبة السلطان وصعوبة الردّ عليه ، لاسيما عمر في زمان حكومته ، وأمره هذا أشهر من أن يستدعي سوق الأدلّة والبراهين .

هذا كلّه فيما لو دلّت الواقعة على تحقُّق إجماع سكوتي ، وغاية ما يدلُّ عليه هذا الإجماع لو كان متحقّقاً فعلاً إنّما هو الاجماع على جواز التوسُّل بالحي وبدعائه ، وهذا أمر معلوم بغير هذه الواقعة.. ولا تتحمّل هذه الواقعة أيّ دلالة زائدة على هذا ، لما سيأتي من عمل بعض الصحابة بعد عمر بالتوسُّل بالميتّ .

الثالث : إنّ كلمات عمر في هذه الواقعة تتجاوز مسألة التوسُّل بالدعاء إلى التوسُّل بنفس الشخص وذاته ، فهو يقول في أول كلامه : (اللهم إنّنا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فنتسقينا ، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا) . فهو صريح في التوسُّل بالعبّاس نفسه ، وليس بدعائه فقط ، كما أراد أصحاب الرأى المتقدّم ، فالحديث صريح في أنّ عمر هو الذي كان يدعو ، وليس العباس ، ولم يرد في أيّ من طرق هذا

(١) راجع : الأحكام / للآمدي ١ : ٣١٢ ، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي / سعدي أبو حبيب

٣١ : ١ .

(٢) المحلّى ٧ : ١٦٥ - ١٦٦ .

الخبر أن عمر قال للعبّاس (ادعُ لنا) !

ويزيد في هذا وضوحاً ما ذكره ابن الأثير في هذه الحادثة بعد ذكرها ، إذ قال : فسقاهم الله تعالى به - أي بالعبّاس - وأخصبت الأرض ، فقال عمر : هذا والله الوسيلة إلى الله ، والمكان منه .

قال : ولما سقى طفق الناس يتمسّحون بالعبّاس ، ويقولون : هنيئاً لك ساقى الحرمين (١) .

إذن هو توسُّلٌ بالعبّاس نفسه لقربته من النبي ﷺ ، وليس توسُّلٌ بدعائه ، هذا من ناحية ..

ومن ناحيةٍ أخرى فهو عربيٌّ عن الدلالة على عدم صحة التوسُّل بالميت أو بدعائه ، وذلك :

١ - لما تقدّم من انحصار دلالاته على ما ثبت في موضوعه .

٢ - لما سنورد بعضه ممّا ثبت عن الصحابة أنفسهم من التوسُّل بالنبي ﷺ وبدعائه بعد وفاته ..

- نبدأ ذلك بالتذكير بما تقدّم في القسم الأول من حديث الإمام عليّ عليه السلام ، ومن حديث عمر بن حرب الهلالي ، في زيارة اثنين من الأعراب بمحضر من كل منهما ، وتوسُّلهما بدعائه ﷺ .

وشاهد ثالث أفقره ابن تيمية نفسه (٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره . وفيه :

أنّه أصاب الناس قحطٌ في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء رجل قبر النبي ﷺ ،

(١) أسد الغابة / ترجمة العبّاس .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم : ٣٧٣ .

فقال : يا رسول الله ، استسق الله لأمتك ، فإنهم قد هلكوا.

فأتاه رسول الله في المنام ، فقال : « أنتِ عمر فأقرئه السلام ، وأخبره أنهم مُسْتَقُونَ ، وقل له : عليك الكيس ، الكيس » فأتى الرجل عمر فأخبره (١).

وهذا وحده - بعد أن أقره ابن تيمية - كافٍ في دفع شبهته ، وفي ردِّ احتجائه بتوسُّل عمر بالعبَّاس على نفي جواز التوسُّل بدعاء الميت ، ثمَّ بالميت نفسه.

- وأخرج السبكي من حديث عائشة ؛ أنه أصاب المدينة قحطاً ، فقالت : انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقفاً.

ففعِلوا ، فمُطِّروا حتى نبت العشب ، وسمن الإبل حتى تفتقت من الشحم ، فسمِّي ذلك العام : (عام الفتق) (٢).

وبهذا ، بل ببعضه ثبتت صحة التوسُّل بدعاء النبي ﷺ بعد موته.

الدرجة الثالثة :

التوسُّل بالجاه والحرمة..

قال ابن تيمية : لم يبلغني عن أحدٍ من العلماء في ذلك ما أحكيه ، إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام ، فإنه أفقَى أنه لا يجوز لأحدٍ أن يفعل ذلك إلا للنبي ﷺ ، إن صحَّ الحديث في النبي ﷺ ! قال : ومعنى الاستسقاء : قد روى النسائي والترمذي وغيرها أن النبي ﷺ علَّم بعض أصحابه أن يدعو فيقول :

(١) المصنَّف / لابن أبي شيبة ١٢ : ٣١ - ٣٢.

(٢) شفاء السقام : ١٧٢.

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا لِي ، اللَّهُمَّ فَشَقِّعْهُ فِيَّ » فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ طَائِفَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ .

قالوا ، والكلام لابن تيمية : وليس في التوسل دعاء المخلوقين ، ولا استغاثة بالمخلوق ، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله ، لكن فيه سؤال بجاهه ، كما في سنن ابن ماجه ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي دَعَاءِ الْخَارِجِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ... » الْحَدِيثُ ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَأَلَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ .. وَاللَّهُ تَعَالَىٰ قَدْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَقًّا .. إِلَىٰ أَنْ قَالَ : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَيْسَ فِي هَذَا جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَفِي مَغْيِبِهِ ، بَلْ إِنَّمَا فِيهِ التَّوَسُّلُ فِي حَيَاتِهِ بِحَضُورِهِ ..

ثم أخذ ينتصر لهذا الرأي الأخير ، قائلاً : وذلك التوسل به أتم كانوا يسألونه أن يدعوا لهم ، فيدعوا لهم ، ويدعون معه ، ويتوسلون بشفاعته ودعائه ، ومثل لذلك بحديث الأعرابي : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله لنا أن يمسكها عنا .

قال : فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه ، ولما مات توسلوا بالعباس عليه السلام .. وكذلك معاوية بن أبي سفيان ، استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي ، وقال : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِخِيَارِنَا ، يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ ... ثم حتم بقوله : ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه ، ولا استحَبُّوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية ، والدعاء مُحُّ العبادة ^(١) .

(١) زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور : ٣٧ - ٤٣ .

والخلط والتمويه والتناقض واضح في أكثر من موضع من هذا الكلام ، نبداً بالكشف عنه قبل تقديم الأدلة على المطلوب.

١ - قد خلط بين التوسُّل بالنبي ﷺ وبين التوسُّل بالجاه ، فالفرق واضح بين قولك : « يا محمد ، يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله » وبين أن تقول « اللهم بحقِّ السائلين عليك » أو « اللهم بحقِّ محمدٍ ﷺ » فالأول توجه وتوسُّل به ، والثاني توجه وتوسُّل بحقه وجاهه ومنزلته ، فهذان نوعان من التوسُّل بالأنبياء والصالحين يدخلان في هذا القسم ، وقد حمل ابن تيمية الأول على الثاني ، وهو حمل غير صحيح.

٢ - خلط هنا كما خلط من قبل بين التوجه بالنبي ﷺ وبين طلب الدعاء منه ، والفرق واضح ، ولا يخفى أنه صنع هذا تمويهاً ، ليس إلا ، ولذلك تراه عندما استدللَّ بحديث الأعرابي أتى بفقره منه وترك قوله الذي قدّمناه آنفاً : « يا رسول الله إنا نستشفع بك على الله » هذا القول الذي أقرّه النبي ﷺ .

٣ - ناقض نفسه في النقل عن العلماء ، ثمَّ لجأ إلى تقسيم الدعاء إلى استسقاء وغيره تمويهاً على الأذهان لا غير ، لأنّه عاد فجمع كل أصناف الدعاء (ولا استحَبُّوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار ولا في غير ذلك من الأدعية) .

فقد نقل أولاً عن العلماء قولهم بجواز التوسُّل بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته ، ثمَّ عاد يقول : ولم يذكر أحد من العلماء أنّه يشرع التوسُّل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته !!

ونأتي هنا على ما ينقض دعواه هذه بأدلة أقرَّ هو بصحة بعضها ، ولم يذكر البعض الآخر بإثبات أو نفي :

— أثبتنا ونؤكد أنّ ابن تيمية لم يجد نصّاً يستفيد منه النهي عن التوسل بالنبي ﷺ ، فظنق يحتمل بعض النصوص ما لا تحتمل ، وسنراه هنا كيف يدير ظهره لنصّ ثبتت صحته لديه بنحو لا غبار عليه :

إنّه ينقل بطرق يعرف صحته عن الصحابي الجليل عثمان بن حنيف أنّه يعلم الناس التوسل بالنبي ﷺ في عهد عثمان بن عفان ، ثمّ يشفّعه بأخبار مماثلة عن السلف..

يقول : روى البيهقي أنّ رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له ، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته ، فلقي الرجل عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك ، فقال له عثمان بن حنيف : ائت الميضاة ، فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصلّ ركعتين ، ثم قل : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليه بنبينا محمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إني أتوجه بك إلى ربي ليقضي لي حاجتي » ثم اذكر حاجتك ، ثم رح حتى أروح معك..

فانطلق الرجل ، فصنع ذلك ، ثم أتى بعد عثمان بن عفان ، فجاء البوّاب فأخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة ، وقال : انظر ما كانت لك من حاجة ، فذكر حاجته ، فقضاها له .

ثم إنّ الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف ، فقال له : جزاك الله خيراً ، ما كان لينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ.

فقال عثمان بن حنيف : ما كلمته ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ وقد جاءه ضرير وشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي ﷺ : « أو تصبر » ثم ذكر الحديث المتقدم.

قال البيهقي - والكلام ما زال لابن تيمية - : ورواه أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه بطوله ، ورواه أيضاً هشام الدستوائي ، عن أبي جعفر ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمِّه عثمان بن حنيف. ثمَّ ذكر ابن تيمية لهذا الحديث أسانيد كثيرة ، وصحَّحها ، إلى أن قال :

وروي في ذلك أثر عن بعض السلف ، مثل ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب (مجابي الدعاء) بإسناده : جاء رجل إلى عبد الملك بن سعيد بن أبحر ، فحسَّ بطنه فقال : بك داء لا يبرأ.

فقال الرجل : ما هو ؟

قال : الدُّبَيْلَةُ (١).

فتحوَّل الرجل ، وقال : الله ، الله ، الله ربِّي لا أشرك به شيئاً ، اللهم إني أتوجَّه إليك بنبيِّك محمد نبيِّ الرحمة صلى الله عليه وسلَّم تسليماً ، يا محمد ، إني أتوجَّه بك إلى ربِّك وربِّي يرحمني ممَّا بي.

قال : فحسَّ بطنه ، فقال : برئت ، ما بك علة..

أضاف ابن تيمية قائلاً : فهذا الدعاء ونحوه قد روي أنَّه دعا به السلف ، ونُقل عن أحمد بن حنبل في (منسك المروزي) التوسُّل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء (٢).

هكذا يشهد على بطلان رأيه ، وبطلان دعواه السابقة في أنَّه لم ينقل عن أحدٍ من السلف التوسُّل به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته ، هذه الدعوى التي أصرَّ عليها ، وصدَّر بها لكتابه

(١) الدُّبَيْلَةُ : دُمَل كبار تظهر في الجوف وتقتل صاحبها غالباً.

(٢) انظر : التوسُّل والوسيلة : ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ - ١٠٣.

(التوسل الوسيلة) (١) !

وبهذا يثبت أنه لم يكن على شيء في ما ذهب إليه ، غير إصرار على رأي باطل تشهد الأدلة الثابتة على بطلانه .

والحق أن الذي ثبت عن السلف أكثر من ذلك بكثير ، ولم يقتصروا على التوسل بالنبي ﷺ بعد مماته ، بل توسلوا بغيره ممن يرون فيه الصلاح ويعتقدون بأن له عند الله جاهاً وشفاعة .

التوسل بأهل البيت ﷺ :

على رأس الصالحين والأبرار يأتي الأئمة الأطهار من أهل بيت النبي صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

وفي بعض المأثور عنهم ﷺ في قوله تعالى : (**وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**) أن الإمام منهم ﷺ هو الوسيلة (٢) .

وهو إشارة واضحة إلى كونهم من أكبر مصاديق الوسيلة التي يُتقرب بها إلى الله تعالى ، من خلال مودتهم ومولاتهم اللازمين لصحة الاعتقاد .

وفي الدعاء المأثور في التوسل بهم ﷺ ، وهو المعروف بدعاء التوسل ، نقرأ :

« **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ** ، يا أبا القاسم يا رسول الله يا إمام الرحمة ، يا سيّدنا ومولانا إنّنا توجّهنا واستشفعنا وتوسّلنا بك إلى الله ، وقدّمناك بين يدي حاجاتنا ، يا وجهاً عند الله إشفع لنا

(١) التوسل والوسيلة : ١٨ .

(٢) انظر : الميزان في تفسير القرآن ٥ : ٣٣٣ - ٣٣٤ .

عند الله.. يا أبا الحسن يا أمير المؤمنين يا علي بن أبي طالب ، يا حُجَّةَ الله على خلقه يا سيِّدنا ومولانا إنَّنا توجَّهنا واستشفعنا وتوسَّلنا بك إلى الله وقدَّمناك بين يدي حاجتنا ، يا وجهاً عند الله ، إشفع لنا عند الله.. يا فاطمة الزهراء ، يا بنت محمَّد ، يا قُرَّةَ عين الرسول ، يا سيِّدتنا ومولاتنا ، إنَّنا توجَّهنا واستشفعنا وتوسَّلنا بك إلى الله ، وقدَّمناك بين يدي حاجتنا ، يا وجهةً عند الله ، إشفعي لنا عند الله »^(١) ، ويمضي مع سائر أئمة أهل البيت عليهم السلام بالعبارات نفسها.

ونختتم هذا القسم من الكتاب بذكر شواهد ممَّا ثبت عن علماء السلف في هذا ، بعد التذكير بما سبق ذكره من كلام مالك للمنصور وحثه على التوسُّل بالنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم واستقبال قبره في الدعاء..

- الشافعي : أيَّام كان ببغداد ، قال : إنِّي لأتبرِّك بأبي حنيفة ، وأجيء قبره كل يوم ، فإذا عرضت لي حاجة صلَّيت ركعتين وجئت إلى قبره ، وسألت الله تعالى الحاجة عنده ، فما تبعد أن تقضى^(٢).

وقال ابن حجر : كان الشافعي - أيَّام كان ببغداد - يجيء إلى ضريح أبي حنيفة يزوره فيسلِّم عليه ، ثمَّ يتوسَّل إلى الله تعالى به في قضاء حاجته.

ولما بلغ الشافعي أنَّ أهل المغرب يتوسَّلون بما لك لم ينكر عليهم^(٣).

- أحمد بن حنبل : ثبت أنَّ أحمد توسَّل بالشافعي حتى تعجَّب ابنه عبد الله ، فقال له أبوه : إنَّ الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن^(٤).

(١) الكفعمي / البلد الأمين : ٣٦٩ ، عن ابن بابويه.

(٢) تاريخ بغداد ١ : ١٢٣.

(٣) و (٤) الخيرات الحسان / لابن حجر : ٩٤.

– أبو علي الخلال : شيخ الحنابلة في وقته ، يقول : ما همَّني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر ، فتوسَّلت به ، إلَّا سهَّلَ اللهُ تعالى لي ما أحب (١).

– إبراهيم الحربي : قال في قبر معروف الكرخي : قبر معروف الترياق المجرَّب ، أي في قضاء الحوائج (٢).

وقال ابن خلكان : وأهل بغداد يستسقون بقبره ، ويقولون : قبر معروف ترياق مجرَّب (٣).

ومثل ذلك نقله الشعراي في (الطبقات الكبرى) (٤).

– أبو الفرج ابن الجوزي : نقل ابن الجوزي أخباراً كثيرةً جداً في زيارة قبر أحمد والتبرُّك والتوسُّل به ، منها :

عن عبد الله بن موسى ، قال : خرجت أنا وأبي في ليلة مظلمة نزور أحمد ، فاشتدَّت الظلمة ، فقال أبي : يا بني ، تعال حتى نتوسَّل إلى الله تعالى بهذا العبد الصالح حتى يضيء لنا الطريق ، فإني منذ ثلاثين سنةً ما توسَّلت به إلَّا قُضِيَتْ حاجتي ، فدعا أبي وأمنتُ على دعائه ، فأضاءت السماء كأنها ليلة مقمرة حتى وصلنا إليه (٥).

وهكذا يثبت أنَّ التوسُّل بأقسامه المذكورة كلُّها عمل صحيح ، ورد بعضه في القرآن الكريم ، وبعضه في الحديث الشريف ، علَّمه النبي ﷺ بعض أصحابه ،

(١) تاريخ بغداد ١ : ١٢٠.

(٢) تاريخ بغداد ١ : ١٢٢ ، وصفوة الصفوة / لابن الجوزي ٢ : ٣٢١ / ٢٦٠.

(٣) وفيات الأعيان ٥ : ٢٣٢.

(٤) الطبقات الكبرى ١ : ٧٢.

(٥) مناقب الإمام أحمد بن حنبل / لابن الجوزي ٤٠٠ ، ٥٦٣.

وعمل به أصحابه من بعده ، وعمل به التابعون ومن بعدهم ، إلى يومنا هذا.. كما يثبت أنّ ما أُثير حول التوسُّل من شبهات هي شبهات داحضة لم يتمسك أصحابها بدليل ، غير المخالفة والعناد ، والدليل قائم بضدّ ما يقولون.. وأنّ ما يصاحب عمل بعض عوام الناس من أخطاء صغيرة أو كبيرة ، ينبغي تصحيحها ، وإرشادهم إلى الصحيح الثابت في التوسُّل ، وأنّ هذا لا يصحُّ ذريعةً لتحريم سنّةٍ صحيحةٍ ثابتة.

والحمد لله أولاً وآخراً. وهو المقصود والمعبود وحده ، ولا مقصود ولا معبود سواه.

المحتويات

٥ مقدمة المركز

٧ المقدمة

القسم الأول

الزيارة وأدلتها

الفصل الأول : الزيارة . مشروعيتها . أهدافها . فضيلتها

١٣ الزيارة لغةً واصطلاحاً

١٤ الزيارة في التشريع

١٤ أولاً : في القرآن الكريم

١٨ ثانياً : في السنة النبوية

٢١ النبي ﷺ يزور القبور

٢٤ أهداف الزيارة

٢٨ فضل الزيارة وعوائدها على الزائر والمزور

الفصل الثاني : زيارة الرسول ﷺ وأهل البيت عليهم السلام في الحديث الشريف

٣٣ زيارة قبر رسول الله ﷺ
٣٤ الحديث الأول
٣٦ الحديث بلفظ آخر
٤١ والكلام ثانياً في دلالة الحديث
٤١ الحديث الثاني
٤٢ وله شواهد
٤٥ الحديث الثالث
٤٧ الحديث الرابع
٤٨ وهنا مسألتان
٤٩ وللحديث متابعات
٤٩ وللحديث شواهد
٥١ في حديث أهل البيت عليهم السلام
٥١ أولاً : في زيارة قبر رسول الله ﷺ خاصة
٥٣ ثانياً : في زيارة مراقدهم عليهم السلام

الفصل الثالث : الزيارة في تراث السلف

٦٠ أولاً . في عهد الصحابة
٦٦ الفائدة
٦٧ ثانياً : بعد الصحابة

- ٧١ وفيه فائدتان
- ٧٤ خاتمة في كلمات أئمة الحنابلة خاصةً في الزيارة
- ٧٨ التبرُّك

الفصل الرابع : آداب الزيارة وردُّ الشبهات المثارة حولها

- ٨٥ آداب الزيارة
- ٨٩ استقبال القبر واستدبار القبلة
- ٩٠ في آداب زيارة مرقد الأئمة عليهم السلام
- ٩٥ شبهات حول الزيارة
- ٩٥ الشبهة الأولى : حرمة شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة
- ١٠١ الشبهة الثانية : إنّ السفر بقصد الزيارة بدعة !
- ١٠٧ الشبهة الثالثة : إنّ الزيارة تفضي إلى الشرك

القسم الثاني

التوسُّل : أقسامه وأدلّته

- ١١٥ مدخل : التوسُّل لغةً واصطلاحاً

الفصل الأول : أقسام التوسُّل

- ١١٩ (١) التوسُّل بالله تعالى

- (٢) التوسُّل بأسماء الله الحسنى وصفاته جلّ جلاله ١٢٢
- (٣) التوسُّل بالثناء على الله والصلاة على النبي وآله ١٢٥
- (٤) التوسُّل بالقرآن الكريم ١٢٦
- (٥) التوسُّل بالإيَّام المباركة ١٢٨
- (٦) التوسُّل بالأعمال الصالحة ١٢٨
- (٧) التوسُّل بدعاء الغير ١٣١
- (٨) التوسُّل بالأنبياء والصالحين ١٣٦

الفصل الثاني : التوسُّل بالأنبياء والصالحين

- القسم الأول : التوسُّل بالأنبياء والصالحين في حياتهم ١٣٧
- القسم الثاني : التوسُّل بالأنبياء والصالحين بعد موتهم ١٤٢

المحتويات ١٥٧